جمهورية الصوت الواحد

عن حالة حرية التعبير في مصر







جمهورية الصوت الواحد

عن حالة حرية التعبير في مصر ٢٠١٥م

جمهورية الصوت الواحد

عن حالة حرية التعبير في مصر ٢٠١٥م

التحرير والإعداد العام

مصطفى شوقي

قام بأعمال الرصد والتوثيق والإحصاء للتقرير

أحمد عاطف
وسام عطا

راجع المادة القانونية

فاطمة سراج

الناشر
مؤسسة حرية الفكر و التعبير

٥ شارع ابراهيم نجيب
الدور ٣ شقة ١٢ - جاردن سيتي
ت/ف: ٢٧٩٢٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٠٢
info@afteegypt.org
www.afteegypt.org



تصميم الغلاف
والتنسيق الداخلي



المحتوى

الملخص التنفيذي

استكمالًا لما بدأه التقرير السنوي السابق لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، يحاول هذا التقرير أن يُقدِّم تحليلًا وافيًا ورصدًا دقيقًا عن أوضاع حرية الرأي والتعبير في مصر خلال عام ٢٠١٥م، يُركز التقرير -إلى جانب رصد وتوثيق انتهاكات حرية التعبير خلال عام ٢٠١٥م- على رصد وتحليل السياسات العامة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في مصر، وذلك عن طريق تقديم قراءة تحليلية نقدية للمستجدات على البيئة التشريعية الناظمة لحرية التعبير بمجالاتها المختلفة في إطار رؤية للوضع السياسي العام وتوجهات السلطة السياسية الحاكمة بشأن حرية الرأي والتعبير. كذلك يقدم التقرير تحليل رصدي لانتهاكات حرية التعبير في مجالات عمل المؤسسة، بهدف ترسيم حالة السياسات العامة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وعرضها على مؤسسات الدولة المعنية ومتخذي القرار، وكذلك المدافعين عن حرية التعبير والنشطاء والباحثين المهتمين؛ من أجل دعم الوصول إلى السبل الفعّالة لتصحيح مسارها لضمان وتعزيز وضع أفضل لحرية الرأي والتعبير في مصر.

يتناول التقرير بالرصد والتحليل النقدي أوضاع حرية الرأي والتعبير في مجالات الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة، الحقوق والحريات الطلابية، حرية الصحافة والإعلام، حرية الإبداع والتعبير الفني، وحرية التعبير الرقمي. إلى جانب تقديم قراءة نقدية للتشريعات المتعلقة بحرية التعبير في المجالات السابقة، والتي نُشرت بالجريدة الرسمية منذ يناير وحتى ديسمبر ٢٠١٥م. بالإضافة لذلك يتعرَّض التقرير لعدد من القرارات الإدارية التي كان لها أثر مهم على مناخ حرية الرأي والتعبير في مصر خلال عام ٢٠١٥م.

يُذكر أن التقرير يعتمد بالأساس على ما قامت وحدة الرصد والتوثيق بالمؤسسة بمساعدة فريق الوحدة القانونية بحصره، وفق معايير ومنهجية مُحددة للرصد والتوثيق، وهو ليس بالضرورة حصر شامل بانتهاكات حرية التعبير التي حدثت في مصر خلال عام ٢٠١٥م.

المنهجية

يعتمد التقرير منهج العرض والتحليل النقدي للتشريعات والقرارات الإدارية ذات الصلة بحرية التعبير في مصر خلال عام ٢٠١٥م، وذلك في ضوء ما أقرّه الدستور المصري والمعاهدات والمواثيق الدولية في كل شأن. من خلال رصد التشريعات التي صدرت ونُشرت بالجريدة الرسمية في الفترة من يناير وحتى ديسمبر ٢٠١٥م والمتعلقة بالأساس بمجالات عمل المؤسسة. كما يتناول التقرير القرارات الإدارية التي كان لها تأثير كبير على مناخ حرية التعبير في المجالات المختلفة وليس مجمل القرارات الإدارية التي صدرت خلال عام ٢٠١٥م. كذلك يعتمد التقرير على تحليل لأبرز ما رصدته المؤسسة خلال عام ٢٠١٥م من انتهاكات لحرية التعبير، وذلك عن طريق تحليل رصدي لما تمكَّنت وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة حرية الفكر والتعبير من رصده وتوثيقه، عبر منهجية ملتزمة، كان لها دور مهم في ضبط الاستنتاجات ودعم الرؤية التحليلة.

مرفق تفصيلاً منهجية الرصد ومعايير التوثيق والاصطلاحات لوحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة حرية الفكر والتعبير والتي يعتمد التقرير بالأساس على بيانات الرصد والتوثيق من انتاجها.

القسم الأول

الجامعات المصرية؛ بين غياب النشاط واستمرار الانتهاكات

إعداد: وسام عطا، مصطفى شوقي

النشاط الطلابي

حالة من انعدام الأمان سادت الجامعات المصرية الحكوية وجامعة الأزهر خلال عام ٢٠١٥م كسابقيه، أدت إلى انحسار النشاط بكافة أنواعه، إن لم يكن انعدامه تمامًا، خاصةً خلال النصف الثاني من نفس العام (العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥م)، فقد أُنهك الطلاب الناشطين كنتيجة للملاحقات الأمنية والسياسية التي لم تتوقف، وسيطر الخوف على أرجاء الجامعات، فلا رادع يمكن أن يُوقِف هؤلاء الممسكين بمقاليد الأمور داخل الجامعة وخارجها. خصوصًا مع حالة الضعف الشديدة التي تعاني منها الحركة الاحتجاجية خارج أسوار الجامعة في ظل ذلك الخنق المستمر للمجال العام.

فبعد ترسانة التشريعات والممارسات التي أقرَّتها وانتهجتها السلطات المصرية بحق الجامعات الحكومية وجامعة الأزهر بهدف تأميم المجال العام داخل الجامعات، والتي تناولتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير بالرصد والتحليل في تقريرها السنوي السابق؛ نستطيع القول أنها نجحت -إلى حد بعيد- في وقف مختلف أشكال النشاط الطلابي داخل الجامعة. وإرهاب العديد من الطلاب. وفصل كل من يحاول أن يُغرِّد خارج السرب. وهو المناخ الذي جعل من ٢٠١٥م عام غياب النشاط واستمرار الانتهاكات بحق طلاب الجامعات.

فمُنذ ٣٠ يونيو ٢٠١٣م؛ شنَّت السلطات المصرية وإدارات الجامعات حملة موسَّعة على مختلف الجامعات الحكومية وجامعة الأزهر بهدف تجفيف آخر وأهم روافد جماعة الإخوان المسلمين (التنظيم الطلابي). حيث انتقل جزء مهم من معركة الشرعية/الحرب على الإرهاب لداخل أسوار الجامعة، وهو ما قاومته السلطات التنفيذية بكل قوة وحسم، مما جعل من حرم الجامعات ساحات للعنف الذي نجم عنه سقوط ٢١ قتيلًا بين صفوف الطلاب، داخل أسوار الجامعة أو في محيطها أو بالمباني التابعة لها. بالاضافة ل ١٦٢٦ طالب محبوس، أُلقي القبض على عدد كبير منهم بشكل عشوائي جراء أحداث العنف المتواصلة التي شهدتها الجامعات الحكومية المصرية وجامعة الأزهر. كما بلغت عدد الحالات التي تعرَّض فيها طلاب لجزاءات تأديبية من قبل إدارات الجامعات، ما بين حرمان من الامتحان، فصل نهائي، وفصل لعامين دراسيين أو عام دراسي واحد ..الخ خلال العامين الدراسيين المنصرمين ١٠٤٤ حالة، وهو عدد غير مسبوق -تقريبًا- في تاريخ الجامعة.

لم ينتقي ذلك المناخ البائس لأوضاع الحقوق والحريات الطلابية فصيلًا بعينه، فمع تصاعد وتيرة الانتهاكات لم يفلت أحد من التضييق الأمني والإداري. فأحداث العنف الواسعة في الجامعات بين قوات الشرطة وإدارات الجامعات من جانب، وطلاب جماعة الإخوان المسلمين (طلاب ضد الإنقلاب) من جانب آخر، لم تدع أي مساحة للتيارات الطلابية المعارضة لكلا الجانبين للتعبير عن رأيها وتوجهاتها. وكذلك الأصوات الحقوقية والمطالبات المجتمعية باحترام استقلال الجامعة، وضرورة استيعاب الغضب الطلابي بحلول أخرى غير الأمنية المعتادة. فلم يكُن هناك أي مجال لأصوات مختلفة في وسط ضجيج الصراع الدائر. وهو ما ساهم -أيضًا- في غياب أي ملامح لأي نشاط طلابي، تحت أي عنوان كان.

كذلك ساهم توجُّه السلطة التنفيذية بعدم إجراء الانتخابات الطلابية لمدة عامين دراسيين متواصلين (تحت دعاوى كثيرة) في اختفاء حتى تلك الأطر الرسمية للنشاط، وتجميدها، وخاصةً بعد تجربة انتخابية شديدة الثراء عاشتها الجامعات المصرية الحكومية في ٢٠١٣م، حقَّقت فيها الحركة الطلابية تطوُّرًا هائلًا على سبيل إثراء روح الفعالية والمشاركة لدى قطاع عريض من الطلاب، استعادة الرغبة في الترشُّح والانتخاب لدى عدد مهم من الطلاب، إثراء الحركة بمجموعات وتنظيمات طلابية جديدة أكثر دراية بالحقوق والحريات الطلابية ومفاهيم استقلال الجامعة. وهو ما كان تأجيل الانتخابات أحد شروط افقادها الروح والحماس والظهير. إلا أن ذلك التصوُّر وفقًا لما شهده عام ٢٠١٥م لم يوفَّق إلا في إخماد جذوة النشاط بشكل ملحوظ صاحبه تدهور في حالة الحقوق والحريات. إلا أن أحداث الانتخابات الطلابية الأخيرة جاءت بإجابات أخرى سنتطرق لها لاحقًا.

تعديل اللائحة الطلابية

انتهت أزمة إقرار اللائحة الطلابية الجديدة على قرار وزاري من طرف واحد أصدره الدكتور، السيد عبد الخالق، وزير التعليم العالي السابق، ونُشِر بالجريدة الرسمية في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤م، حيث لم يتوصَّل ممثلو الطلاب المنتخبين واللجنة المُكلَّفة من قبل وزير التعليم العالي السابق، الدكتور السيد عبد الخالق، لأي اتفاقات أو توافقات بشأن التعديلات المرجوَّة والهدف منها. حتى أن لجنة الوزارة لم تُناقش أو تطَّلع من الأساس على المشروع المُقدَّم من ممثلي الطلاب والمعروف ب (القانون الطلابي). وقد تناولت مؤسسة حرية الفكر والتعبير بشئ من التحليل والتفصيل أجواء عملية إقرار اللائحة الطلابية في تقريرها السنوي السابق. إلا أن هناك ثلاث ملحوظات رأت المؤسسة ضرورة إعادة طرحهم للتذكير والتمهيد.

الضيق بالنقاش وتهميش الطلاب

حيث لم تُجري اللجنة المُشكَّلة من قبل وزير التعليم العالي السابق، السيد عبد الخالق، برئاسة الدكتور، عز الدين أبو ستيت، نائب رئيس جامعة القاهرة، أية مناقشات جدِّية مع ممثلي الطلاب المنتخبين حول المشروع الذي تقدَّم به (اتحاد طلاب مصر) بشأن تعديل اللائحة الطلابية (القانون الطلابي). واكتفت بمفاوضتهم حول عدد من التعديلات على النظام المالي والإداري ونظام الانتخابات. ذلك في الوقت الذي انطلق فيه ممثلو الطلاب المنتخبين من ضيق أفق التعديلات الشكلية/الوقتية على عدد من بنود اللائحة، لرحابة إعادة تأهيل البنية التشريعية المُنظِّمة للحقوق والحريات الطلابية، وحمايتها من الأهواء والتدخلات المستمرة من قبل السلطة التنفيذية، عن طريق تنقية اللائحة وإجراء التعديلات اللازمة عليها، وجعلها بابًا منفصلًا بقانون تنظيم الجامعات، وبذلك ترتقي من مرتبة اللوائح لمرتبة القوانين وهو ما يُلزِم لتعديلها تدخُّل من قبل المجلس التشريعي المنتخب (البرلمان).

وفي نفس السياق، لم تأخذ الفكرة حقها من النقاش المجتمعي بين أوساط المهتمين بشأن الجامعات المصرية، ولم تحظ بالاهتمام الكافي. وتود المؤسسة إعادة طرحها للنقاش بين المهتمين. كذلك لا يمكن تجاهل ما حدث من تهميش للطلاب في إقرار اللائحة الخاصة بهم، وهو الأمر المخالف للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والتي تنص على أن يضع وزير التعليم العالي اللائحة المالية والإدارية بناءًا على مقترحات اتحاد طلاب مصر. وهو الأمر الذي يحرم الطلاب من حقهم في المشاركة في إدارة شئونهم العامة والذي كفله لهم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مادة ٢٥- "يكون

لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشئون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، البند الثاني عشر «جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي لهم الحق في حرية الإنضمام إلى جمعيات مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات والإنضمام إليها لحماية مصالحهم. وينبغي لنقابات جميع قطاعات المجتمعات الأكاديمية أن تشارك في صياغة المعايير المهنية لكل منها»

بداية العصف بالإرادة الطلابية

كان إقصاء ممثلي الطلاب من عملية إعداد اللائحة التي أُقرَّت لاحقًا، بعد الخلاف بين ممثلي الطلاب ولجنة اللائحة، ملمحًا يجب الوقوف أمامه؛ حيث توقَّفت المؤسسة أكثر من فكرة تهميش دور الطلاب -بالمخالفة للقانون- في المشاركة في صياغة القوانين التي تُنظِّم حقوقهم وواجباتهم. أمام سياسة التقليل والتسفيه من إرادة الطلاب ممثلة في العصف بإرادة ممثليهم المنتخبين، الذين رفضوا عبر رؤساء اتحادات عدد كبير من الجامعات المصرية الحكومية اللائحة الجديدة من حيث المضمون وآلية الإعداد. وهو الأمر الذي تأكد بقوة في ظل أحداث الانتخابات الطلابية الأخيرة، وهو ما سنتعرَّض له بالتفصيل لاحقًا.

نزع الاختصاصات المالية والإدارية من ممثلي الطلاب

ركَّزت التعديلات الجديدة على اللائحة الطلابية -بشكل كبير- على تحجيم وتضييق الخناق على سُلطات وصلاحيات الاتحادات الطلابية المالية والإدارية، في إشارة إلى القلق الواضح لدى القائمين على إدارة أمور التعليم العالي في مصر من توجهات ومواقف الاتحادات الطلابية المنتخبة في ظل أجواء سمحت لتيارات أكثر إيمانًا بالحقوق الطلابية واستقلال الجامعة بالظهور بقوة في الهيكل العام المنتخب لاتحادات طلاب الجامعات المصرية. وهو ما كان أحد أسباب تأجيل الانتخابات الطلابية لعامين دراسيين متواصلين. وقد تناولت المؤسسة التعديلات بشئ من التفصيل في تقريرها السنوي السابق.

أثارت تلك الملامح الثلاث لدى المؤسسة قلقًا مُتزايدًا حول نية القائمين على إدارة شئون الجامعات في إعادة تطويع الكيانات الطلابية المنتخبة والسيطرة عليها وتقليص صلاحيتها، من خلال تهميش دور الاتحادات الطلابية المنتخبة وإقصاءهم عن عملية إعداد تشريعاتهم. في قصد للتقليل والتسفيه من إرادة الطلاب، الذين قلَّت نسبة مشاركتهم في الانتخابات الأخيرة عن سابقتها بشكل ملحوظ، ولن تكون هذه السياسة سوى سبب في فقدان ثقة النسبة القليلة التي اهتمت بالمشاركة في فعَّالية ما يقومون به. وهو ما جاءت التعديلات الأخيرة على اللائحة الطلابية لتؤكده بما لا يدع مجالًا للشك.

ففي الثامن عشر من أكتوبر ٢٠١٥م نشرت جريدة الوقائع المصرية قرارًا وزاريًا برقم ٤٣٠٧ لسنة ٢٠١٥م، أصدره وزير

التعليم العالي، الدكتور أشرف الشيحي، يتضمن تعديلات على عدد من بنود اللائحة المالية والإدارية. كانت أبرزها تعديلات خاصة بالبند المُتعلّق بشروط الترشُّح لانتخابات إتحادات الطلاب.

التضييق على المرشحين

فقد نصَّت المادة الأولى والمنوطة بتنظيم شروط الترشُّح في بندها الأول على؛ "أن يكون الطالب مُستجدًا ومصري الجنسية ومسددًا للرسوم". وتركت اللائحة هنا لفظ "الرسوم" مفتوحًا وقابلًا للتأويل، حيث لم توضِّح هل المقصود هو الرسوم الدراسية كاملة أم رسوم الاتحاد فقط. على عكس هذا جاء البند في اللائحة التنفيذية –وهي اللائحة ذات المرتبة القانونية الأعلى- واضحًا حيث نصَّت المادة ٣١٩ على "أن يكون الطالب مسددًا لرسوم الاتحاد (٣٪) بحد أقصى ١٠ جنية، وهو ما استُخدِم من قبل بعض موظفي رعاية الشباب في رفض أوراق بعض الطلاب المتقدمين للترشُّح.

كذلك نصَّت اللائحة الإدارية في بندها الثاني لشروط الترشح "أن يكون الطالب له نشاط طلابي ملحوظ في ما عدا طلاب الفرقة الأولى. حيث فتح هذا البند هو الآخر بابًا لرفض الطلاب من قبل الموظفين، فالفئة الأخيرة هي المنوط بها تحديد وتقييم ما إذا كان الطالب المُتقدِّم له نشاط ملحوظ سابق من عدمه. وهو ما استخدم في الانتخابات الأخيرة كمدخل لاستبعاد المئات من الطلاب، وفقًا لبيانات اللجنة العليا للانتخابات الطلابية المُشكَّلة من قبل وزارة التعليم العالي، بما فيهم أعضاء اتحادات طلابية، ما يؤكد النوايا وراء وضع تلك الشروط.

المنع من المنبع

إلى جانب ذلك نصَّت اللائحة المُعدَّلة في بندها الرابع على " ألايكون المُترشِّح قد تعرَّض لأي جزاء تأديبي". وهو ما منع العديد من الطلاب من الترشح (من المنبع) بسبب تعرُّضهم لقرارات تأديبية تعسفية على خلفية نشاطهم السياسي داخل الجامعة. تلك القرارات التي بلغ عددها -بحسب حصر مؤسسة حرية الفكر والتعبير- منذ ٣٠ يونيو ٢٠١٣م وحتى اليوم إلى ١٠٤٤ حالة.

تعديل النظام الانتخابي

كانت أحد الأهداف الرئيسية لتعديلات وزير التعليم العالي الحالي، الدكتور أشرف الشيحي، على اللائحة الطلابية، هو تدارُك ما وقعت فيه لائحة "عبد الخالق" من تعديلات على عملية الانتخاب أعطت التيارات المستقلة قدرة تنافسية أعلى.

حيث أشارت مؤسسة حرية الفكر والتعبير في تقريرها السنوي السابق تحت عنوان "تقدُّم إيجابي ملحوظ في نظام الانتخابات"؛ أن التعديلات على النظام الانتخابي والتيي أُجريت في لائحة "عبد الخالق" تُمثِّل تطورًا لطالما نادت به أصوات حقوقية وطلابية وأكاديمية كثيرًا من قبل، تتعلق بالنظام الانتخابي لمجالس الاتحادات الطلابية؛ حيث احتوت بنودًا من شأنها توسيع القاعدة الانتخابية لمجالس الاتحادات. فقد نصت على أن يتم انتخاب مجلس اتحاد طلاب الكلية انتخابًا مباشرًا من جميع الطلاب المقيدين بالكلية بديلًا عن نظام التصعيد الذي كانت تتبناه اللائحة القديمة؛ فكان أمناء كل لجنة ومساعدوهم ينتخبون من قبل أعضاء اللجنة فقط، بينما ينتخب رئيس الاتحاد ونائبه من قبل الأمناء والأمناء المساعدين للجان.

كما نصت على أن يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب الجامعة من قبل مجالس اتحادات طلاب الكليات كافة بعد أن كان يتم انتخابهم من قبل رئيس ونائب رئيس اتحاد كل كلية فقط وفقًا للائحة القديمة.

ويبدو أن تلك التغييرات كانت في مقابل ما تضمنته لائحة "عبد الخالق" من نزع للاختصاصات المالية والإدارية لاتحاد الطلاب. وتستطيع المؤسسة أن تؤكد من خلال رصدها لواقع وتطورات المشهد الجامعي وأوضاع الحقوق والحريات الطلابية واستقلال الجامعة؛ أن العديد من التيارات الطلابية وتحديدًا التيارات المستقلة التي برز صعودها في الانتخابات الأخيرة، والتي عانت كما عانى المجتمع الجامعي بسبب ما تعرَّضت له الجامعة في الأعوام الماضية من عنف وتوتر وقبضة أمنية أنهكت كل المهتمين بالنشاط الطلابي. قد قررت ورتبت دخولها للانتخابات على أفق التعديلات التي أجرتها لجنة "عبد الخالق" على اللائحة، وهي التعديلات التي كانت ستسمح لهم، رغم كل الأجواء التي تمت فيها عملية الانتخابات الطلابية، بفرصة أكبر في حصد المقاعد.

فجاءت تعديلات "الشيحي" لتُعيد نظام التصعيد مرة أخرى، حتى يُصبح التعديل الوحيد المحمود في لائحة "عبد الخالق" لم يتم استغلاله في اي انتخابات، وبهذه التعديلات بدت الوزارة كطرف في عملية الانتخابات الطلابية.

الجدير بالذكر أن قرار تعديل اللائحة الطلابية جاء مجددًا بشكل منفرد من قبل وزير التعليم العالي، د.أشرف الشيحي، دون أي مشاركة تُذكر من قبل المجتمع الجامعي أو ممثلي الطلاب المنتخبين. وهو ما خلق رفض واسع لتلك التعديلات في الأوساط الطلابية بمختلف توجهاتها. وأكد على سياسة الإقصاء والتهميش والعصف بالإرادة الطلابية الذي تمارسه وزارة التعليم العالي.

الانتخابات الطلابية

بعد عامين دراسيين متواصلين لم تُجرى فيهم الانتخابات الطلابية لأسباب لم تكن مقنعة لدى قطاع عريض من الطلاب الذين عبَّروا عن رفضهم لتأجيل الانتخابات وما يتسبب فيه ذلك من تأثير على النشاط بسبب تخرُّج عدد مهم من الكوادر القيادية بالهيكل العام للاتحاد بالجامعات المصرية، وإلقاء القبض على عدد مهم من رؤساء ونواب اتحادات طلاب عدد من الجامعات في غمار الأحداث التي شهدتها الجامعات هذين العامين وعلى رأسهم عضو المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر، رئيس اتحاد طلاب جامعة السويس، أنس سلام. وإحباط البعض الآخر. وبعد تعديلات أربكت الحسابات الانتخابية للمجموعات الطلابية المستقلة ووفرت مظلة لمنع ترشُّح أعداد من الطلاب من المنبع أو بالتضييقات الإدارية من خلال ثغرات اللائحة التي فندناها سالفًا، ورغم رفض آلية إقرار تلك التعديلات ...

قررت مجموعات مهمة من المنتمية للتيار الطلابي المستقل المشاركة في الانتخابات رغم كل المعوقات، وبالفعل بذل هؤلاء الطلاب مجهود كبير في عدد مهم من الجامعات لاستكمال مرشحيهم وحشد مؤيديهم. إلا أن العراقيل لم تتوقف عند هذا الحد.

الوزارة طرف في لعبة الانتخابات

أثناء التجهيز من مختلف الفصائل الطلابية لخوض المعركة الانتخابية، أعلن مجموعة من الطلاب تدشين كيان طلابي جديد تحت اسم "صوت طلاب مصر"، ثار جدل كبير حول دعم الوزارة بشكل كبير لهذا الكيان حتى يتمكّن من السيطرة على اتحاد طلاب مصر. خاصة وأن ذلك المنصب أصبح له بريقه، بعد ارتفاع نجم آخر أمين عام لاتحاد طلاب مصر، محمد بدران، الذي أصبح أصغر رئيس حزب سياسي مهم في مصر، حزب مستقبل وطن، والذي استطاع أن ينجح في حصد عدد ٥٣ مقعدًا في انتخابات البرلمان التي جرت في نهاية عام ٢٠١٥م. كما كان الشاب الوحيد الذي رافق الرئيس، عبد الفتاح السيسي، على ظهر "يخت المحروسة"، أثناء افتتاح قناة السويس الجديدة.

ورغم ذلك لم تنسحب المجموعات الطلابية المستقلة من الانتخابات وقرروا الاستمرار، واستطاعوا أن يحصدوا المراكز القيادية داخل اتحادات الجامعات والفوز بانتخابات المكتب التنفيذي لاتحاد طلاب مصر بما في ذلك منصبي رئيس ونائب رئيس الاتحاد العام لطلاب مصر، رغم الضغوطات التي مورست على رؤساء اتحادات طلاب بعض الجامعات، وهو ما أعلن عنه نائب رئيس اتحاد طلاب جامعة السادات؛ والذي اتهم رئيس جامعته بالضغط علية للتصويت لأحد المرشحين المحسوبون على الوزارة حسب اتهامه.

الدولة تتحدى إرادة الطلاب

أعلنت اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الطلابية، والمُشكّلة من قبل وزارة التعليم العالي، نتيجة التصويت بحسب عدد الأصوات، قبل تقديم الطعون، بفوز الطالب عبد الله أنور، رئيس إتحاد طلاب جامعة القاهرة، والطالب عمرو الحلو، رئيس إتحاد طلاب جامعة طنطا، بمنصبي رئيس ونائب ريس الاتحاد العام لطلاب مصر بالترتيب. وهم الطالبين المحسوبين على التيار المستقل. وهو ما لم يرُق للقائمين على منظومة التعليم العالي (الوزارة/الجهات الأمنية المعنية)، وهو ما برز بمماطلة اللجنة في اعتماد النتيجة رغم انقضاء المدة الزمنية الخاصة بإعلان النتيجة، والتي حددتها الوزارة مُسبقًا في الثالث من ديسمبر. كذلك تصريحات وزير التعليم العالي بعدم قانونية عملية انتخاب اتحاد طلاب مصر، والتي قامت تحت إشراف لجنة هو من قام بتشكيلها، وفنَّدت المؤسسة تلك الدعاوي في ورقة أصدرتها بعنوان «هل انتخابات رئيس اتحاد طلاب مصر ونائبه باطلة؟»[١]

تقدَّم عدد من الطلاب بطعون إجرائية، أغلبهم ينتمي لكيان "صوت طلاب مصر"، كمحاولة أخيرة لإيجاد ثغرة لوقف نتيجة الانتخابات وإعادتها. وبالفعل أعلنت الوزارة إعادة الانتخابات على منصبي رئيس ونائب رئيس اتحاد طلاب مصر، وقررَّت أيضًا إرسال طلب فتوى حول قانونية كيان اتحاد طلاب مصر إلى قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة. وهي الإجراءات التي فنّدتها المؤسسة كذلك في ورقة لاحقو بعنوان "أبعد من إجراءات قانونية»[٢].

أثار قرار الوزارة غضب عموم الطلاب وممثليهم المنتخبين والمجتمع الحقوقي والرأي العام بشكل كبير؛ حيث أعلن ممثلي اتحادات ٢٣ جامعة مصرية رفضهم لتلك القرارات ودعمهم الكامل لرئيس اتحاد طلاب مصر ونائبه، وعبَّروا عن رفضهم لمحاولات الالتفاف على إرادة الطلاب، حسب وصف البيان الذي أصدروه في الثالث والعشرين من ديسمبر الماضي. وأدانت شخصيات سياسية وإعلامية وفنية وحقوقية تلك القرارات وطالبت وزارة التعليم العالي بضرورة الانصياع لإرادة الطلاب في بيان[٣] صدر عنهم.

---

١. هل انتخابات رئيس اتحاد طلاب مصر ونائبه باطلة ؟ http://goo.gl/Iljgn4

٢. "أبعد من إجراءات قانونية» .. عن تأخير اعتماد نتائج الانتخابات الطلابية. http://goo.gl/hGQrii

٣. نرفض إلغاء نتيجة انتخابات اتحاد طلاب مصر. http://goo.gl/YnsCBx

إلا أن الوزارة لم تكن هنا، ولم تلق بالًا لكل هذا الغضب المجتمعي، وأبقت الوضع مُجمدًا في انتظار استشارة قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة. وهو ما يُعبِّر عن تحدٍ واضح من الدولة ممثلة في وزارة التعليم العالي لإرادة الطلاب الحُرة في اختيار ممثليهم المنتخبين، ومن قبل ذلك بالتدخُّل لتمييز فصيل طلابي بعينه. إن أضفنا لذلك التعديلات التي استهدفت الإقصاء بدلًا من تحفيز المشاركة ومنعت من المنبع بدلًا من التفكير في توسيع قاعدة المشاركة الفاعلة في الترشُّح والانتخاب. نجد إرادة لا تقبل الشك من السلطات التنفيذية في مصر في استمرار ما وصفه التقرير السنوي السابق للمؤسسة ب"تأميم المجال العام داخل الجامعات المصرية"، وإعادة تطويع الكيانات الطلابية المنتخبة لخدمة أهداف النظام السياسي، كما جرى جزءيًا، بعد الانتخابات الأخيرة.

إنه بانتظار رد قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، أيًا كان، وبانتظار رد الفعل القانوني الذي بدأ ممثلو الطلاب في اتخاذه للحفاظ على إرادة وحقوق منتخبيهم. يكون العام الدراسي قد مرّ، ويكون استمرار غياب النشاط وإحكام القبضة الأمنية على الجامعة هما أبرز العناوين في ٢٠١٥م. إذا ما أضفنا إليهم العصف بإرادة الطلاب وتهميش ممثليهم المنتخبين.

الانتهاكات بحق طلاب الجامعات ٢٠١٥م

حول منهجية العرض

اعتمد مسئول الرصد والتوثيق في عرضه للانتهاكات التي تعرَّض لها طلاب الجامعات المصرية الحكومية وجامعة الأزهر خلال عام ٢٠١٥م على تقسيم الانتهاكات وفقًا للعام الدراسي الذي ارتُكِبَت فيه، بسبب اشتمال العام الميلادي على جزء من عام دراسي سابق وآخر من عام دراسي جارٍ. مثال:

عام ٢٠١٥م يشمل الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي السابق ٢٠١٥/٢٠١٤، والفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الحالي ٢٠١٦/٢٠١٥.

وقد رأى فريق عمل التقرير ضرورة الفصل بين الجزأين نتيجة للفروق الجوهرية بين الفصلين على صعيد الانتهاكات، أو المشهد العام داخل الجامعات، وهو ما قد يوصل القارئ لعكس ما تشير إليه البيانات التي قام البرنامج برصدها في حالة إجمال البيانات وعدم الفصل بين الجزأين.

وتُعدّ تلك الطريقة تغييراً لما كان مُتبعًا خلال التقرير السنوي السابق، حيث كان رصد البيانات وتحليلها إجماليًا دون التفريق بين الفصول الدراسية في العامين الدراسيين المختلفين، بسبب عدم وجود أي تمايز لأحدهم على الآخر في الموضوعات محل اهتمام التقرير.

تبايُن على صعيد الانتهاكات بين الفصلين الدراسيين

شهد عام ٢٠١٥م تبايُن واضح على صعيد الانتهاكات بشأن الحقوق والحريات الطلابية داخل الجامعات المصرية بين نصفيه الأول والثاني، حيث شهد النصف الأول (الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥) استمرارا للانتهاكات بحق طلاب الجامعات، والتي كانت قد بدأت تتصاعد بعد إزاحة الجيش للرئيس الأسبق، محمد مرسي. كانت أبرزها،

مقتل[٤] الطالب بجامعة القاهرة، أنس المهدي، داخل الحرم الجامعي، على يد أفراد الأمن الإداري "المدنيين" – حسب شهود عيان –، لتُسجَّل كأول حالة قتل داخل الجامعات وفي محيطها على يد أفراد الأمن الإداري المُعيَّنين من قبل إدارة الجامعة منذ تصاعد الاعتداءات على طلاب الجامعات بدءًا من عام ٢٠١٣م (العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤)، ذلك بالإضافة لمقتل الطالب بكلية الهندسة بجامعة عين شمس، إسلام صلاح عطيتو، على يد قوات الشرطة بعد اختطافه من قِبَل مجهولون بزي مدني من أمام الجامعة بعد السؤال عليه بلجنة الامتحان، بحسب زملائه بالكلية والذين أنكروا رواية وزارة الداخلية، التي أعلنت في بيان لها مقتله في صبيحة اليوم التالي لامتحانه بإحدى الدروب الصحراوية بالتجمع الخامس بعد تبادل لإطلاق النار.[٥]

فيما شهد النصف الثاني من العام (الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦) انخفاضًا ملحوظًا في أعداد الانتهاكات التي تعرَّض لها طلاب الجامعات، مُصاحبًا لاختفاء أي أنواع للنشاط داخل الجامعات تقريبًا.

فقد استمرت الجهات الأمنية وإدارات الجامعات خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥م (الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠١٤-٢٠١٥) في محاولاتهم لسلب المكتسبات التي تمكَّنت الحركة الطلابية من الحصول عليها بفعل ثورة يناير، وعلى رأسها الحق في التعبير والتنظيم داخل الجامعات، واستخدمت في ذلك كل أدواتها القمعية من قتل واقتحام للجامعات وعسكرتها، وفقًا للقرار الرئاسي بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م والذي اعتبر الجامعة منشأة عسكرية، ومن ثم إسقاط حق الطلاب في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وغيرها من الانتهاكات التي نجحت من خلالها السلطات الرسمية -تقريبًا- من تأميم المجال العام داخل الحرم الجامعي.

وبالفعل نجحت -إلى حد كبير- الحملة القمعية التي شُنَّت على الجامعات في محاصرة طلاب الحركات الطلابية والتضيق عليهم والحد من نشاطهم وهو ما ظهر جليًا بانعدام النشاط في نهاية العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥م، وهو ما أدّى بالتبعية لانخفاض الانتهاكات نتيجة لغياب النشاط، خلال النصف الثاني من ٢٠١٥م (الفصل الدراسي الأول ٢٠١٥-٢٠١٦) والذي شهد تراجعًا واضحًا في أعداد الانتهاكات التي تعرَّض لها طلاب الجامعات.

القبض

الانضمام لجماعة إرهابية أُسست على خلاف القانون، والتحريض على العنف وإثارة الشغب، هي تهم جاهزة ومُعدة مُسبقًا لمن شُكَ في أمر تبنيه لآراء وأجندة ليست على هوى السلطة الحاكمة، وفي كثير من الأحيان يكون تواجدك بالجامعة أثناء فض تظاهرة أو بعد انتهاءها ووصول قوات الشرطة -متأخرة- سببًا في القبض عليك واتهامك بتلك التهم المُعدّة سلفًا.

تصدَّرت جامعة الأزهر؛ الجامعات المصرية في عدد حالات القبض التي تعرَّض لها طلابها خلال النصف الأول من العام٢٠١٥م ب٥٦ حالة، تلتها جامعة الفيوم بـ٣٧ حالة، بالإضافة لتصدُّرها وجامعة الإسكندرية الجامعات المصرية التي تعرَّض طلابها لحالات قبض خلال النصف الثاني من ٢٠١٥م بـ١١ حالة لكل منهما، فيما لم ترصد المؤسسة أي حالة قبض تعرَّض لها طلاب جامعة الفيوم خلال النصف الثاني من العام ٢٠١٥م.

---

٤. أولهم عبد الغني وآخرهم أنس المهدي .. "حرية الفكر" تنشر حصرًا بحالات وفاة الطلاب خلال عامين دراسيين. http://goo.gl/WSu63l
٥. "تقرير استقصائي: إسلام عطيتو" .. وقائع قتل طالب خارج إطار القانون. http://goo.gl/eqyo6q

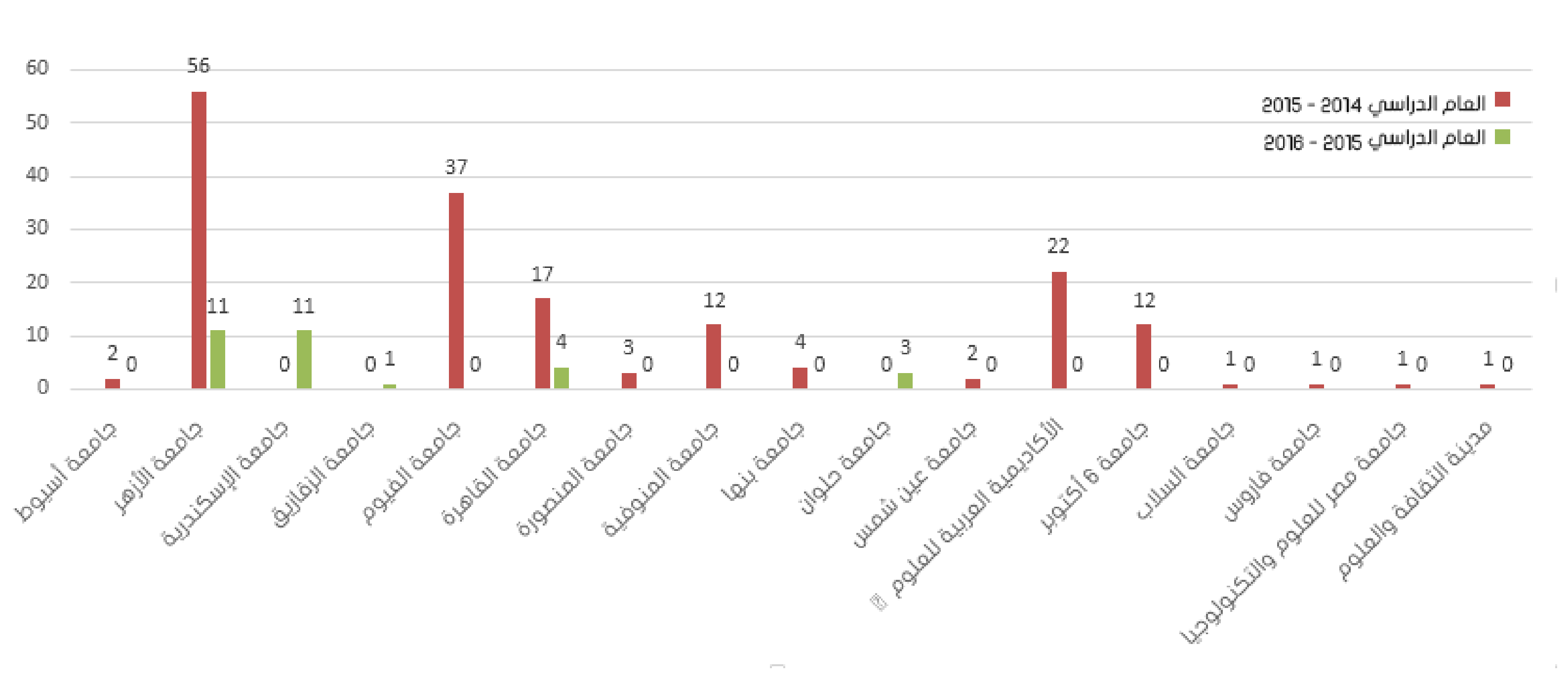
كذلك استمرت النيابة العامة في استخدام سلطتها في الحبس الاحتياطي بشكل واسع يؤكد النهج الذي أشرنا إليه في التقرير السنوي السابق، والمُتَّبع منذ ٣٠ يونيو ٢٠١٣م في اعتبار الحبس الاحتياطي عقوبة في حد ذاته وليس إجراءًا احترازيًا لحماية التحقيقات. فهناك العديد من الطلاب الذين يقضون فترات حبس احتياطي تعدت العام قبل أن يتم إخلاء سبيلهم أو إحالتهم للمحاكمة.

كذلك نستطيع القول أن العام ٢٠١٥م قد شهد تطورًا جديدًا في عملية امتحان الطلاب قيد الحبس؛ على ذمة تحقيقات أو محكومين. حيث صرَّحت وزارة الداخلية أنها سمحت لعدد ٣٤٦٢ محبوس من تأدية امتحانات نصف العام الدراسي، دون تحديد إن كان ذلك للمحبوسين على خلفية سياسية أم جنائية أم الاثنين معًا. وهو رقم ذو دلالة هامة، ففي ظل الأداء الذي تدور حوله الكثير من الشُبهات لجهاز الشرطة، عندما يتم السماح لأكثر من ثلاث آلاف محبوس من الطلاب بتأدية امتحاناتهم فهذا يجعلنا نتساءل كم هو العدد الإجمالي للطلاب المحبوسين وخاصة إذا ما أضفنا لهم أولئك الذين لم يتم السماح لهم؟!!.

ولكن رغم التطور الذي حظت به قضية امتحان المحبوسين في العامين ٢٠١٤،٢٠١٥م إلا أن هذا الأمر لازال يحتاج لمزيد من الجهود من كل المؤمنين والمدافعين عن الحق في التعليم وأهميته ودوره في المجتمعات النامية، وايمانًا بأن العقوبة الجزائية لا يجب أن تحرم صاحبها من استكمال تعليمه وهو ما أقرّه الدستور في حماية الحق في التعليم والمواثيق والمعاهدات الدولية. فما بالك بطلاب قُبض على أغلبهم بشكل عشوائي أثناء أحداث واشتباكات عنيفة وكبيرة شهدتها الجامعة الأعوام المنصرمة!!. إن الحل الحقيقي ليس في توسيع مظلة سماحية وزارة الداخلية لأعداد أكبر من الطلاب المحبوسين لتأدية امتحاناتهم. إن الأمر -في ظل ذلك العدد الكبير- يتطلب آلية واضحة وعلنية وشفافية ورسمية لامتحان كافة الطلاب المحبوسين أيًا كان طبيعة موقفهم القانوني. وأن يتم رصد ومراقبة هذه الآلية ومحاسبة كل من يُقصِّر في عمله نحو تأدية طالب محبوس لامتحاناته بقصد أو بدون قصد فالنتيجة واحدة وهي حرمان من الحق في التعليم.

إلى جانب ذلك يجب أن تَشرُع السلطات المصرية دون تأخير في الاستجابة للمطالبات المجتمعية والحقوقية بمراجعة كافة قضايا الطلاب المحبوسين وإعادة النظر في استمرار حبس الآلاف منهم دون أية أدلة ودون توافر الحد الأدنى من شروط الحبس الاحتياطي لمعظمهم.

عدد حالات القبض داخل الجامعات وفي محيطها خلال ٢٠١٥		
الجامعة/العام الدراسي	الفصل الأول من العام الدراسي 2015-2016	الفصل الثاني من العام الدراسي 2014-2015
جامعة أسيوط	٠	٢
جامعة الأزهر	١١	٥٦
جامعة الإسكندرية	١١	٠
جامعة الزقازيق	١	٠
جامعة الفيوم	٠	٣٧
جامعة القاهرة	٤	١٧
جامعة المنصورة	٠	٣
جامعة المنوفية	٠	١٢
جامعة بنها	٠	٤
جامعة حلوان	٣	٠
جامعة عين شمس	٠	٢
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا	٠	٢٢
جامعة 6 أكتوبر	٠	١٢
جامعة السلاب	٠	١
جامعة فاروس	٠	١
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا	٠	١
مدينة الثقافة والعلوم	٠	١
الإجمالي	٢٠١	

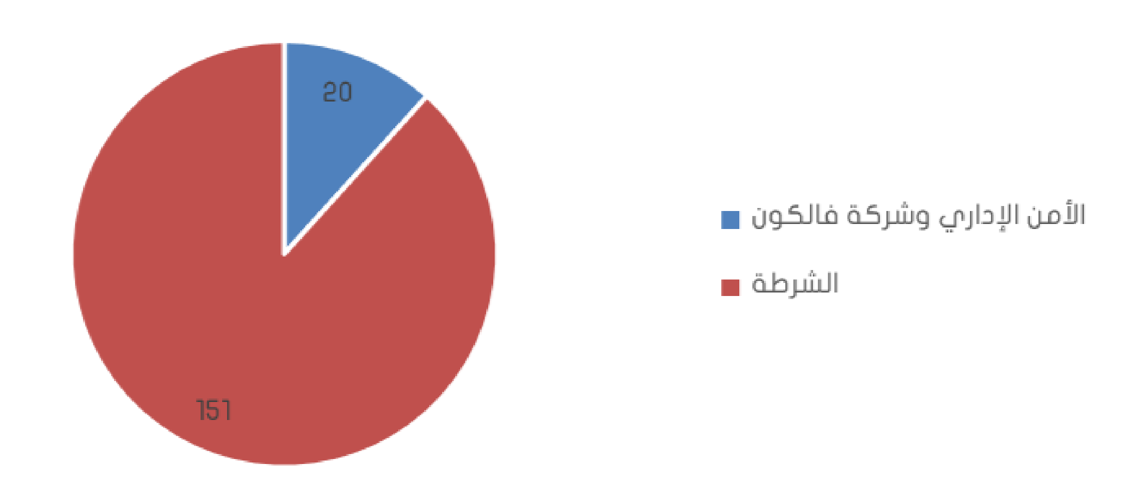


جدير بالذكر أنه بَرزَت خلال العام ٢٠١٥م عمليات اقتحام قوات الشرطة لسكنات طلابية خاصة، يقطُنها الطلاب كبديل للمدن الجامعية التي لم يتمكنوا من الإلتحاق بها، خاصةً في جامعة الأزهر، حيث سجَّل البرنامج ٥٨ حالة قبض من داخل تلك السكنات من أصل ٢٠١ حالة هم إجمالي عدد حالات القبض داخل الجامعات أو في محيطها بنسبة ٢٩٪.

عدد حالات القبض خلال ٢٠١٥ وفقا لمكان الواقعة	
الحرم الجامعي	٩٥
محيط الجامعة	٤٨
سكنات طلابية خاصة	٥٨
الإجمالي	٢٠١

كذلك ألقت قوات الشرطة القبض على ١٧١ حالة، فيما ألقى افراد الأمن الإداري القبض على ٣٠ حالة.

عدد حالا القبض داخل الجامعات وفي محيطها خلال ٢٠١٥ وفقا لجهة القبض الأولية		
جهة القبض/العام الدراسي	الفصل الدراسي الأول - العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦	الفصل الدراسي الثاني - العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥
الأمن الإداري وشركة فالكون	١٢	٢٠
الشرطة	١٨	١٥١
الإجمالي	٢٠١	

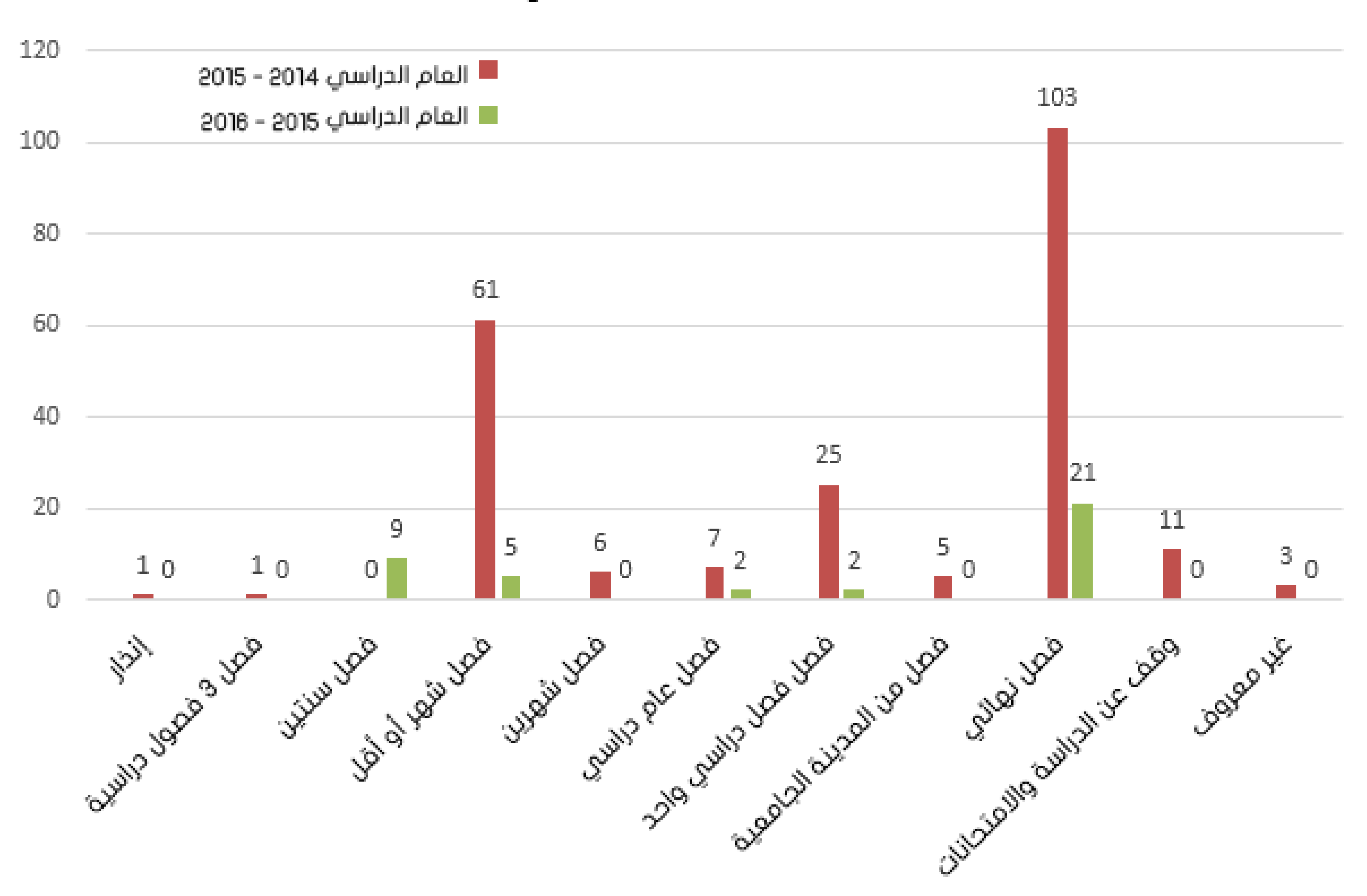


الجزاءات التأديبية

أحد أبرز أدوات الجامعة التي تستخدمها لقمع أعضاء الحركات الطلابية المناهضة لسلطة ٣ يوليو، دون أدنى مسئولية لما قد تُسبِّبه تلك القرارات من ضياع لمستقبل مئات من الطلاب. حيث استمرت الجامعات في قراراتها بفصل أعضاء الحركات الطلابية، لمدد تتروح ما بين فصل نهائي، فصل عامين دراسيين، عام دراسي، فصل دراسي.

والجدير بالذكر أن غالبية هذه القرارات اتخذت دون إعلام الطلاب بإحالتهم للتحقيق أو إجراء أية تحقيقات معهم، أو مثولهم أمام مجالس تأديبية.

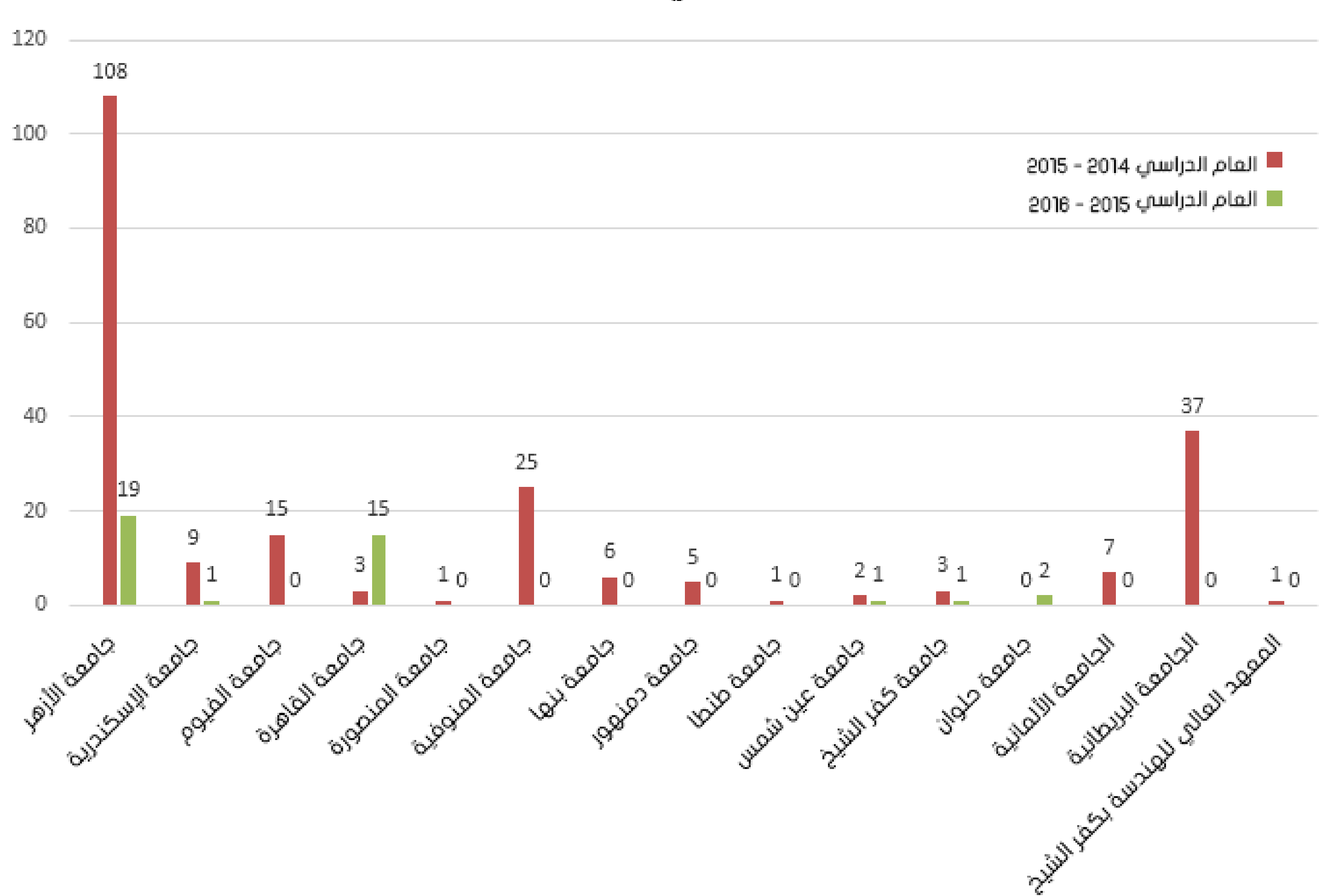
عدد القرارات التأديبية خلال ٢٠١٥ وفقا للقرار		
نوع العقوبة/العم الدراسي	الفصل الدراسي الأول - العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦	الفصل الدراسي الثاني - العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥
إنذار	٠	١
فصل ٣ فصول دراسية	٠	١
فصل سنتين	٩	٠
فصل شهر أو أقل	٥	٦١
فصل شهرين	٠	٦
فصل عام دراسي	٢	٧
فصل فصل دراسي واحد	٢	٢٥
فصل من المدينة الجامعية	٠	٥
فصل نهائي	٢١	١٠٣
وقف عن الدراسة والامتحانات	٠	١١
غير معروف	٠	٣
الإجمالي	٣٩	٢٢٣
الإجمالي	٢٦٢	



الجزاءات التأديبية وفقا لنوع العقوبة
العام الدراسي 2014 - 2015
العام الدراسي 2015 - 2016
120
100
80
60
40
20
0
1
0
1
0
0
9
61
5
6
0
7
2
25
2
5
0
103
21
11
0
3
0
إنذار
فصل 3 فصول دراسية
فصل سنتين
فصل شهر أو أقل
فصل شهرين
فصل عام دراسي
فصل فصل دراسي واحد
فصل من المدينة الجامعية
فصل نهائي
وقف عن الدراسة والامتحانات
غير معروف

وكانت جامعة الأزهر أكثر الجامعات إصدارًا لقرارات الفصل بحق طلابها بواقع ١٠٨ قرار خلال النصف الأول من العام، و١٩ قرارًا خلال النصف الثاني، تلتها الجامعة البريطانية، وجامعة المنوفية بواقع ٣٧، و٢٥، قرارًا خلال النصف الأول، فيما لم ترصد المؤسسة أية قرارات خلال النصف الثاني من العام أصدرتها الجامعة البريطانية أو جامعة المنوفية.

عدد القرارات التأديبية خلال ٢٠١٥ وفقا للجامعة		
الجامعة/العام الدراسي	الفصل الدراسي الأول - العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦	الفصل الدراسي الثاني - العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥
جامعة الأزهر	١٩	١٠٨
جامعة الإسكندرية	١	٩
جامعة الفيوم	٠	١٥
جامعة القاهرة	١٥	٣
جامعة المنصورة	٠	١
جامعة المنوفية	٠	٢٥
جامعة بنها	٠	٦
جامعة دمنهور	٠	٥
جامعة طنطا	٠	١
جامعة عين شمس	١	٢
جامعة كفر الشيخ	١	٣
جامعة حلوان	٢	٠
الجامعة الألمانية	٠	٧
الجامعة البريطانية	٠	٣٧
المعهد العالي للهندسة بكفر الشيخ	٠	١
الإجمالي	٣٩	٢٢٣
الإجمالي	٢٦٢	

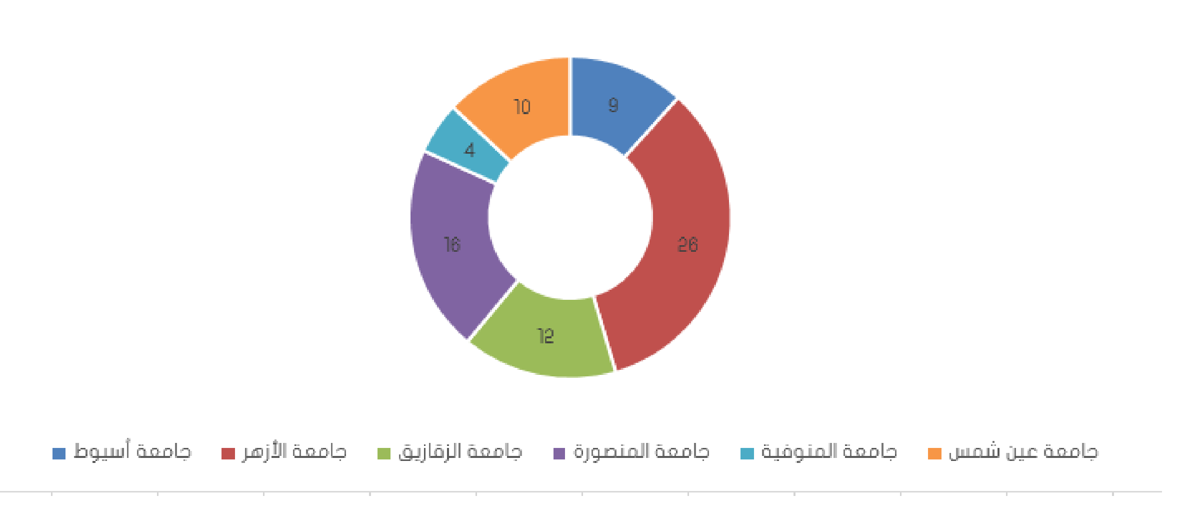

الجزاءات التأديبية في 2015 وفقا للجامعة
العام الدراسي 2014 - 2015
العام الدراسي 2015 - 2016
120
100
80
60
40
20
0
108
19
9
1
15
0
3
15
1
0
25
0
6
0
5
0
1
0
2
1
3
1
0
2
7
0
37
0
1
0
جامعة الأزهر
جامعة الإسكندرية
جامعة الفيوم
جامعة القاهرة
جامعة المنصورة
جامعة المنوفية
جامعة بنها
جامعة دمنهور
جامعة طنطا
جامعة عين شمس
جامعة كفر الشيخ
جامعة حلوان
الجامعة الألمانية
الجامعة البريطانية
المعهد العالي للهندسة بكفر الشيخ

الإحالة للنيابة العسكرية

كما سجَّلت وحدة الرصد والتوثيق، بمؤسسة حرية الفكر والتعبير، إحالة ٧٧ طالبًا للنيابة العسكرية، باعتبار الجامعة منشأة عسكرية وفقًا للقرار الرئاسي بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م، والمعروف إعلاميًا ب"قانون حماية المنشآت العامة"، كان ذلك خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥م، ولم تسجِّل المؤسسة أي حالات خلال النصف الثاني.

وتصدَّرت جامعة الأزهر الجامعات التي تعرَّض طلابها للإحالة للنيابة العسكرية بواقع ٢٦ حالة، تليها جامعتي المنصورة والزقازيق بواقع ١٦، و١٢ حالة على الترتيب.

عدد الحالات التي حولت للنيابة العسكرية باعتبار الجامعة منشأة عسكرية خلال ٢٠١٥	
جامعة أسيوط	٩
جامعة الأزهر	٢٦
جامعة الزقازيق	١٢
جامعة المنصورة	١٦
جامعة المنوفية	٤
جامعة عين شمس	١٠
الإجمالي	٧٧



ملاحظة: المؤسسة لم ترصد خلال العام الدراسي 2015-2016 أي حالات إحالة للنيابة العسكرية باعتبار الجامعة منشأة عشكرية طبقا للقرار رقم 136 لسنة 2014

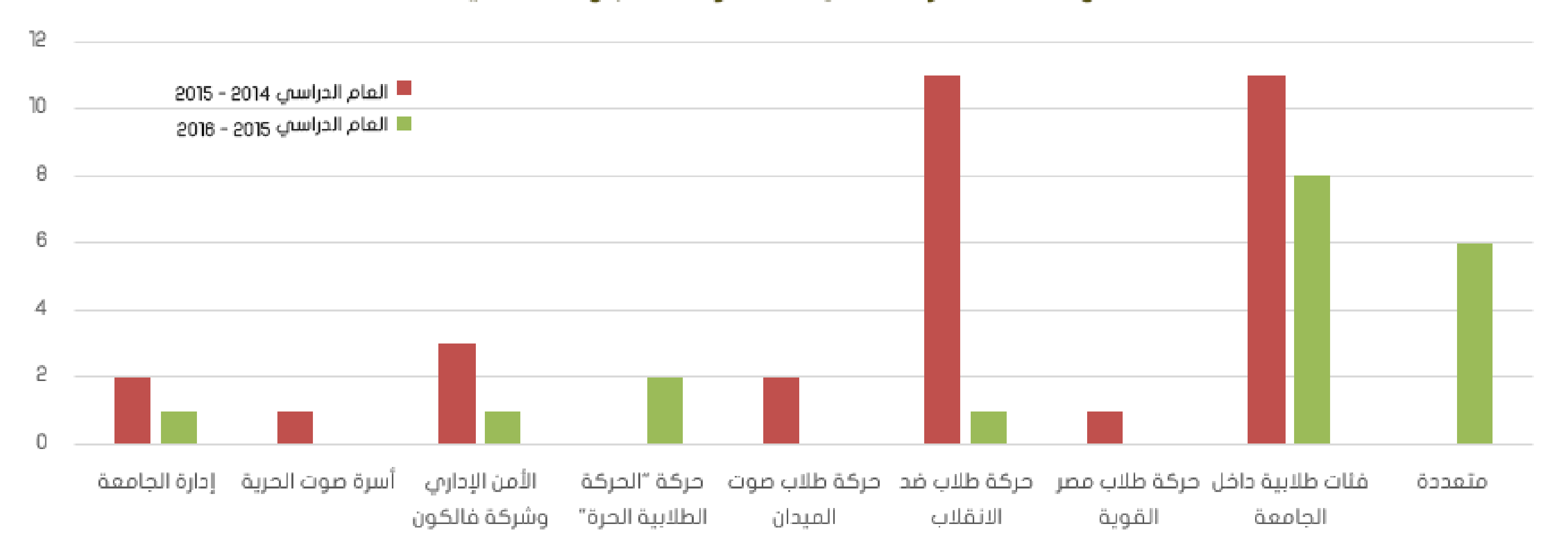
انتهاكات أخرى

وشملت اقتحام الجامعات، اتلاف ممتلكات عامة وخاصة، فض فاعلية، تعدي بالضرب أو إصابة، وقرارات تعسفية.

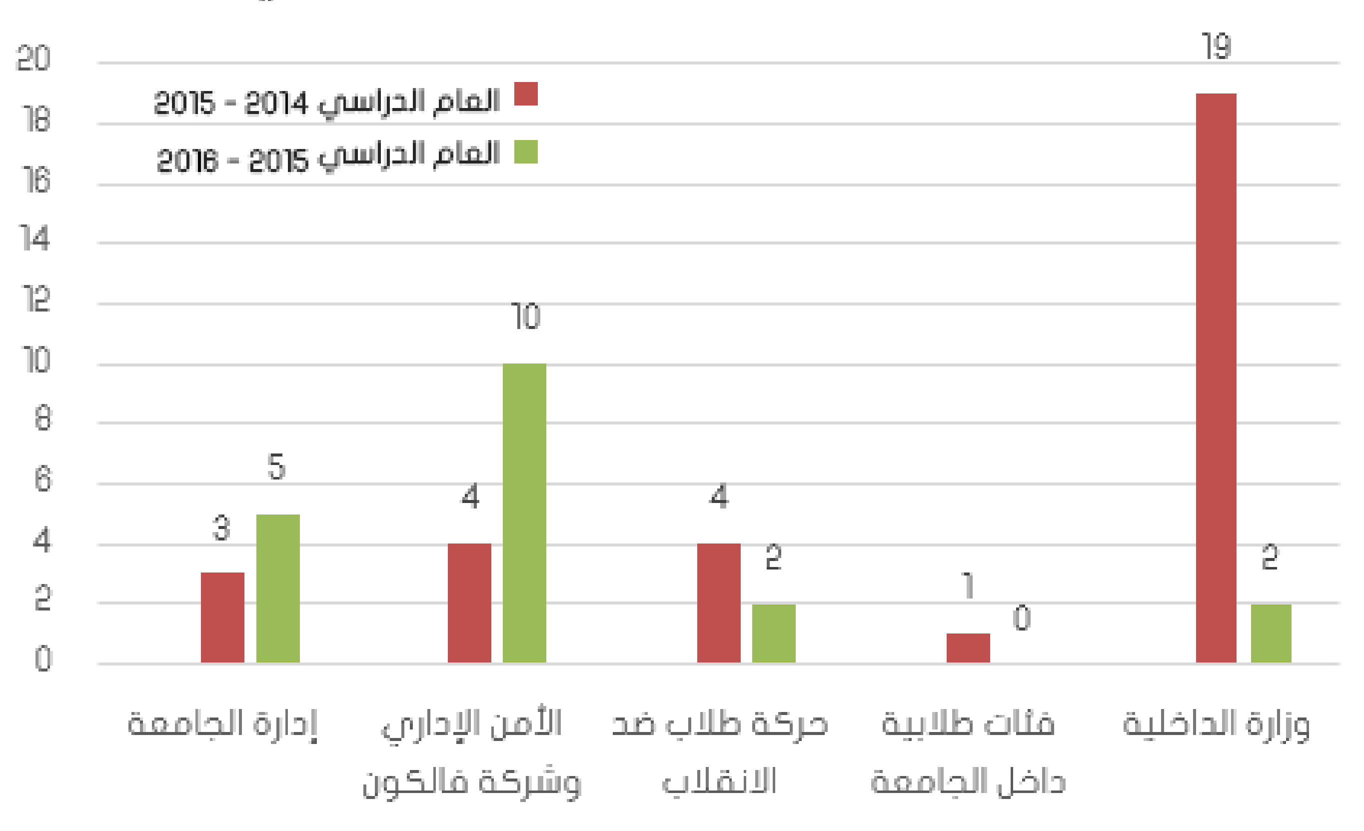
عدد الانتهاكات الأخرى خلال 2015 وفقا لنوع الانتهاك		
نوع الانتهاك/العام الدراسي	الفصل الدراسي الأول - العام الدراسي 2015-2016	الفصل الدراسي الثاني - العام الدراسي 2014-2015
اتلاف ممتلكات عامة وخاصة	١	٢
احتجاز غير قانوني	٧	٣
اقتحام الجامعة	١	١٢
تعدي بالضرب أو إصابة	٣	٧
فض فاعلية	٥	١
قرار تعسفي	٢	٦
الإجمالي	١٩	٣١
الإجمالي	٥٠	

عدد الانتهاكات الأخرى خلال 2015 وفقا لجهة الضحية		
جهة الضحية/العام الدراسي	الفصل الدراسي الأول - العام الدراسي 2015-2016	الفصل الدراسي الثاني - العام الدراسي 2014-2015
إدارة الجامعة	١	٢
أسرة صوت الحرية	٠	١
الأمن الإداري وشركة فالكون	١	٣
حركة «الحركة الطلابية الحرة»	٢	٠
حركة طلاب صوت الميدان	٠	٢
حركة طلاب ضد الانقلاب	١	١١
حركة طلاب مصر القوية	٠	١
فئات طلابية داخل الجامعة	٨	١١
متعددة	٦	٠
الإجمالي	١٩	٣١
الإجمالي	٥٠	

عدد الانتهاكات الأخرى خلال 2015 وفقا لجهة الضحية



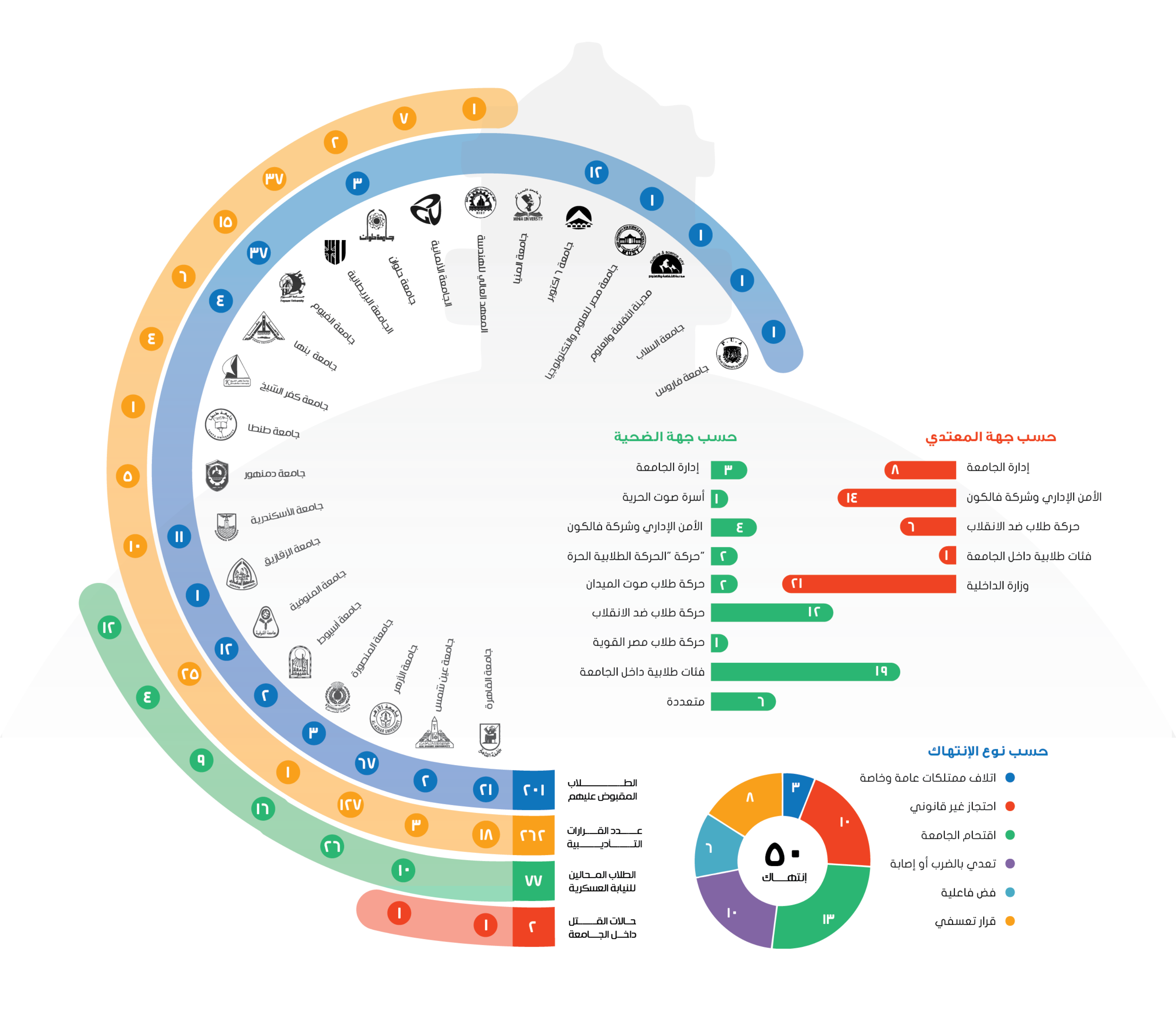
عدد الانتهاكات الأخرى خلال 2015 وفقا لجهة المعتدي		
جهة المعتدي/العام الدراسي	الفصل الدراسي الأول - العام الدراسي 2015-2016	الفصل الدراسي الثاني - العام الدراسي 2014-2015
إدارة الجامعة	٥	٣
الأمن الإداري وشركة فالكون	١٠	٤
حركة طلاب ضد الانقلاب	٢	٤
فئات طلابية داخل الجامعة	٠	١
وزارة الداخلية	٢	١٩
الإجمالي	١٩	٣١
الإجمالي	٥٠	



القتلى داخل الجامعات وفي محيطها

تاريخ الوفاة	طريقة الوفاة	تفاصيل حول الواقعة	الإسم	جامعة الواقعة
19/05/2015	نزيف داخلي بالمخ	توفي متأثرا بجراحه بعد الإعتداء علية بالشوم من قبل أفراد الأمن الإداري بجامعة القاهرة ما أدى إلى إصابته بنزيف داخلي بالمخ	أنس كمال مهدي	القاهرة
20/05/2015	إصابته بعدة طلقات نارية	للإطلاع على تفاصيل الواقعة: http://bit.ly/1CVBUYz	إسلام صلاح الدين أبو الحمد عطيتو	عين شمس

رصد حالات الإنتهاكات للحقوق الطلابية لعام ٢٠١٥ م



القسم الثاني: حالة الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية

إعداد: محمد عبد السلام

شهدت الجامعات المصرية في العام ٢٠١٥م ازديادًا ملحوظًا في انتهاكات الحرية الأكاديمية، والتي جاءت معظمها من قبل إدارات الجامعات، التي سعت إلى منهجة انتهاك الحرية الأكاديمية للطلاب والباحثين وأعضاء هيئات التدريس. ويُبرِز هذا التوجُّه مجموعة القرارات الإدارية التي صدرت عن إدارات الجامعات، بهدف تقييد حرية البحث والتدريس والتعلُّم والنقاش الأكاديمي، وصبغ هذه القيود بالطابع القانوني.

وتزداد خطورة هذه الانتهاكات في ظل تخوُّف من يتعرضون لها من الدفاع عن حريتهم والمطالبة بحقوقهم بكافة السبل، بدءًا من الإعلان عن تقييد حريتهم في البحث أو التدريس أو النقاش العلمي على الرأي العام، وانتهاءًا باللجوء إلى التقاضي لإيقاف ما يتعرضون له من منع من السفر أو وقف رسائلهم العملية أو وقفهم عن التدريس. ويمكن القول أن المسكوت عنه من انتهاكات الحرية الأكاديمية، أكبر كثيرًا مما يتم معرفته ومتابعته. فخلال عام ٢٠١٥م، تصدى أستاذ بجامعة القاهرة لرفع دعوى قضائية، حملت رقم ١٨٩٠٦ لسنة ٧٠ قضاء إداري،

رفضًا لاشتراط الموافقة الأمنية على سفره لأداء مهمة علمية، بينما يقوم مئات من أساتذة الجامعات بملأ هذه الاستمارات على مدار العام، وبالطبع هناك حالات ترفض فيها أجهزة الأمن سفر بعض أعضاء هيئة التدريس لحضور مؤتمرات أو بعثات علمية، ولكن تخفت الأصوات التي تفضح وتُعارض هذه الممارسات.

وهناك مؤشرات تابعتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير من خلال تواصلها مع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية على تنامي ظاهرة "الرقابة الذاتية"، إذ يُفضِّل أعضاء هيئة التدريس، خاصة الذين يعملون في دراسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، إلى تجنُّب مناقشة موضوعات بعينها قد ترتبط بالظرف السياسي الراهن، وربما فرض قيود -كذلك- على تناول الباحثين والطلاب للتغييرات السياسية والاجتماعية التي تمر بها مصر.

لذلك لا يُقدِّم الرصد التالي إلا جانبًا بسيطًا مما يحدث في الجامعات المصرية من انتهاك للحرية الأكاديمية، قامت المؤسسة على توثيقه إما عن طريق أعضاء هيئة تدريس وطلاب امتلكوا الشجاعة لفضح وإعلان هذه الانتهاكات، أو من خلال التصريحات والقرارات التي صدرت عن الجامعات والمسئولين بها.

وينص إعلان ليما للحرية الأكاديمية (١٩٨٨م)، على حق أعضاء المجتمع الأكاديمي في إجراء ونشر بحوثهم دون أي تدخل أو رقابة، ورهنًا بمبادىء ومناهج البحث العلمي، كما يُلزِم إعلان الحرية الأكاديمية (٢٠٠٥م) المؤسسات الأكاديمية بحماية الأساتذة والطلاب العاملين بها من الضغط غير المقبول، سواء السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو الأيدلوجي.

تشير انتهاكات الحرية الأكاديمية خلال العام ٢٠١٥م، إلى توجُّه رؤساء الجامعات لفرض مزيد من القيود على الحرية الأكاديمية، وإلزام أعضاء هيئة التدريس بالعمل تحت وطأة موافقات الجهات التنفيذية والأمنية. ويتماشى هذا التوجُّه مع قرار وزير التعليم العالي السابق وائل الدجوي بمنع الجامعات من استضافة مؤتمرات بحثية دولية، إلا بعد الحصول

على موافقة وزارة الخارجية وإشراكها في النواحي الإدارية والتنظيمية. وهو ما يؤثر -بالضرورة- سلبًا على تواصل أعضاء هيئة التدريس مع الجامعات ومراكز الأبحاث الأجنبية، مما يعيق تطوُّر العمل الأكاديمي في الجامعات المصرية، وقدرة أعضاء هيئة التدريس والطلاب على البحث والإبداع والتعلُّم.

شهدت جامعة الأزهر تحديدًا تدخلات واسعة من إدارة الجامعة في محتوى الرسائل العلمية، تارة بوقف الرسائل، وتارة أخرى بتعديل المضمون أو العناوين، بدعوى "الحفاظ على الفكر الوسطي أو الظروف التي تمر بها البلاد". ولا تكتفي جامعة الأزهر فقط بإهمال دورها في الدفاع عن حرية البحث لطلابها وأساتذتها، وإنما تعمل على انتهاك هذه الحرية باستمرار، ويعتبر مسئولي الجامعة المصدر الأساسي للمعلومات حول هذه الانتهاكات، نظرا لحرصهم على إبلاغ الصحفيين بإيقاف ومنع الدرجات العلمية والرسائل العلمية، لأسباب سياسية وفكرية.

يخشى أعضاء هيئة التدريس الذين يتعرضون لمثل هذه الانتهاكات مواجهة إدارة الجامعة، سواء من خلال التواصل مع الإعلام وفضح سلوك الإدارة، أو بإقامة الدعاوى القضائية والتواصل مع المنظمات الحقوقية. وغالبا ما يسيطر عليهم تخوفات من امتداد الانتهاكات إلى حد لا يمكنهم من الاستمرار في الدراسة والبحث، أو يزيد من المخاوف بشأن سلامتهم والأمان الوظيفي.

ويتناول القسم الأول حالات لانتهاك الحرية الأكاديمية، من خلال منع البحث أو التدريس أو وقف الرسائل العلمية، بينما يُركِّز القسم الثاني على تناول القرارات الإدارية التي صدرت عن إدارات الجامعات لتقييد الحرية الأكاديمية، ويتناول القسم الثالث التشريعات التي صدرت خلال هذا العام وأثرت سلبًا على الحرية الأكاديمية.

حالات انتهاك الحرية الأكاديمية

وقف أستاذة بجامعة القاهرة عن العمل ومنع تدريس مادة علمية

قامت إدارة جامعة القاهرة بإحالة الدكتورة مديحة السايح، أستاذة بكلية دار العلوم، إلى التحقيق ووقفها عن العمل لمدة ٣ شهور، في ٢٢ يناير ٢٠١٥، لقيامها بتدريس مادة علمية من كتابات سيد قطب عن بلاغة القرآن الكريم.

ومنعت الجامعة كذلك تدريس أي مؤلفات لسيد قطب في كلية دار العلوم بدعوى "حماية الطلاب من الفكر المتطرف".

وقف أستاذ بجامعة المنصورة عن العمل وإحالته للتأديب

قررت جامعة المنصورة إيقاف الدكتور عادل بدر، أستاذ الفلسفة، عن العمل لمدة ٦ شهور ومنعه من دخول منشآت الجامعة إلا لحضور مجلس التأديب ووقف صرف ربع راتبه الشهري، في ٧ مارس ٢٠١٥، وذلك بعد خضوعه لتحقيق بواسطة إدارة الجامعة في ٢٨ فبراير ٢٠١٥، بتهم تحريض الطلاب على العنف والتحريض على قلب نظام الحكم وسب نظام الحكم.

وتعود الاتهامات إلى نقاش جرى بين الدكتور عادل بدر والدكتور ابراهيم طلبة خلال مناقشة رسالة ماجيستير في الفلسفة، بكلية الآداب بجامعة المنصورة، في ١٩ فبراير ٢٠١٥، حيث وصف الدكتور عادل بدر النظام السياسي الحالي بأنه "عسكري استبدادي فاشي"، في سياق النقاش والرد على زميله ابراهيم طلبة الذي قال أن النظام القائم "يخطو برؤية واضحة نحو المستقبل".

منع أستاذ بجامعة القاهرة من السفر لأداء مهمة علمية

منعت وزارة التعليم العالي الدكتور نبيل يوسف، أستاذ بكلية العلوم بجامعة القاهرة، من السفر إلى المجر لأداء مهمة علمية، حيث امتنعت الوزارة عن استكمال أوراقه، في ١٤ مايو ٢٠١٥، بسبب اشتراط الحصول على موافقة أمنية مسبقة قبل السفر.

وبحسب شهادة الدكتور نبيل لبيب يوسف، لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، فقد " توجه يوسف خلال استكماله لأوراق سفره إلى المجر والمقرر له في الفترة من ٦ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٥م، إلى إدارة الإشراف المشترك التابعة لوزارة التعليم العالي، لتسليم موافقة جامعة القاهرة على سفره في مهمة علمية لمتابعة الإشراف على رسالة دكتوراه لطالب مصري في المجر ممولة من قبل وزارة التعليم العالي. وهناك فوجىء يوسف بالمسئولين عن متابعة إجراءات السفر في وزارة التعليم العالي، يخبرونه باشتراط الحصول على موافقة الجهات الأمنية قبل السفر".

أبلغ المسئولون بوزارة التعليم العالي الدكتور نبيل يوسف، في ١٤ مايو ٢٠١٥، أنه بدون الموافقة الأمنية لا تستطيع وزارة التعليم العالي الموافقة على السفر أو دفع تكلفته، وذلك بناءًا على تعليمات شفهية من وزير التعليم العالي آنذاك السيد عبد الخالق.

ودفع ذلك الدكتور يوسف إلى رفع الدعوى القضائية رقم ٦٤٦٠٨ لسنة ٦٩ قضاء إداري، أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، في ٤ يوليو ٢٠١٥، ضد كلا من وزير التعليم العالي ورئيس جامعة القاهرة طعنًا علي القرار السلبي بالإمتناع عن السماح له بالسفر للمجر للإشراف علي رسالة دكتوراة.

الموافقة الأمنية على السفر - حالة خلود صابر

تلقت المدرس المساعد خلود صابر خطابًا عبر البريد الإليكتروني من إدارة كلية الآداب بجامعة القاهرة، في ١١ ديسمبر ٢٠١٥م، يفيد بإلغاء الأجازة الدراسية للحصول على الدكتوراة والتي بدأتها منذ الأول من أكتوبر لعام ٢٠١٥م، استجابة من الجامعة لإفادة الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي، التي خاطبت الجامعة في نوفمبر ٢٠١٥م، لإبلاغها عدم الموافقة علي منح الأستاذة خلود صابر إجازة دراسية للحصول علي درجة الدكتوراه من جامعة لوفان الكاثوليكية. وهذا ما استند إليه وأقرَّه عميد كلية الآداب بعد ورود خطاب موجَّه من إدارة العلاقات الثقافية بجامعة القاهرة بناء على توصية وزارة التعليم العالي، في ٦ ديسمبر ٢٠١٥م، بمخاطبة خلود صابر للعودة واستلام العمل بقسم علم النفس بكلية الآداب في جامعة القاهرة.

وقد استوفت خلود صابر كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون قبل سفرها إلى بلجيكا، فقد وافق قسم علم النفس على منحها إجازة دراسية، وأصدر نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا باعتباره مفوضًا من رئيس الجامعة الموافقة النهائية على سفرها، في ١٢ أغسطس ٢٠١٥م، للاستفادة من المنحة المقدمة لها من جامعة (لوفان الكاثوليكية)، على أن تمتد الإجازة للعام الأول من أول أكتوبر ٢٠١٥م وحتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م، تدفع الجامعة خلالها مرتب المدرس المساعد وتساهم بشراء تذاكر السفر لها.

يمنع قرار جامعة القاهرة المدرس المساعد خلود صابر من الاستمرار في متابعة أبحاث الدكتوراة والدراسة في جامعة لوفان الكاثوليكية، ويهدر استعدادها البحثي والأكاديمي لهذه المنحة التي انخرطت فيها بالفعل منذ أكتوبر ٢٠١٥م. وقد تضمنت مواد الدستور المصري إشارة إلى المعني التنفيذي للحرية الأكاديمية، إذ تنص المادة (٢٢) على "المعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، الركيزة الأساسية للتعليم تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية..."، وتنص المادة (٢٣) على "تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجع مؤسساته.."، وبذلك يكون قرار جامعة القاهرة بحرمان المدرس المساعد خلود صابر من استكمال دراستها وأبحاثها العملية بالخارج، انتهاكًا وتجاوزًا لنصوص الدستور المصري التي تحمي حقوق المدرسين المساعدين وحريتهم في العمل البحثي والأكاديمي.

كما أن قرار جامعة القاهرة يخالف نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات، التي تضمن حماية الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة فيما يتعلق بمنح الإجازات الدراسية، حيث تنص المادة (١٤٦) من القانون أنه "يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وموافقة مجلس الدراسات العليا، والبحوث في الجامعة...".

فصل المعيد أحمد عبد الباسط نهائيا من جامعة القاهرة

صدر قرار من مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بجامعة القاهرة، في ٢ مايو ٢٠١٥، بفصل المعيد أحمد عبد الباسط نهائيًا من الجامعة، لمشاركته في أحداث العنف داخل الجامعة. وتابعت مؤسسة حرية الفكر والتعبير سير التحقيقات مع المعيد بكلية العلوم أحمد عبد الباسط، والتي بدأت منذ ٢٩ يناير ٢٠١٤م، حين تقدم أحد أعضاء هيئة التدريس والذي ذكر اسماً مُجهلاً "محمد محمود محمد"، بشكوى من "فاعل خير" تتهم عبد الباسط بتحريض الأساتذة والطلاب على المظاهرات العدائية ضد الجامعة والحكومة، بالإضافة لكونه من الذين وقفوا على منصة رابعة والنهضة، وإهانة أعضاء هيئة التدريس على مواقع التواصل الاجتماعي، بحسب الشكوى المقدمة.

تم إحالة عبد الباسط إثر هذه الاتهامات، في يوليو ٢٠١٤م، إلى مجلس تأديب المعيدين والمدرسين المساعدين، والذي انعقدت أولى جلساته، في ٣ نوفمبر ٢٠١٤م، ومن خلال تقديم الدعم القانوني للمعيد أحمد عبد الباسط في هذه التحقيقات، رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير مجموعة من الانتهاكات والملاحظات القانونية على مدار التحقيقات، وهي:

- **أولاً:** لم يتم إبلاغ المعيد أحمد عبد الباسط رسميًا بتعرضه للتحقيق ومواعيد انعقاد الجلسات. وقد تغاضى عبد الباسط عن ذلك لإثبات حسن نيته في التعاون مع جهة التحقيق في الجامعة.

- **ثانيًا:** تعرض عبد الباسط لعقوبة الوقف عن العمل دون دليل على ارتكابه لمخالفات. فقد بدأت التحقيقات بناءًا على شكاوى مرسلة، ورغم ذلك تم إيقاف عبد الباسط عن العمل لمدة ثلاثة شهور بقرار رئيس الجامعة رقم ٢٥٢ ليوم ١٦ فبراير ٢٠١٤م. ولاحقًا تم إيقافه عن العمل مرة أخرى بعد الشكوى الثانية، بالإضافة إلى حرمانه من نصف راتبه أثناء هذه المدة.

- **ثالثًا:** تعارض شهادة أعضاء هيئة التدريس مع ما جاء بالشكاوى المقدمة ضد عبد الباسط، وهو ما أبرزته شهادة الدكتور خالد عبد العزيز، رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم جامعة القاهرة، "أنه لم ير عبد الباسط يقوم بأي من هذه الأعمال وأن من بلغه بالواقعة هو أحد العاملين بالكلية وأنه لا يتذكر اسمه". وكذلك أكدت أستاذة مساعدة في شهادتها "أنها لم تعهد السيد المعيد يقوم بأي تحريض أو إشارات. والوقفة الوحيدة التي رأته بها كان معه وقتها السيد رئيس الجامعة جابر جاد نصار احتجاجًا على مقتل الطالب محمد رضا حين اتهم الأخير ضباط الشرطة بقتل الطالب داخل الحرم الجامعي.

- **رابعًا:** أثناء سير التحقيقات صدر قرار من السيد رئيس الجامعة بتأخير ترقية أي ممن يتم التحقيق معهم، وذلك بالمخالفة لنصوص قانون تنظيم الجامعات وقانون العاملين المدنيين بالدولة حيث يُعتبر المنع من الترقية في حد ذاته معقوبة قبل انتهاء التحقيقات، وهو ما أثر بشكل مباشر على المركز القانوني للمعيد أحمد عبد الباسط.

إحالة ٣ أساتذة بجامعة الأزهر إلى التحقيق لتوجيه انتقادات لأداء الأمن على مواقع التواصل الاجتماعي

أحالت جامعة الأزهر ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس إلى التحقيق وأوقفتهم عن العمل، في ١١ يوليو ٢٠١٥، بسبب قيامهم بانتقاد أداء الأجهزة الأمنية وفعاليتها في التصدي للهجمات الإرهابية، من خلال موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك. ونقلت صحف ومواقع إخبارية عن المسئولين في جامعة الأزهر أن "سبب وقف الأساتذة عن العمل هو اتهامهم بنشر عبارات مسيئة ضد الدولة وبعض الشخصيات العامة على موقع فيسبوك بناء على شكاوى تلقتها الجامعة". [٤]

لم تتمكن مؤسسة حرية الفكر والتعبير من التواصل مع الأساتذة الثلاثة، ووفقا لأحد الصحفيين المتخصصين في متابعة جامعة الأزهر - رفض ذكر اسمه -، فإن "أساتذة جامعة الأزهر يخشون من التواصل والحديث للصحفيين أو المنظمات

الحقوقية حرصا على عدم تعرضهم لعقوبات أشد قسوة من قبل إدارة الجامعة، وعادة ما تعلن جامعة الأزهر عن قيامها بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس دون ذكر أسمائهم بهدف عدم تمكن المتابعين من الوصول لهم، والحفاظ على التحقيقات داخل الجامعة دون أن تمتد لجهات أخرى، خاصة وأن الاتهامات في هذه الحالة مرتبطة بأداء الجيش والشرطة في مكافحة الإرهاب".

جامعة الاسكندرية تلغي ندوة علمية للدكتور عصام حجي

أعلن الدكتور عصام حجي، عالم الفلك، عن منع عقد ندوته بجامعة الاسكندرية التي تتناول الهبوط على أسطح الكواكب، وكان مقررا عقدها في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٥. وأرجع حجي القرار لوجود دواعي أمنية، وفقا لما عرفه الطلاب المنظمون من إدارة الجامعة.بينما بررت جامعة الاسكندرية إلغاء الندوة، لعدم اتباع المنظمين للقواعد الإدارية الخاصة بحجز القاعة وإبلاغ الجامعة بالسيرة الذاتية للمحاضر،ونفت وزارة الداخلية اتهامها بالتدخل لإلغاء الندوة بناءا على دواعي أمنية.

يعد التبرير الذي ساقته جامعة الاسكندرية لإلغاء الندوة، بمثابة إعلان صريح عن فرض قيود بيروقراطية في وجه الندوات والنقاش العلمي في الجامعة، وهو ما يتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومنها ضرورة أن تضع الجامعة الإرشادات العامة والإجراءات التي تخاطب وتكفل الحرية الأكاديمية - وفقا لإعلان الحرية الأكاديمية ٢٠٠٥ -. فالجامعة ملتزمة بتيسير وحماية النقاش العملي والأكاديمي، وليس تعطيل وإلغاء الفعاليات الأكاديمية، بداعي عدم الالتزام بالإجراءات.

جامعة الأزهر تمنع مناقشة رسالة دكتوراة وتحيل مشرفتها للتحقيق

أعلنت جامعة الأزهر مناقشة رسالة دكتوراة، لباحثة بكلية الدراسات الإسلامية بفرع الزقازيق، في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥، وقررت إلزامها بإعادة الرسالة مع تغيير موضوعها، الذي تناول التكييف الفقهي للثورات. وأحالت الجامعة المشرفين على الرسالة للتحقيق، ومن بينهم الدكتورة سعاد صالح. وأرجعت الجامعة قرارها لانطواء الرسالة على "إثارة وعدم ملاءمتها للفترة الحالية نظرا للظروف التي تمر بها البلاد".

ويخالف قرار جامعة الأزهر كافة المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، وأبرزها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي صدقت عليه مصر عام ١٩٨٢. إذ نص التعليق العام رقم (١٣) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، بشأن المادة (١٣) من العهد، على تمتع أفراد المجتمع الأكاديمي بالحرية في متابعة وتطوير ونقل المعارف عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الكتابة.

ورغم محاولة مؤسسة حرية الفكر والتعبير للوصول إلى الأستاذة المحالة للتحقيق، لم تتلقى ردا. ويرجع ذلك إلى التعسف غير المسبوق الذي تشهده جامعة الأزهر ضد الباحثين وأعضاء هيئة التدريس، مما يجعل كثيرين ممن تعرضوا لانتهاكات الحرية الأكاديمية يفضلون عدم التواصل مع الإعلام أو المنظمات الحقوقية. خاصة وأن إدارة جامعة

الأزهر اعتادت أن تعلن لوسائل الإعلام قراراتها بالتحقيق ومنع الرسائل العلمية، وكأنه منوط بإدارة الجامعة تقييد حرية البحث والتدريس.

القرارات الإدارية المقيدة للحرية الأكاديمية

جامعة عين شمس تلغي اتفاقيات علمية مع هيئات تركية

ألغت جامعة عين شمس اتفاقية مركز التعليم المفتوح الموقعة بين الجامعة وتركيا، لسفر عدد من الأساتذة للإشراف على امتحانات الطلاب السوريين اللاجئين المقيمين بتركيا، في أبريل ٢٠١٥م، بسبب رفض الأجهزة الأمنية ونظرا لتوتر العلاقات السياسية بين البلدين.

وفي تصريح صحفي قال الدكتور محمد الطوخي، نائب رئيس جامعة عين شمس لشئون التعليم والطلاب، أن "الجامعة ألغت اتفاقية مركز التعليم المفتوح الموقعة بين الجامعة وتركيا، لسفر عدد من الأساتذة للإشراف على امتحانات الطلاب السوريين اللاجئين المقيمين بتركيا، بسبب الظروف السياسية الراهنة التى يشهدها البلدان، وإنه تم منع سفر الطلاب الأوائل من قسم اللغة التركية بكلية الألسن لتركيا لمدة ١٠ أيام هذا العام، في المنحة المقدمة من السفارة التركية، بسبب رفض الأجهزة الأمنية لعدم ملاءمة الظروف السياسية بين البلدين"، على حد تعبيره.

جامعة طنطا تشترط موافقة الخارجية على مشاركة أعضاء هيئة التدريس في مؤتمرات دولية

تداول عدد من أعضاء هيئة التدريس قرار لنائب رئيس جامعة طنطا لشئون الدراسات العليا والبحوث من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. ويقضي القرار الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٥، بإلزام أعضاء هيئة التدريس بالحصول على موافقة وزارة الخارجية عن طريق وزارة التعليم العالي قبل المشاركة في الندوات أو المؤتمرات أو ورش العمل الدولية أو تقديم أوراق بحثية لجهات أجنبية.

حاولت مؤسسة حرية الفكر والتعبير التأكد من صدور هذا القرار، وقام مسئول ملف الحرية الأكاديمية بالاتصال برئيس جامعة طنطا الدكتور عبد الحكيم عبد الخالق، في ٢٥ أغسطس ٢٠١٥م، ولكن رفض رئيس جامعة طنطا التعليق على صحة هذا القرار. إلا أن مصادر من داخل جامعة طنطا أكدت للمؤسسة صدور القرار. لكن في نفس الوقت لم يتسن للمؤسسة التوصل إلى أوراق رسمية أو تصريحات رسمية تؤكد ذلك

يُقيِّد هذا القرار الحرية الأكاديمية في جامعة طنطا، حيث يمنع أعضاء هيئة التدريس من البحث والنشر والمشاركة في نقاشات علمية خارج مصر، كما يعد مخالفة لقانون تنظيم الجامعات، والذي يعطي مجالس الأقسام العلمية صلاحية التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس قبل سفرهم للمشاركة في ندوات وورش عمل.

جامعة دمنهور تمنع توقيع اتفاقيات تعاون مع جامعات أجنبية إلا بعد موافقة الجهات الأمنية

أعلن رئيس جامعة دمنهور حاتم صلاح الدين منع توقيع أي بروتوكولات ولا اتفاقيات مع أي جامعة أجنبية بداخل كليات الجامعة إلا بعد الحصول على موافقات من وزارة الخارجية والجهات الرقابية والأمنية، في ٣٠ يوليو ٢٠١٥م، على هامش اجتماع لمجلس الجامعة. وأرجع رئيس جامعة دمنهور هذا القرار إلى الخوف من "اختراق البلد من خلال البعثات الخارجية، ولأن معظم المشاريع المقدمة من الجهات الأجنبية ورائها أغراض تضر بالبلاد"، على حد تعبيره.

يُقيّد هذا القرار حرية أعضاء هيئة التدريس في البحث والنقاش العلمي مع نظرائهم في الجامعات الأجنبية، ما يساهم في التأثير سلبا على المستوي الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة. ويعد القرار إهدارا لمبادىء استقلال الجامعة، والتي تتضمن قيام إدارة الجامعات والكليات والأقسام العلمية بتحديد أولويات التعاون والتنسيق مع الجامعات الأجنبية، دون تدخل من قبل السلطات الأمنية أو التنفيذية.

جامعة القاهرة تمنع عضوات هيئة التدريس المنتقبات من التدريس

أصدرت جامعة القاهرة قرارا بمنع عضوات هيئة التدريس والهيئة المعاونة اللاتي يرتدين النقاب من إلقاء المحاضرات والدروس النظرية والعملية أو حضور المعامل أو التدريب العملي وهن منتقبات، على أن يتم تطبيق القرار بجميع كليات الجامعة ومعاهدها، في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٥م. وأرجعت جامعة القاهرة قرارها إلي "الحرص على التواصل مع الطلاب وحسن أداء العملية التعليمية وللمصلحة العامة.«

ويُعدّ القرار انتهاكًا للحرية الشخصية لعضوات هيئة التدريس المنتقبات. كما يمتد تأثير القرار سلبا إلى الحرية الأكاديمية، فجامعة القاهرة منعت المنتقبات من حرية التدريس وإلقاء المحاضرات، لأسباب تتعلق بالمظهر الشخصي. وينطوي على تمييز واضح ضد المنتقبات، وكان على مجالس الأقسام بجامعة القاهرة أن تحدد مسبقا بشكل فني المواد التي يمنع إرتداء النقاب أثناء محاضراتها من القدرة على التدريس.

التشريعات المقيدة للحرية الأكاديمية

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات، في ١٥ يناير ٢٠١٥م، لتضمين مخالفات جديدة يتم على إثرها عزل أعضاء هيئة التدريس من وظائفهم بالجامعات. واستبدل القرار نص الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م، بالنص الآتي:

يعاقب بالعزل عضو هيئة التدريس الذي يرتكب أي من الأفعال التالية:

١. الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو إحداث الشغب داخل الجامعات أو أي من منشآتها.

٢. ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة.

٣. إدخال سلاح من أي نوع كان للجامعة أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.

٤. كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون.

ويحال مقترف أي من الأفعال المشار إليها بالبنود (١، ٢، ٣) للتحقيق بقرار من رئيس الجامعة الذي له أن يأمر بإحالته لمجلس التأديب إن رأى محلا لذلك على أن يعلمه ببيان التهم الموجه إليه وبصورة من تقرير المحقق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل جلسة المحاكمة بسبعة أيام على الأكثر. ويوقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالته للتحقيق حال اتهامه باقتراف أي من الأفعال المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور قرار من مجلس التأديب في شأن محاكمته تأديبيا أي التاريخين أقرب، كما يمنع من دخول أماكن الجامعة عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق والمحاكمة التأديبية. ويسري حكم هذه الفقرة على معاوني أعضاء هيئة التدريس من المعيدين والمدرسين المساعدين، وعلى العاملين في الجامعة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة المشار إليه، فيما يتعلق باقترافهم الأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه الفقرة.

تؤثر هذه التعديلات على الحرية الأكاديمية بشكل كبير، فعقوبة الوقف عن العمل لأعضاء هيئة التدريس الذين يتم اتهامهم من قبل رئيس الجامعة بارتكاب المخالفات السابقة، تعني حرمانهم من التدريس والبحث، فقط بناءا على الاتهام. ومن ناحية أخرى، تمكن هذه التعديلات بصيغتها الفضفاضة رؤساء الجامعات من تقييد العمل الأكاديمي، إذ أن تدريس مادة علمية بطريقة لا تتوافق مع قيادات الجامعات، يمكن أن يقود إلى إتهام عضو هيئة التدريس على سبيل المثال بممارسة عمل حزبي، فلا توجد أي ضوابط لتحديد هذه المخالفات بدقة.

- قرار وزير التعليم العالي بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح.

أصدر وزير التعليم العالي قرارًا في ١ أغسطس ٢٠١٥م بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد، جاء هذا القرار بناءًا علي التعديل التشريعي الذي صدر في عام ٢٠١٤م بإلغاء نص المادة رقم ١٣ مكرر (أ) واستبدال نص المادة رقم (٢٥) والمادة رقم (٤٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م وهو التعديل الذي جعل بموجبه تعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد ضمن سلطات رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يضرب بعرض الحائط أحد أهم مكتسبات المجتمع الأكاديمي بعد ثورة يناير ٢٠١١م، حيث أتيح للمجتمع الأكاديمي بعد الثورة انتخاب القيادات الجامعية. وبعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣م، تعالت أصوات المطالبين بتدخل السلطة التنفيذية في إقالة وتعيين رؤساء الجامعات بدعوى أن تجربة الانتخابات جاءت برؤساء جامعات منتمين سياسيًا إلي

جماعة الأخوان المسلمين، فصدر هذا التعديل المشار إليه في ٢٤ يونيو ٢٠١٤م، بحيث يتم تعيين القيادات الجامعية بناءًا علي ترشيحات لجنة "متخصصة. تختص هذه اللجنة باختيار ثلاثة أساتذة فقط من المرشحين لمنصب رئيس الجامعة/ عميد الكلية أو المعهد، يختار رئيس الجمهورية أحدهم ويصدر قرار بتعيينه. وقد أحال تعديل قانون تنظيم الجامعات تشكيل هذه اللجنة ووضع ضوابط وإجراءات وشروط الترشح والمفاضلة وتنظيم عمل هذه اللجنة إلي قرار يُصدره وزير التعليم العالي وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، وهو بالفعل ما حدث حيث أصدر وزير التعليم العالي قرارا رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٦ يوليو ٢٠١٤م وقد حدد هذا القرار آلية عمل اللجنة واختصاصها وكذلك شروط ترشح السادة رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد. وتم بعد ذلك إلغاء هذا القرار، واستبداله بقرار جديد رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠١٥م، وهو التعديل الذي أبقي علي معظم اعتراضات المجتمع الأكاديمي في تشكيل اللجنة المتخصصة في ترشيح رؤساء الجامعات، حيث افتقد القرار إلي معايير اختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد من بين المرشحين مكتفيًا بوضع شروط عامة تتشابه كثيرًا مع كل المعايير التي وضعت لتولي وظيفة عامة بأي جهة إدارية، غير مدرك بالطبيعة المهنية والأكاديمية للبيئة الجامعية وظروف عملها بل وأهميتها وأثرها علي المجتمع برمته، هذا بالإضافة إلي معايير اختيار اللجنة المعنية بترشيح رؤساء الجامعات والعمداء وخضوع اختيار أعضائها إلي المجلس الأعلي للجامعات، وهو ما اعترض عليه أعضاء هيئة التدريس لما يحمله القرار من عبارات مطاطة في اختيارهم مثل: كونهم ذوي خبرة في مجال التعليم الجامعي، وعلي أن يكون من ضمنهم أحد رؤساء الجامعات وتسند له رئاسة اللجنة، وهو المعيار الذي يفتح بابًا للمحاباة بين رؤساء الجامعات في اختيار المرشح للتعيين في منصب رئيس الجامعة .

لذلك أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير موكلة عن مجموعة من أعضاء حركة (٩ مارس لاستقلال الجامعات) دعوي قضائية حملت رقم ٨١٨٢٣ لسنة ٦٨ق، أمام محكمة القضاء الإداري لوقف تنفيذ قرار وزير التعليم العالي بشأن اللجنة المتخصصة في اختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد ومازالت الدعوي متداولة أمام القضاء ولم يفصل فيها بعد.

القسم الثالث: حرية الصحافة والإعلام في ٢٠١٥م

تشريعات مؤجلة ومناخ خانق وانتهاكات لم تتوقف

إعداد: وسام عطا، مصطفى شوقي

انتهى عام ٢٠١٥م دون جديد على مستوى إقرار التشريعات الصحفية والإعلامية التي نصَّ دستور (٢٠١٤م) على ضرورة إصدارها لتنظيم بيئة العمل الصحافي والإعلامي في مصر، والذى يُعاني منذ سنوات من حالة شديدة التخبُّط والعشوائية في أداؤه فجَّرت الكثير من الأزمات المجتمعية. والتي بسببها انهالت المطالبات بتنظيم الفضاء الإعلامي المصري بما يحمي؛ حقوق القائمين عليه والمشتغلين فيه، في نقل الحقيقة بحرية لجمهور المواطنين، وترسيخ الوعي بقيم الديمقراطية، التعددية، قبول الاختلاف وتقبُّل الآخر، ووقف أي تدخلات من قبل السلطة التنفيذية أو السياسية للتضييق عليه أو تطويعه. ولكن في نفس الوقت يحمي حقوق المواطنين من انتهاك خصوصيتهم والاعتداء على حياتهم الخاصة، الأمر الذي تكرَّر في ٢٠١٥م بشكل مثَّل انتهاكًا لحقوق المواطنين. أو التحريض العنيف ضد شرائح اجتماعية بعينها، وممارسة أنواع من التمييز بين المواطنين غير مقبولة طبقًا لضوابط ممارسة المهنة الوطنية والمعايير الحقوقية الدولية.

ألزم الدستور من خلال مواده (٢١١،٢١٢،٢١٣)، السلطة التنفيذية بتقديم مقترح قانون يشمل تنظيم الهيئة الوطنية للصحافة، الهيئة الوطنية للإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام، إلى جانب المواد التي تُنظِّم مسألة العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر والعلانية وكذلك مقترح لميثاق شرف إعلامي توافقي بهدف تنظيم عشوائية العمل الإعلامي ووقف تجاوزاته ومحاسبة المسئولين عنها طبقًا للقواعد المهنية.

ومنذ إقرار الدستور أصاب عملية إعداد تلك التشريعات حالة من العشوائية والتخبُّط الشديدة كانت السبب في تأجيل خروج القانون لفترة طويلة، فبعد تشكيل[٦] رئيس الوزراء السابق، المهندس إبراهيم محلب، للجنة الثمانية لإعداد التشريعات الصحفية والإعلامية، انتفضت الجماعة الصحفية والإعلامية ضد اللجنة، كان ذلك بدعوى عدم تمثيلها بشكل فعلي لأصحاب المصلحة الحقيقيين، وهو ما دفع رئيس الوزراء وسط كل تلك الاعتراضات؛ للدعوة لتشكيل لجنة أخرى أكثر تمثيلًا. وبالفعل تشكَّلت[٧] اللجنة الوطنية للتشريعات الصحفية والإعلامية، أو ما أطلق عليها (لجنة الخمسين لإعداد التشريعات الصحفية والإعلامية). كان أهم ما يُميِّزها هو التوافق الواسع والدعم والترحيب الذي حظت بيه بين مختلف فئات المجتمع الصحفي والإعلامي، وقد قسَّمت العمل فيما بينها على خمس لجان، لإعداد مشروع قانون موَّحد لتنظيم المشهد الصحفي والإعلامي، يطوي بين نصوصه مواد تنظيم الهيئات التي أقرَّها الدستور. إلى جانب ميثاق للشرف الصحفي وتعديل على المواد المتعلقة بالحبس في قضايا النشر والعلانية.

---

٦. محلب يصدر قرارا بتشكيل لجنة لصياغة التشريعات الصحفية والإعلامية. http://goo.gl/rISMYz

٧. الأعلى للصحافة والنقابة تستقر على صيغة نهائية للجنة التشريعات ..ورشوان لجنة " محلب " استشارية فقط. http://goo.gl/XwR07b

أداء مُتخبِّط وعشوائي للسلطة التنفيذية

من أبرز الملامح التي صاحبت عملية إعداد التشريعات المنظِّمة للشأن الصحفي والإعلامي، هو ذلك القدر من العشوائية والتخبُّط الذي أدارت به السلطة التنفيذية بحكوماتها المتعاقبة ملف التشريعات.

فبدايةً شكَّل مجلس الوزراء (لجنة الثمانية) بقرار منفرد دون الرجوع للجماعة الصحفية والإعلامية مُمثَّلة في مؤسساتها وكيانتها النقابية، ثم عاد ليتراجع تحت وطأة الغضب الواسع الذي عبَّرت عنه قطاعات واسعة من المجتمع الصحفي والإعلامي، كنقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة والناشرين ومُلاك الوسائل الصحفية والإعلامية. ورغم تشكيل لجنة جديدة أكثر تمثيلًا وتحظى بقدر عالٍ من التوافق، إلا أن لجنة الثمانية استمرت في عملها وأخرجت مشروع قانون قدَّمته للحكومة تمهيدًا لإقراره من قبل الرئاسة. في الوقت الذي كانت (لجنة الخمسين لإعداد التشريعات الصحفية والإعلامية) قد أخرجت نسختها النهائية من مشروع القانون بعد نقاشات وجلسات استمرت قرابة العام. كل ذلك رغم وجود لجنة تعمل تحت إشراف مباشر من مجلس الوزراء ومؤسسة الرئاسة تختص بتقديم مسودات لمشروعات القوانين المُكمِّلة للدستور بهدف استكمال البناء التشريعي والقانوني والتأكد من انعكاس نصوص وروح الدستور في مختلف التشريعات والقوانين، أُطلق عليها لجنة الإصلاح التشريعي، والتي لم يكن لها أي دور يُذكر بشأن عملية إعداد التشريعات.

ليس هذا فقط؛ حيث أوكلت الحكومة الحالية، برئاسة المهندس شريف إسماعيل، لوزارة التخطيط تحت إشراف الوزير أشرف العربي، مهمة وضع خطة استراتيجية لإعادة هيكلة وتطوير اتحاد الإذاعة والتليفزيون (ماسبيرو)، وتناقلت أنباء عن خطة تشمل بيع عدد من أصول ماسبيرو الغير مستغلة، وتسريح عدد من العمالة الفائضة عن حاجة الجهاز، إلى جانب اقتراحات أخرى، بهدف تسديد ديون الجهاز وتطوير أداؤه، خاصةً بعد إلغاء وزارة الإعلام طبقًا لدستور ٢٠١٤م. والمتابع للأمر يجد أن الخطوط لم تتقاطع مطلقًا. فعملية إعداد التشريعات أُديرت بمعزل كامل -تقريبًا- عن نقاشات وضع الخطة الاستراتيجية لإعادة هيكلة وتطوير منظومة الإعلام المملوك للدولة. رغم أن التشريع الخاص -تحديدًا- بالهيئة الوطنية للإعلام، والمنوطة -طبقًا للدستور- بتنظيم شئون الإعلام المملوك للدولة كانت من المفترض أن تُمثِّل المُنطلَق لأي رؤية قد تستهدف تطوير وإعادة هيكلة منظومة الإعلام الرسمي.

استمر عمل لجنة الثمانية رغم تشكيل اللجنة الجديدة، وخروجها بمشروع قانون قدَّمته للحكومة لتقديمه للرئاسة تمهيدًا لإقراره، يختلف عن ذلك المشروع الذي انتهت إليه لجنة الخمسين سالفة الذكر. إلا أن كلا القانونين ظلَّا حبيسي الأدراج حتى نهاية عام ٢٠١٥م، انتظارًا لعرضهما على البرلمان بعد أن قررت الحكومة عدم تقديم أي منهما للرئاسة وترك الأمر للسلطة التشريعية.

ومع مطلع عام ٢٠١٦م؛ صرَّح وزير العدل، المستشار أحمد الزند، بوجود شُبهة عدم الدستورية في عدد من مواد القانون الذي قدَّمته لجنة الخمسين إلى الحكومة، وهو ما أثار حفيظة كل المهتمين بالشأن الصحفي والإعلامي في مصر، وذلك لأن اللجنة كانت تحوي بين أعضاءها فقهاء قانونيين قاموا بمراجعة جميع نصوص القانون المقترح للتأكد من توافقها مع الدستور، كان من بينهم، الدكتور محمد نور فرحات.

تسبَّبت تلك التصريحات في خلق اصطفاف واسع بين مختلف شرائح الحقل الصحفي والإعلامي المصري، شمل نقابة الصحفيين، ونقابة الإعلاميين (تحت التأسيس) ومُلَّاك الصحف وأصحاب الشاشات وجمهور الصحفيين والإعلاميين رفضًا لأي محاولات تنوي الحكومة المصرية القيام بها للالتفاف على إرادة الجماعة الصحفية والإعلامية في إقرار التشريعات التي تُنظِّم عملهم بحسب القانون الذي أعدَّه ممثلوهم والذي لاقى كل الدعم من أبناء المهنة والمهتمين. إلا أنه -وحتى كتابة هذه السطور- لم تتقدَّم الحكومة المصرية بمشروع القانون لمجلس النواب لمناقشته وإقراره. في تباطؤ غير مُبرر وغير مفهوم.

مواد الدستور والفصل التعسفي

في ضجيج الصراع الدائر بين مشروعي القانونين سالفي الذكر، والهادفين لتنظيم المشهد الصحافي والإعلامي المصري، خفتت الأصوات المنتقدة لروح مشروعي القانونيين والفلسفة التي بُنيت عليها تلك التشريعات. فهناك قضايا لم تحظَ بنقاش جاد وكافٍ بين أبناء الجماعة الصحفية والإعلامية كان على رأسها؛ مناقشة ما أقرَّه الدستور من فصل بين الهيئة المُنظِّمة لشؤون الصحافة القومية (الهيئة الوطنية للصحافة) عن تلك المختصة بتنظيم عمل وشؤون الصحف الخاصة والمستقلة والإليكترونية. وهو الأمر الذي تكرّر بفصل الهيئة المنظِّمة لشؤون وسائل الإعلام المملوك للدولة (الهيئة الوطنية للإعلام) عن نظيرتها المُنظِّمة لوسائل الإعلام الخاصة وشؤونها (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام).

كيف سيتم هذا الفصل بشكل عملي؟!!. وما هي آليات العمل الخاصة بالقضايا المشتركة التي لا يمكن التعامل معها على أرضية فصل الصحافة أو وسائل الإعلام القومية المملوكة للدولة عن نظيرتها الخاصة والمستقلة وكذلك الإليكترونية؟!!. الحقيقة؛ لا أحد يعرف، فهذا الأمر كان يتطلب مناقشة أكثر جدية، حيث يُعد هذا الأمر سابقة دستورية/قانونية لم تشهدها معظم وأهم التجارب الدولية في شأن إنشاء الهيئات المنظِّمة للشأن الصحفي والإعلامي. والتي تناولها برنامج حرية الصحافة والإعلام بمؤسسة حرية الفكر والتعبير في ورقة بعنوان ”تنظيم الإعلام والصحافة في مصر[٨].«

تشريع واحد أم أكثر من تشريع؟..

بالفعل؛ فطنت اللجنة الوطنية لإعداد التشريعات الصحفية والإعلامية (لجنة الخمسين) لهذا الأمر، واستقرَّت على وضع تشريع موحَّد لتنظيم الصحافة والإعلام. لكنه في حقيقة الأمر ونتيجة لقيود تتعلق بغموض النص الدستوري حدث فصل تعسفي بين تنظيم شئون تلك الوسائل الإعلامية والصحفية حسب طبيعة ملكيتها، كانت دلالة ذلك الطبيعة التي كانت عليها تقسيم لجان العمل داخل لجمة الخمسين لإعداد التشريعات. وهو ما أفقد التشريع الموحَّد روحه العامة. وجعله حبيس تنظيم الحقوق النقابية وأقل رحابة بشأن صون الحريات. فوجدنا نصوص مواد تنظيم الهيئة الوطنية للصحافة تُعيد إنتاج، مجلس أعلى للصحافة جديد بنفس الصيغة والصلاحيات والمسؤوليات. وهيئة وطنية للإعلام بديلًا لوزارة الإعلام. حقيقةً؛ وجدنا تشريع موحَّد بروح تشريعات متعددة متراصة.

---

٨. «حرية الفكر والتعبير» تصدر دراسة بعنوان «تنظيم الإعلام والصحافة في مصر». http://goo.gl/8ge12c

محاولة تدجين صحافة الانترنت المتدفقة

ربما تظهر لك مع أول قراءة للنسخة النهائية من مشروع القانون الذي أعدَّته لجنة الخمسين رغبة القائمين على التشريع في توسيع مظلته ليشمل أنواع من الصحافة أصبحت أكثر تمردًا وتدفقًا وانتشارًا وتأثيرًا؛ الصحافة الاليكترونية، مواقع صحفية خبرية، صحافة استقصائية ومطوَّلة، قنوات رقمية، ..الخ من أشكال العمل الصحفي على شبكة المعلومات.

مما لا شك فيه أن الدعوات المجتمعية والحقوقية بشأن تنظيم الفضاء الصحفي والإعلامي طالبت دومًا بضرورة النظر للصحف والمواقع الخبرية ووسائل الإعلام الرقمية بعين الاعتبار، وتحديدًا على مستوى الاعتراف بحقوق العاملين في تلك الوسائل الإعلامية، والذين يقع أغلبهم خارج مظلة حماية نقابة الصحفيين أو نقابة الإعلاميين. إلا أنه بالقراءة المتأنية لمشروع القانون؛ تجد أن الهدف كان توسيع مظلة رقابة وسلطة الدولة ونقابتي الصحفيين والإعلاميين على الفضاء الصحفي والإعلامي الرقمي. في الوقت الذي لم يُقدِّم مشروع القانون أية رؤية لكيفية تأمين وحماية هؤلاء الصحفيين الشبان مما يتعرضون له يوميًا من انتهاكات جسيمة أثناء تأدية عملهم وكذلك المعاملات الإدارية التعسفية من قبل مؤسساتهم. وهو الأمر الذي يكمُن حله في أن تتحول كلًا من النقابتين لمظلة حقيقية لكل أبناء المهنة والعاملين بها، دون استثناء أو تمييز. فمشروع القانون عرَّف في تمهيده كلًا من الصحفي والإعلامي، باعتباره عضو النقابة وهو شرط التعريف الوحيد.

على جانب آخر؛ لم يُنجز المجتمع المصري بشكل كفء وفعَّال أية مناقشات حول كيفية احتواء وسائل التعبير الرقمي داخل أطر قانونية، لا تُخِّل بسقف الحرية الذي تتمتع به تلك الوسائل في نقل الحقيقة والرأي والرأي الآخر بدون خوف من عمليات حذف أو مصادرة أو منع قد تطالهم في حالة استخدام الوسائل التقليدية/الكلاسيكية للصحافة والإعلام. وكذلك يحمي حق المجتمع في وقف العشوائية وانتهاك الخصوصية والتحريض والتمييز الفج الذي لا يُمكن إنكاره.

استمرار المناخ المعادي لحرية الصحافة والإعلام

انتهى عام ٢٠١٥م على حصيلة أخرى من الانتهاكات أُرتُكِبَت بحق الصحفيين، بدأت في التزايد مع تبني السلطات المصرية لممارسات أمنية شديدة القسوة طالت المجال العام وكل المشتبكين معه بعد الإجراءات التي اتخذها الجيش في الثالث من يوليو من العام ٢٠١٣م، وكان للصحفيين نصيب لا بأس به من تلك الإجراءات والتي تسعى السلطات من خلالها إلى منع الصحفي من القيام بعمله باعتباره الجهة التي تقوم بنقل المعلومات إلى المواطنين، فاستمرت الأجهزة الرسمية خلال العام ٢٠١٥م في تضييق الخناق على عمل الصحفيين؛ إما بالمنع من التغطية أو إرهاب الصحفيين بعمليات القبض والحبس والاعتداء البدني، أو بمنع أعداد من الطباعة والضغط على صحف لوقف نشر مقالات أو محتوى يتعارض مع توجهات السلطة.

كل من يحمل كاميرا مشتبه به

إن أهم ما يُميِّز الانتهاكات التي يتعرَّض لها الصحفيين خلال تغطيتهم؛ هي منهجيتها. فمجرد قيامك بالتصوير في مكان عام، تجد رجال الشرطة يوقفونك ويطالبونك بإظهار بطاقة هويتك الشخصية والصحفية والتصاريح التي تمسح لك بالتصوير، وربما بعد إظهار كل تلك الأوراق تتعرَّض لمضايقات مثل الاستيقاف أو الاحتجاز غير القانوني لحين التاكد من صحتها. وقد يتطور الأمر إلى القبض عليك وتحويلك للنيابة العامة كما حدث مع مراسلي موقع مصر العربية، فادي الصاوي وولاء فتحي، عندما ألقت قوات الأمن القبض عليهما خلال تصويرهما لتقرير صحفي عن المعاهد الأزهرية بمنطقة الساحل بمحافظة القاهرة، وتم تحرير محضر ضدهم برقم ١٠٥٦٥ لسنة ٢٠١٥م، وتم عرضهم على النيابة التي أخلت سبيلهم دون توجيه أي اتهامات لهم. ولعل تلك المشاهد خير مُعبِّر عن الحالة التي وصل إليها مناخ ممارسة العمل الصحافي في مصر خلال ٢٠١٥م، فكل صحفي يُتابِع حدث أو يهِم بنقله عن طريق الصورة فإنه قد يُعرِّض نفسه لخطر الانتهاكات التي يفلت مرتكبوها دائمًا من العقاب.

لم تتوقف الأجهزة الأمنية عند التعرُّض للصحفيين بل والصمت إذا ما تعرَّض أحد المدنيين للصحفيين بأي أذى، تروي الصحفية الحرة، سولافة مجدي، لباحثي البرنامج بعد تعرُّضها للإيذاء البدني من قبل مواطنة من المدنيين "كنت أقوم بتغطية تظاهرة لموظفين بهيئة التمريض أمام مبنى مجلس الوزراء بشارع القصر العيني، فوجئت بسيدة تقود سيارة ملاكي تحاول دهسي مرددة (هنموتكم يا ولاد الكلاب) قبل أن يتدخل زملائي لإنقاذي، في حضرة أفراد الشرطة، والذي اكتفى أحدهم بمحاولة تهدئتي قبل أن ينصرف دون أن يفعل أي شئ للسيدة التي كادت تقتلني".

كذلك برزت في العام ٢٠١٥م عدد من الظواهر في المشهد الإعلامي والصحفي استدعت الالتفات إليها، وطرحها للمناقشة بين الأوساط الصحفية، وعلى رأسها وقف طباعة صحيفة التحرير، وما تسبَّبت فيه سياسات إعادة الهيكلة بجريدتي المصري اليوم والشروق من تسريح عدد من الصحفيين، وما يطرحه ذلك من إشكاليات حول مستقبل الصحافة الورقية. كذلك قرارت حظر النشر والتي أصبحت ظاهرة جديدة تحتاج للتوقُّف أمامها للمناقشة والبحث.

مستقبل الصحافة الورقية

توقَّفت جريدة التحرير -تقريبًا- عن الطباعة بأمر من مالكها، أكمل قرطام، والذي أرجع ذلك التوقُّف في تصريحات لجريدة الأهرام، إلى الخسائر المادية اللتي تتعرَّض لها المؤسسة، ونتج عنها مديونية كبيرة علىها. حيث أرجع «قرطام» الخسارة نتيجة للاتجاة العام في المجتمع للحصول على المعلومات من خلال الصحافة الإلكترونية، وهو ما كان له بالغ التأثير على توزيع الصحف الورقية والذي وصل -حسب قرطام- إلى ٥٠٠ ألف نسخة يوميًا من جميع الإصدارات، بما فيها الإصدات اليومية. وأشار بيان لمجلس إدارة الجريدة إلى سعيهم لاستبدال الصحيفة المطبوعة بأربعة مواقع خبرية متخصصة على شبكة الإنترنت.

إلا أن الخسائر المادية لم تكن سببًا مُقنِع لدى صحفيي التحرير الذين رفضوا بدورهم إغلاق الجريدة ووصفوه في شكوى قدموها لنقابة الصحفيين حملت رقم ٤٩٩٥ "غلق الصحف وتشريد المئات من الصحفيين هو تقييد لحرية الرأي والتعبير وأحد الطرق لحجب المعلومات عن المواطنين وتعبير حقيقي عن استخفاف ملاك الصحف الخاصة بحجم المسئولية التي تتحملها جريدة تصدر بشكل منتظم تسهم بالأساس في ترسيخ التعددية والديمقراطية في المجتمع".

نفس الأزمة تكرَّرت، مع اختلاف الصورة، في جريدة المصري اليوم، حيث أشار، صلاح دياب، مالك الجريدة، إلى أن الجريدة تعاني من أزمة مالية، وأن عدد الصحفيين فيها كان ٢١١ ووصل ٦٠٠ صحفي. وهو ما أكدَّه، هشام قاسم، المُكلَّف بملف إعادة الهيكلة، حيث صرَّح[٩]؛ بأنه لا صحة لما يتردد بشأن إغلاق صحيفة «المصري اليوم»، لكنه من الممكن بيعها «وهذا من حق المالك»، فيما أشار إلى أن خطة الهيكلة المطروحة حاليًا كان مُقررًا تطبيقها قبل أن يعود للجريدة. وكشف قاسم أن رواتب الصحفيين بالجريدة تعدت ٣ ملايين جنيه، وأن هناك صحفيين لديهم عمل آخر ولا يتناسب مع عمله في الجريدة، فهو صحفي بالنهار ويعمل في قناة مساءً، هل يجوز أن يعمل صحفي بالمصري اليوم ومُعدًا أو ما شابه في قناة منافسة أو عند شخص منافس؟.

وهي الحجة التي استخدمتها إدارة الجريدة لاحقًا في تسريح عدد من الصحفيين بدعوى عملهم لجهات أخرى غير "المصري اليوم". وهو ما دفع الصحفيين لتنظيم وقفات واعتصامات رمزية ضد إجراءات إدارة الجريدة.

في نفس السياق؛ قرَّر مجلس إدارة جريدة الشروق، الصادرة عن الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، فصل ١٨ صحفيا تعسفيًا بدعوى مرور المؤسسة بأزمة مالية تستوجب تخفيض عدد العمالة. وشمل قرار الفصل المفاجئ، ١٤ صحفيًا يعملون بالموقع الإلكتروني للجريدة، و٤ آخرين بالنسخة الورقية، بينهم ٤ من أعضاء نقابة الصحفيين، وآخرون قيدهم مؤجل منذ آخر لجنة قيد تحت التمرين بالنقابة في ٢٠١٤م، إضافة إلى ١٣ صحفيًا آخرين، غير مُعيَّنين تتراوح مدد عملهم بين عام وأربعة أعوام، دون حصولهم على أي حقوق بالمخالفة لقانون العمل.

لم يتغير موقف نقابة الصحفيين تجاه مختلف القضايا التي يُفصل فيها صحفيين، بدايةً بالتضامن وتقديم الدعم الإعلامي والقانوني، مرورًا بلقاء مسئولي الجريدة لاستيعاب الأزمة ومحاولة الوصول لحلول، وصولًا للتفاوض بشأن حقوق العاملين من الصحفيين الذين يتم تسريحهم. إلا أن أداء النقابة قد شابه مجموعة من الملاحظات التي رأت المؤسسة ضرورة مشاركتها وطرحها للنقاش العام بين أبناء المجتمع الصحفي وكل المهتمين بشأن الصحافة الورقية.

- الملمح الأبرز على أداء مجلس نقابة الصحفيين تجاه القضايا سالفة الذكر وغيرها؛ كان غياب أي رؤية استراتيجية لإدارة الأزمة. فالقضية ليست -فقط- في الحفاظ على حقوق الصحفيين الذين يتم تسريحهم دون الحصول على كامل حقوقهم، ولكن تكرار هذه المسألة في أكثر من جريدة كبيرة، وإعلان إدارات تلك الجرائد عن أزمات مالية مهمة -يجب النظر لها بعين الاعتبار- اضطرتها لتخفيض العمالة، وبرّروا جميعهم ذلك بضعف توزيع الصحف الورقية المطبوعة في الآونة الأخيرة. وهو الأمر الذي لم تسعى النقابة بشكل جدي للتفاعل معه، واكتفت بتقديم الدعم -ضيق الأفق- الهادف للتفاوض من أجل استعادة أكبر قدر من حقوق الصحفيين المُسرحين. ولم يضطلع بالأمر أي جهة داخل المجتمع الصحفي المصري، فغاب النقاش لتغيب الحلول الحقيقية.

---

٩. أزمة المصري اليوم.. مواجهة على الهواء بين هشام قاسم وقلاش حول خطة تسريح صحفي الجريدة.. وأبو السعود : متمسكون بالأرباح. http://goo.gl/1ikUuQ

- الملمح الثاني يتعلق بدور النقابة في الدفاع عن واستعادة حقوق الصحفيين الغير محميين بمظلة النقابة، فللأسف، أثبتت تجربة غلق جريدة التحرير وتسريح عدد كبير من صحفييها، تخاذُل واضح من قبل النقابة في دعم حقوق الصحفيين الغير مُقيَّدين بالنقابة. حيث استطاع الصحفيون العاملون بالنقابة بمساعدة ودعم مجلس النقابة من استعادة القدر الأكبر من حقوقهم أثناء التسوية، بينما تعنتت إدارة الجريدة بشكل كبير وماطلت في إجراء تسوية عادلة لأولئك الغير أعضاء بالنقابة. وهي الأزمة التي يُنتظر من مجلس النقابة الحالي، على وجه الخصوص، نظرًا لمواقفه الجيدة بشأن قضايا الصحفيين، من أن يجد لها حلًا، يحمي أولئك الصحفيين ويحفظ حقوقهم. لتُصبح النقابة مظلة حقيقية قادرة على حفظ وحماية حقوق كافة العاملين بالمهنة. خاصة في ظل غياب حق التعددية النقابية بالنسبة للنقابات المهنية -طبقًا لدستور ٢٠١٤م- وهو الأمر الذي يجعل هؤلاء الصحفيين فريسة للانتهاكات من مختلف مؤسسات الدولة.

- الملمح الثالث؛ وهو الأمر الذي كشفت عنه الأزمة الحالية النقاب، كان غياب أي بروتوكول (مُعلن، مهني، شفاف) داخل نقابة الصحفيين ينظِّم مسألة تصفية منشأة صحفية ما. وتحديد حقوق العاملين بها سواء كانوا أعضاء بالنقابة أو لا. بروتوكول يُمكِّن القائمين على الحفاظ على المهنة وحمايتها من تحديد ما إذا كان الغلق يتعلق بأسباب حقيقية مادية،سياسية، وفي هذا الشأن يُحدِّد أطر تدخل النقابة في الأزمة لحلها، حفاظًا على منبر إعلامي مستقل يمارس دوره في نقل الحقيقة للجمهور، وأيضًا من أجل الحفاظ على عمل أبناء النقابة ومصدر رزقهم. أم أن الغلق يعود لأسباب تعسفية تُعبِّر عن استهانة ملاك الوسيلة الصحفية بدور الصحافة المجتمعي في ترسيخ الوعي بقيم التعددية والديمقراطية، والاستهانة كذلك بمستقبل العاملين بها وحق جمهور متابعيها. غياب مثل هذا البروتوكول أو عدم تفعيله -إن كان موجودًا- جعل عملية التفاوض بين النقابة وإدارات الصحف سالفة الذكر شديدة العشوائية وتعتمد على كفاءة المفاوض وليس وفق قواعد مُحددة وعلنية وشفافة تحمي حقوق كافة الأطراف.

إن قضية مستقبل الصحافة الورقية ليست محلية، بل أن نقاشًا موسعًا يدور في أروقة المجتمعات الصحفية والإعلامية في مختلف بلدان العالم حول هذا الأمر. فوسائل الاتصال والتواصل الحديثة خلقت عالمًا أكثر سرعة، تتدفق فيه ملايين الأخبار لحظيًا على شبكة عنكبوتية واحدة تجعل الجميع على اتصال. وهو ما يهدد الأشكال التقليدية/الكلاسيكية للصحف المطبوعة، فصحافة الخبر لم يعُد لها مكان في المطبوع اليوم. وللأسف لم نطوِّر -حتى اليوم- في مصر أشكال صحفية شعبية غير خبرية.

إن نقابة الصحفيين باعتبارها المظله النقابية التي تدافع عن استمرار المهنة وحمايتها وحماية ممارسوها عليها أن تقود نقاشًا واسعًا بين أوساط الصحفيين وبمشاركة مالكي المؤسسات الصحفية وكافة أعضاء المجتمع الصحفي ومؤسسات المجتمع المدني وأساتذة الإعلام وشيوخ المهنة والمهتمين تستعرض فيه مستقبل الصحافة الورقية والعقبات التي تواجهها وعلى رأسها انصراف الناس عنها إلى الصحافة الإلكترونية، وما يسببه ذلك من خسائر اقتصادية، وتهديد لمستقبل المهنة. هل هناك مشروعات أو أفق للنهوض بالصحافة المطبوعة في مصر لمنحنى آخر في ظل التطور التكنولوجي الكبير؟!!.. سؤال يجب أن يشارك الجميع في الإجابة عليه. كما عليها العمل على ميثاق (بروتوكول) يُحدِّد تنظيم عملية إغلاق الصحف الورقية بشكل يمنع أن يكون الإغلاق وسيلة لتقييد حرية التعبير ومنع تداول المعلومات بالإضافة لصون حقوق الصحفيين إذا ما ذهب مالكو الصحف إلى إغلاقها.

حظر النشر: وسيلة لحماية الحقيقة أم حجبها

كانت قرارات النائب العام بحظر النشر في عدد مهم من القضايا من أبرز ما شهده العام ٢٠١٥م، بشكل مثَّل اعتداءًا على حق المواطنين في المعرفة، المحمي بموجب نصوص الدستور والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فما الخطر الذي استدعي أن تعتدى النيابة العامة على أحد الحقوق الرئيسية للمواطنين؟!!.

تُرجع النيابة العامة السبب وراء بعض قرارات حظر النشر إلى ما يُطلق عليه "الحفاظ على سلامة التحقيقات والعدالة التي تنشدها النيابة إعلاءً لمبدأ سيادة القانون" كما ذكرت في القرار الصادر من النائب العام بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٥م بشأن حظر النشر في القضة المعروفة إعلاميًا بالإتجار في الآثار والمتهم فيها بعض ضباط الشرطة وعضوين بالسلطة القضائية، إلا انها لم تشر إطلاقًا في أي من قراراتها التي سببتها بتلك السبب إلى ما يمكن أن يحدثه النشر من عدم سلامة التحقيقات أو أن يكون سببا في عدم تحقيق العدالة التي تدعي النيابة إعلاؤها، والأدهى من ذلك أن كثيرًا من القرارات التيي تصدرها النيابة العامة بحظر النشر لا تذكر فية سبب الحظر ولا حتى هذا الكلام الفضفاض الذي لا يشير إلى شئ بالتحديد كما بالقرار الصادر بحظر النشر في القضية رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة عليا والمعروفة إعلاميا " بواقعة الرشوة الجنسية لرئيس محكمة" والمتهم فيها رئيس محكمة جنح مستأنف مدينة نصر.

والمتابع لقرارات حظر النشر التي أصدرت من قبل النيابة العامة يجد بأن النيابة العامة تحظر النشر في كل قضية يتهم فيها مسؤولون حكوميون أو أعضاء بالهيئات القضائية أو الشرطة، ما يوحي بأن الحظر جاء لغرض يتمثل في منع الحقيقة لا حمايتها وإلا فلماذا تحظر النيابة العامة تلك القضايا وهي تعلم مدى أهميتها لدى الرأي العام، وتمتنع عن أن تعلن بين الحين والاخر ما وصلت إليه التحقيقات في تلك القضايا؟!..

قانون الإرهاب تهديد وتقييد جديد للعمل الصحفي

في مادته (٣٥)، يعاقب قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، والذي أصدره الرئيس عبد الفتاح السيسي، في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م، علي فعل نشر أو إذاعة بيانات عن أعمال إرهابية تخالف البيانات الرسمية بغرامة تصل لخمسمائة ألف جنيه، الأمر الذي يُقيِّد العمل الصحفي بالرواية الرسمية للدولة. و يجعل من هذه الروية عنوانًا للحقيقة، واعتبار أي تعارض معها يُعرِّض صاحبه للعقوبة. وبذلك يُغلَق المجال أمام أي اجتهاد صحفي. كما أن المادة يشوبها القصور كونها لم تضع علي الدولة التزام واضح وصريح بالإدلاء بالمعلومات الخاصة بوقوع أعمال إرهابية أو بإجراءات مكافحتها.

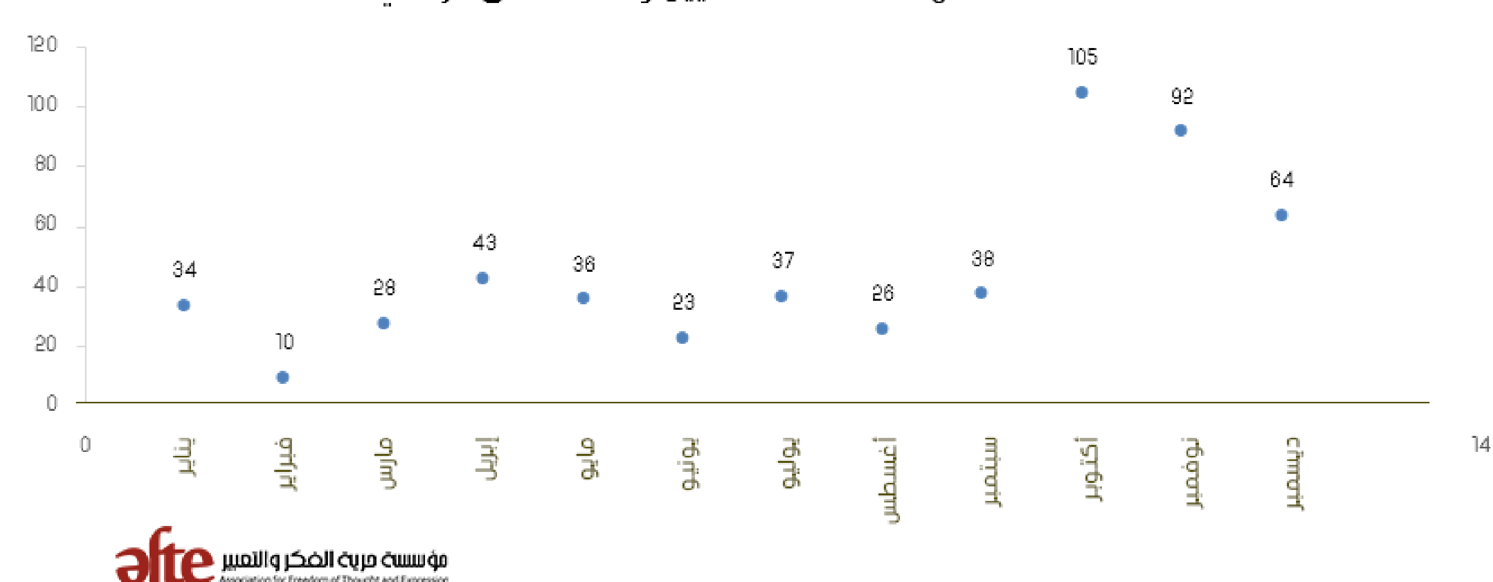
تلك المادة التي رفضها مجلس نقابة الصحفيين، في نسختها الأولى، والتي كانت تقضي بالحبس إلى جانب الغرامة كعقوبة لنشر الأخبار الكاذبة، إلا أنه بعد الهجوم الشديد من قبل مجلس نقابة الصحفيين على المادة، تم تعديلها قبل إقرار القانون، لتكتفي المادة فقط بالغرامة. إلا أن المادة غالت في الغرامة بالدرجة التي جعلتها والحبس لا تختلف كثيرًا، حيث فرضت غرامة تصل إلى نصف مليون جنيه. وهو الأمر الذي كررت معه نقابة الصحفيين اعتراضها، ولكن هذه المرة دون جدوى.

إن هذه المادة تضع مستقبل أي صحفي تحت تهديد دائم إذا ما خالف البيانات الرسمية للدولة في بحثه عن الحقيقة. فالمادة تضع عقوبة مُكمِّلة بالإيقاف عن مزاولة المهنة لفترة قد تصل إلي سنة كاملة. وهو ما جعل قطاع مهم من الصحفيين يؤكد على عدم دستوريتها من ناحية منحها الحق لمحكمة الجنايات إصدار عقوبة تأديبية ضد الصحفى وصولًا لإيقافه عن العمل. في حين أن الجهة الوحيدة التى يحق لها محاسبة الصحفى تأديبيًا هى النقابة المهنية التى يتبعها وأنه لا يحق للمحكمة أن تحاسبه أو توقفه عن العمل.

الانتهاكات بحق الجماعة الصحفية والإعلامية خلال عام ٢٠١٥م

تقترن حدة الانتهاكات ضد الجماعة الصحفية والإعلامية مع تصاعد الأحداث بالمشهد السياسي المصري،التي تستدعي تغطيتها، وهو ما برز من تصاعد الانتهاكات خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر والتي شهدت انتخابات مجلس النواب على مرحلتين بواقع، ١٠٥، ٩٢، و٦٤ على التوالي، في ظل انحصار عدد الانتهاكات خلال باقي شهور السنة حيث سجل برنامج حرية الإعلام خلال شهر يناير،٣٤ انتهاكا، وفبراير ١٠ انتهاكات، و٢٨، ٤٣، و٣٦ خلال شهور مارس، إبريل، ومايو على التوالي.

جدول يوضح عدد حالات الانتهاك وفقا للشهر	
يناير	٣٤
فبراير	١٠
مارس	٢٨
إبريل	٤٣
مايو	٣٦
يونيو	٢٣
يوليو	٣٧
أغسطس	٢٦
سبتمبر	٣٨
أكتوبر	١٠٥
نوفمبر	٩٢
ديسمبر	٦٤
الإجمالي	٥٣٦



وجغرافيا تركزت الانتهاكات بالعاصمة، حيث شهدت مدينة القاهرة ما يقارب ٦٥٪ من إجمالي الانتهاكات بواقع ٣٥٠ انتهاكا، وشهدت محافظة الجيزة ٧٧ انتهاكا بنسبة ١٤,٤٪ تقريبا تليهما محافظتي الإسكندرية، وشمال سيناء، بـ ١٤، ١٠، انتهاكا على الترتيب.

جدول يوضح عدد حالات الانتهاك وفقا للمحافظة	
الإسكندرية	١٤
البحيرة	٩
كفر الشيخ	٥
الغربية	٧
المنوفية	١٠
الدقهلية	٦
القليوبية	٥
القاهرة	٣٥٠
الجيزة	٧٧
الشرقية	٥
الإسماعيلية	٢
بورسعيد	٢
السويس	٥
دمياط	٣
شمال سيناء	١٠
البحر الأحمر	٥
الفيوم	١

قنا	٢
أسيوط	٧
سوهاج	٤
المنيا	١
الأقصر	٢
أسوان	٤
الإجمالي	٥٣٦

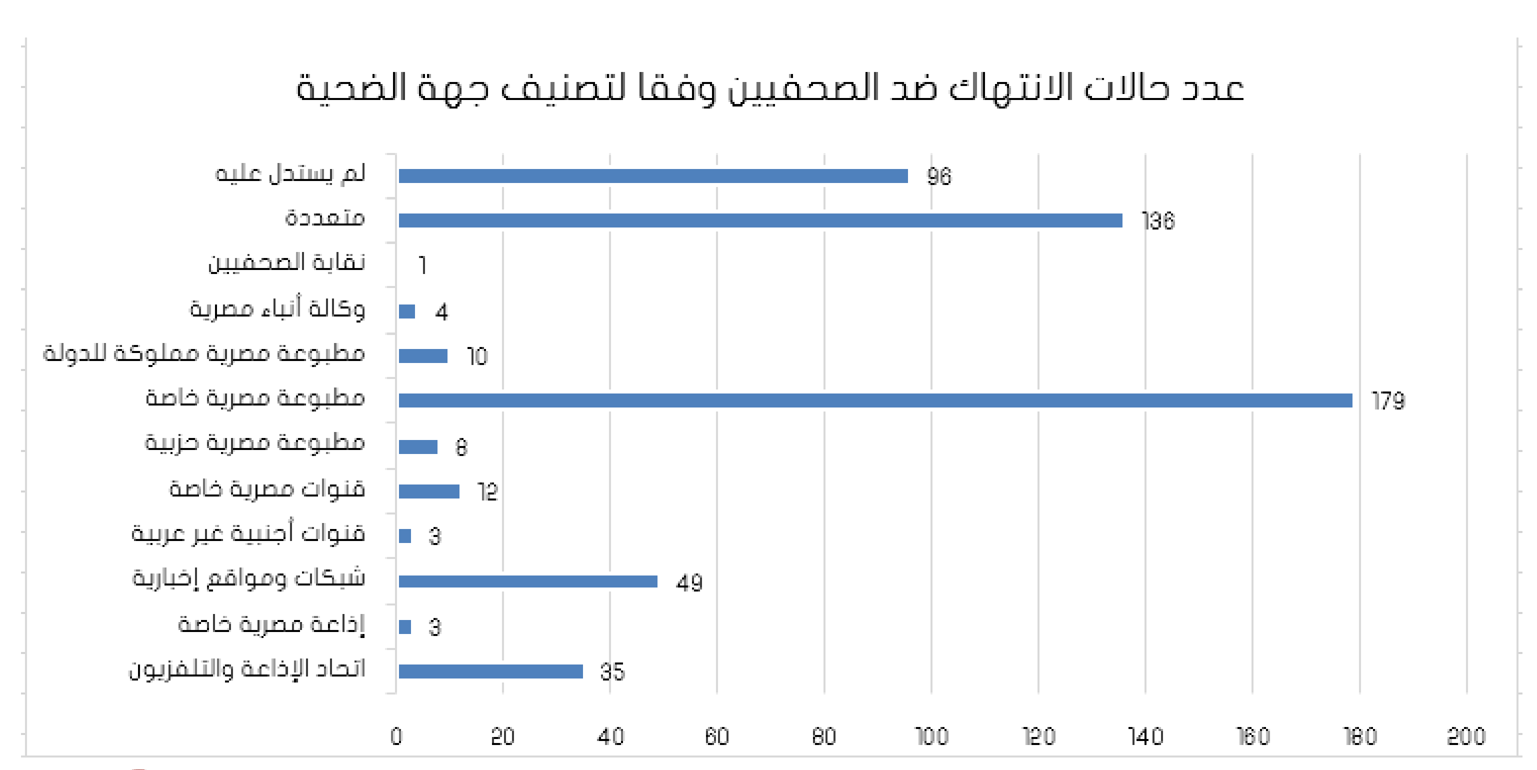
عدد حالات الانتهاك ضد الصحفيين وفقا للنطاق الجغرافي

الإسكندرية 14
البحيرة 9
كفر الشيخ 5
الغربية 7
المنوفية 10
الدقهلية 6
القليوبية 5
القاهرة 350
الجيزة 77
الشرقية 5
الإسماعيلية 2
بورسعيد 2
السويس 5
دمياط 3
شمال سيناء 10
البحر الأحمر 5
الفيوم 1
قنا 2
أسيوط 7
سوهاج 4
المنيا 1
الأقصر 2
أسوان 4



وتصدرت المطبوعات المصرية الخاصة قائمة الجهات التي تعرض

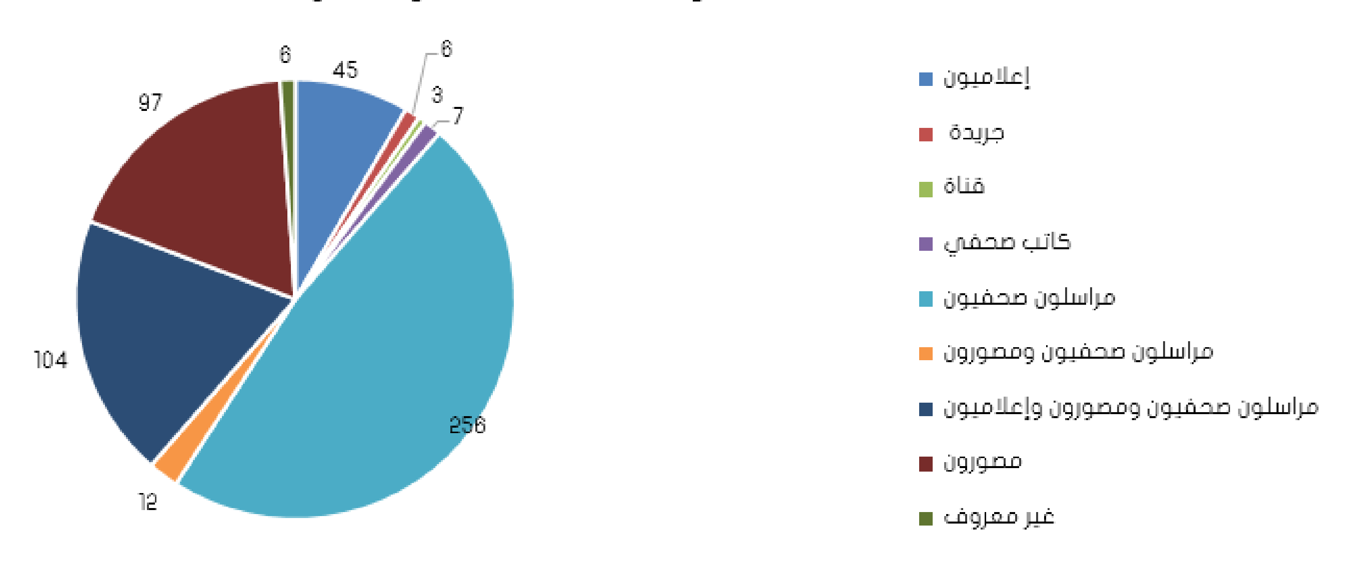
جدول يوضح عدد حالات الانتهاك وفقا لتصنيف جهة الضحية	
اتحاد الإذاعة والتلفزيون	٣٥
إذاعة مصرية خاصة	٣
شبكات ومواقع إخبارية	٤٩
قنوات أجنبية غير عربية	٣
قنوات مصرية خاصة	١٢
مطبوعة مصرية حزبية	٨
مطبوعة مصرية خاصة	١٧٩
مطبوعة مصرية مملوكة للدولة	١٠
وكالة أنباء مصرية	٤
نقابة الصحفيين	١
متعددة	١٣٦
لم يستدل عليه	٩٦
الإجمالي	٥٣٦





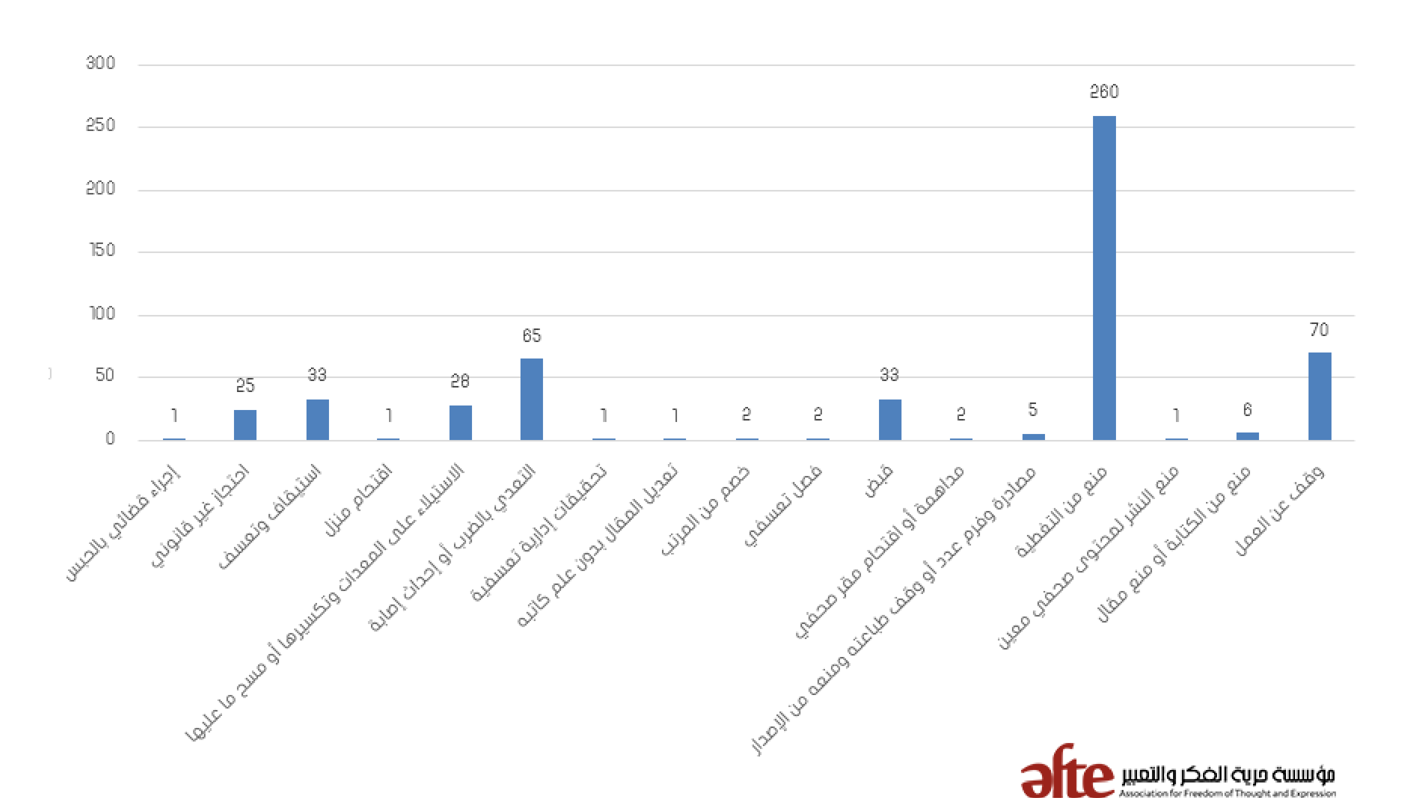
جدول يوضح عدد حالات الانتهاك وفقا لوظيفة الضحية	
إعلاميون	٤٥
جريدة	٦
قناة	٣
كاتب صحفي	٧
مراسلون صحفيون	٢٥٦
مراسلون صحفيون ومصورون	١٢
مراسلون صحفيون ومصورون وإعلاميون	١٠٤
مصورون	٩٧
غير معروف	٦
الإجمالي	٥٣٦

عدد حالات الانتهاك ضد الصحفيين وفقا لوظيفة الضحية

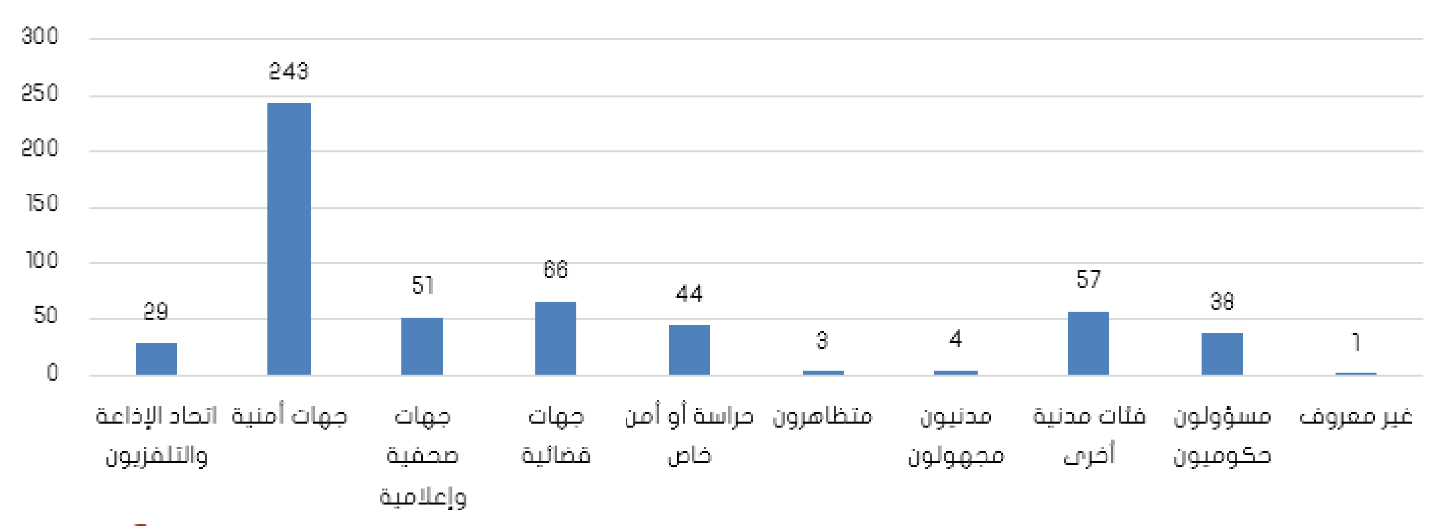




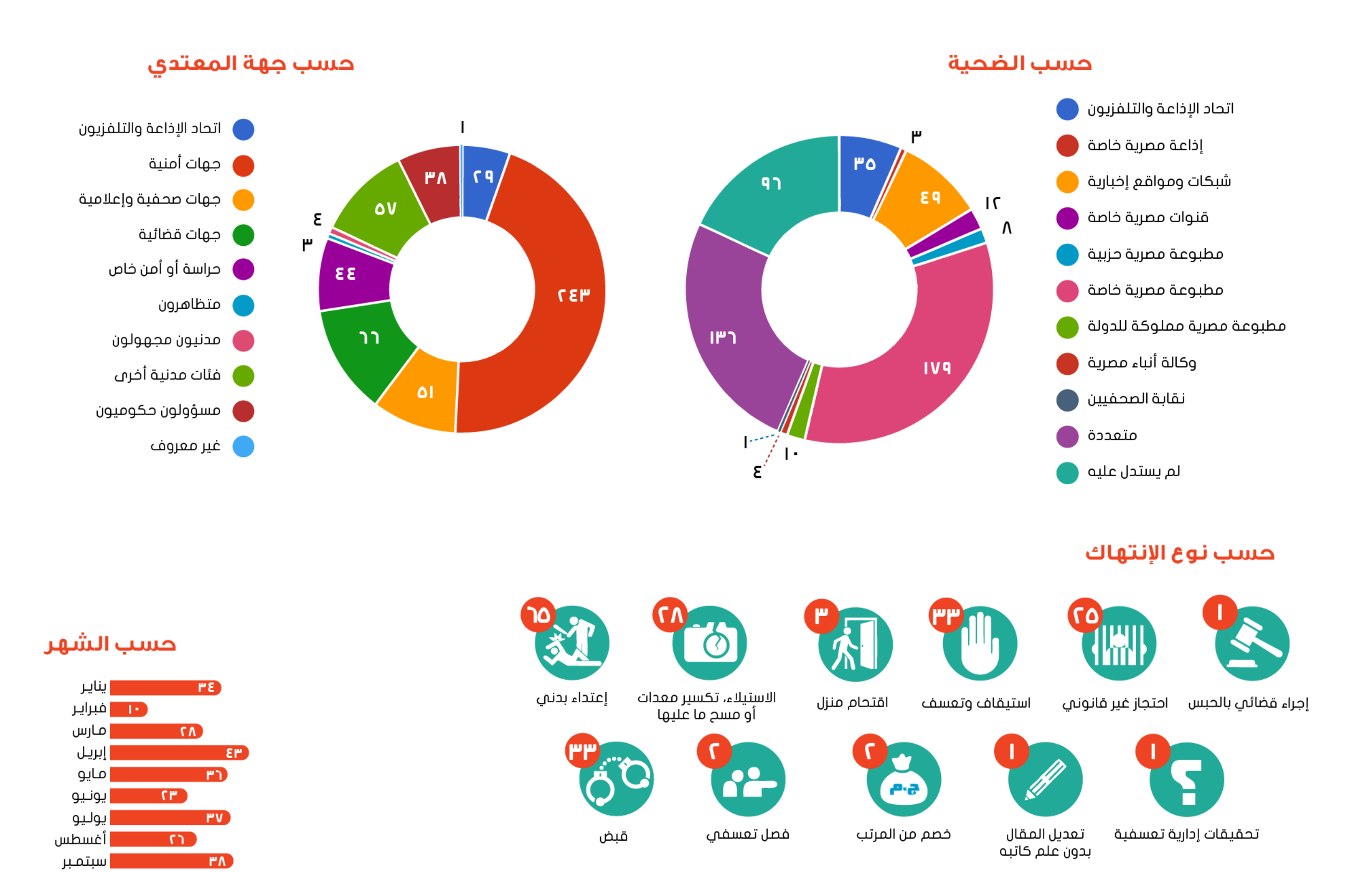
جدول يوضح عدد حالات الانتهاك وفقا لنوع الانتهاك	
إجراء قضائي بالحبس	١
احتجاز غير قانوني	٢٥
استيقاف وتعسف	٣٣
اقتحام منزل	١
الاستيلاء على المعدات وتكسيرها أو مسح ما عليها	٢٨
التعدي بالضرب أو إحداث إصابة	٦٥
تحقيقات إدارية تعسفية	١
تعديل المقال بدون علم كاتبه	١
خصم من المرتب	٢
فصل تعسفي	٢
قبض	٣٣
مداهمة أو اقتحام مقر صحفي	٢
مصادرة وفرم عدد أو وقف طباعته ومنعه من الإصدار	٥
منع من التغطية	٢٦٠
منع النشر لمحتوى صحفي معين	١
منع من الكتابة أو منع مقال	٦
وقف عن العمل	٧٠
الإجمالي	٥٣٦



جدول يوضح عدد حالات الانتهاك وفقا لتصنيف جهة المعتدي	
اتحاد الإذاعة والتلفزيون	٢٩
جهات أمنية	٢٤٣
جهات صحفية وإعلامية	٥١
جهات قضائية	٦٦
حراسة أو أمن خاص	٤٤
متظاهرون	٣
مدنيون مجهولون	٤
فئات مدنية أخرى	٥٧
مسؤولون حكوميون	٣٨
غير معروف	١
الإجمالي	٥٣٦







حسب الضحية
اتحاد الإذاعة والتلفزيون ٣٥
إذاعة مصرية خاصة ٣
شبكات ومواقع إخبارية ٤٩
قنوات مصرية خاصة ١٢
مطبوعة مصرية حزبية ٨
مطبوعة مصرية خاصة ١٧٩
مطبوعة مصرية مملوكة للدولة ١٠
وكالة أنباء مصرية ٤
نقابة الصحفيين ١
متعددة ١٣٦
لم يستدل عليه ٩٦
حسب جهة المعتدي
اتحاد الإذاعة والتلفزيون ٢٩
جهات أمنية ٢٤٣
جهات صحفية وإعلامية ٥١
جهات قضائية ٦٦
حراسة أو أمن خاص ٤٤
متظاهرون ٣
مدنيون مجهولون ٤
فئات مدنية أخرى ٥٧
مسؤولون حكوميون ٣٨
غير معروف ١
حسب نوع الإنتهاك
إجراء قضائي بالحبس ١
احتجاز غير قانوني ٢٥
استيقاف وتعسف ٣٣
اقتحام منزل ٣
الاستيلاء، تكسير معدات أو مسح ما عليها ٢٨
إعتداء بدني ٦٥
تحقيقات إدارية تعسفية ١
تعديل المقال بدون علم كاتبه ١
خصم من المرتب ٢
فصل تعسفي ٢
قبض ٣٣
مداهمة أو اقتحام مقر ٢
مصادرة، وقف طباعة أو منع عدد من الإصدار ٥
منع من التغطية ٢٦٠
وقف نشر ١
منع من الكتابة أو منع مقال ٦
وقف عن العمل ٧٠
حسب الشهر
يناير ٣٤
فبراير ١٠
مارس ٢٨
إبريل ٤٣
مايو ٣٦
يونيو ٢٣
يوليو ٣٧
أغسطس ٢٦
سبتمبر ٣٨
أكتوبر ١٠٥
نوفمبر ٩٢
ديسمبر ٦٤

القسم الرابع: العام الأسوأ على حرية الإبداع والتعبير الفني

مداهمات لدور نشر ومؤسسات ثقافية، وحبس كُتَّاب وروائيين، ومنع ومصادرة أعمال فنية وأدبية

إعداد: مصطفى شوقي

كان عام ٢٠١٥م بمثابة القول الفصل في علاقة المثقفين والمبدعين المصريين بسلطة ٣ يوليو، والتي علَّق كثيرين منهم آمالًا كبيرة عليها في تحرير حرية الإبداع والتعبير الفني من القيود المفروضة عليها، وتعزيز الحق في استخدام الخيال، واستعادة دور الفن والإبداع في الارتقاء بالواقع الاجتماعي/الثقافي/الفكري للمجتمع المصري. ذلك بعد أن كان لحركة المثقفين دور مهم في قلب التيار المناهض لسلطة الإخوان المسلمين. نتيجة لشعور عارم بخطورة كبيرة تُمثِّلها جماعة الاخوان المسلمين وأفكارها حول حرية التعبير الفني على مستقبل الفن والإبداع. عزَّزه أداء وخطاب سلبي مارسته الجماعة عبر ممثليها في السلطة أو عبر الفضاء المجتمعي تجاه الحق في حرية الإبداع والتعبير الفني. إلا أنه يبدو أن الثقافة الرجعية والمحافظة لم تكن مجرد أفكار تحملها جماعات دينية وصلت للسلطة في لحظة ما.

فقد شهدت حالة حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال عام ٢٠١٤م استمرار للانتهاكات الممنهجة التي مورست في إطار سياسة عامة لم تتمكن التغيُّرات الكبيرة التي لحقت بالمجتمع المصري خلال السنوات الخمس الماضية من تغييرها، سياسة مفادها أن الأعمال الفنية والإبداعية وكذلك أشخاص الفنانين والمبدعين يجب أن يكونوا دائمًا تحت أعين ورقابة السلطة التنفيذية والسياسية، وأن التمرُّد على الثقافة التقليدية الراسخة بأن الدولة هي الراعي الرسمي للدين والآداب والأخلاق العامة غير مسموح، وقد يزُج بصاحبه للسجن، حتى لو بالمخالفة للقانون والدستور. بالإضافة إلي إغلاق المنافذ أمام الفنون وأشكال التعبير الفني الأخرى التي تحمل توجهات أو وجهات نظر ورؤى مغايرة لما تحاول السلطة الترويج له. إلا أن هذه المؤشرات على ما يبدو لم تكن كافية لاستنفار القطاع الأعرض من الفنانين والمبدعين المصريين للدفاع عن ما تبقى من مساحات للتعبير الحُر عن أفكارهم وخيالهم في أي قالب كان. وهو الأمر الذي لم يعُد محلًا للجدل مع نهاية عام ٢٠١٥م وبداية العام الحالي ٢٠١٦م.

حيث شنَّت السلطات المصرية مع نهاية عام ٢٠١٥م هجمة شرسة ضد مختلف أشكال حرية الإبداع والتعبير الفني، ضمن حملة أوسع هدفت لتأميم المجال العام بشكل كامل والتضييق على حريات المواطنين الأساسية بداعي الحرب على الإرهاب، وأنه لا يجب أن يعلو أي صوت فوق صوت تلك المعركة التي لا يبدو أنها قيد الحل، خاصةً مع استمرار انتهاج الحل الأمني والعسكري باعتباره الطريق الوحيد لمواجهة الإرهاب. شملت الحملة مداهمات لعدد من بيوت الفن والإبداع من بينها (تاون هاوس/TownHouse) ومسرح روابط، ومركز الصورة المعاصرة، بالإضافة إلى دار ميريت للنشر. كذلك شملت الحملة حبس عدد من المُبدعين على خلفية أعمالهم الإبداعية، تحت دعاوي ازدراء الأديان والإخلال بالآداب العامة.

حرية الإبداع ودستور النوايا الحسنة

رغم إقرار دستور (٢٠١٤م) بأغلبية كبيرة عبر استفتاء شعبي ووسط ترجيب من قبل قطاع مهم من جماعة المثقفين والمبدعين المصريين الذين رأوا في المواد الدستورية الجديدة بشأن حرية الإبداع والتعبير الفني تقدُّمًا ملحوظًا عن دستور الإخوان الذي سبقه، إلا أن الممارسة الفعلية أكَّدت تخوفات المؤسسة والتي تناولتها في تعليقها على مواد حرية الإبداع بالتقرير السنوي السابق. حيث أشارت إلى أن النصّ الدستوري في المادة (٦٧) المتعلقة بحرية الإبداع؛ تركت الحق للنيابة العامة في تحريك البلاغات بشأن وقف أو مصادرة الأعمال الفنية والإبداعية، وهو ما يُمكن أن نسمّيه "بالموافقة المتحفظة" على أن يمثُل المُبدع أو الفنان أمام النيابة العامة وممثلي القضاء في غرف التحقيقات وساحات المحاكم لمناقشة وتقييم عمله الفني أو الإبداعي. خاصةً أن الثقافة المجتمعية المحافظة والتقليدية السائدة تكون أكثر قدسية -في مثل تلك الأحوال- من القانون والدستور نفسه، وهو ما عبَّرت عنه -بفجاجة- قضية حبس الروائي الشاب، أحمد ناجي، لمدة عامين مع النفاذ، على خلفية نشره لفصل من روايته (استخدام الحياة) بمجلة أخبار الأدب، بتهمة نشر مقال بغرض العرض والتوزيع يحتوي على مادة كتابية خادشة للحياء العام. وتغريم طارق الطاهر، رئيس تحرير الجريدة، عشرة آلاف جنيه، لمسئوليته التضامنية بالإشراف على المحتوى. كان ذلك أمام جنح مستأنف بولاق أبو العلا في القضية المستأنفة برقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٦م.

بعد الاطلاع على حيثيات حكم محكمة أول درجة والتي برأت "ناجي" و"الطاهر" من اتهامات خدش الحياء العام، أسَّس القاضي، بعد سماعه لشهادة إثنين من كبار الأدباء والروائيين المصريين، صنع الله إبراهيم ومحمد سلماوي، إلى حكمه

"حيث انه من المقرر أن حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتوالد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارساتها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة علي نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها بل تكون للمواطن الحرية أن يتنقل بينها يأخذ منها ما يأخذ ويلفظ منها ما يلفظ دون أن يوضع له إطارا أو قالبا يحد من تكوين أفكاره ومعتقداته كما أن طرح الأفكار و الآراء والمعتقدات علانيه يجعلها مجالا للبحث و التقييم من جانب المختصين بل والمجتمع اجمع فيأخذ منها الصالح ويطرح الطالح ". وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في حكم سابق لها "أن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها. و أنه إذا أُريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرًا من التجاوز يتعين التسامح فيه. و لا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبًا إعاقة تداولها. و أنه لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتًا ولو كان معززًا بالقانون، لأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع و الأمل و الخيال، وهو في كل حال يولّد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره".

مؤدى الفقرتين السابقتين من الأحكام؛ هو تأكيد عدم وصاية أي أحد كان على حق المواطنين وحريتهم في تلقي الأفكار في أي قالب كان، وقبولها أو رفضها، دون أن يمارس عليه أي شخص أو مؤسسة وصاية تعوق هذه الحرية. وهو الأمر الذي خالفته محكمة الاستئناف، حيث وقَّعت أقصى عقوبة أقرَّها القانون على المتهمين في تهمة خدش الحياء العام، طبقًا للمادة (١٧٨/ ٢٠٠ مكرر أ/٢) من قانون العقوبات المصري. وهو ما يؤكد على أن يقين هيئة المحكمة بإجماع أعضاءها -بحسب منطوق الحكم- ارتأى توافر القصد الجنائي للمتهمين في خدش الحياء العام والتحريض على الفجور وإثارة الفتنة، حيث أن الأحكام الجنائية -طبقًا للقاعدة القانونية المستقرة- تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك

والتخمين، بما يعكس ثقافة مفادها؛ استمرار وصاية المجتمع والنيابة والقضاء على المواطنين في تلقي الفنون والمعارف وتقييمها ونقدها، ويعطي الحق لمؤسسات أو أفراد في منعها أو مصادرتها تحت دعاوى فضفاضة وغير منضبطة، كخدش الحياء العام.

والتي رأي قاضي أول درجة في حيثيات حكمه أنها "كما ان المحكمة ترى ان تقييم الالفاظ والعبارات الخادشة للحياء امر يصعب وضع معيار ثابت له فما يراه الانسان البسيط خدش للحياء يراه الانسان المثقف او المختص غير ذلك وما يراه صاحب الفكر المتشدد خدشا للحياء لا يراه صاحب الفكر المستنير كذلك. ... فالعبارات التي حوت تلك القصة محل الاتهام ارتأت النيابة العامة انها تخدش الحياء لم يرتأيها الادباء والروائيين خدشا للحياء طالما انها كانت في سياق ومضمون عمل ادبي فني.

إذا فان المعيار في ذلك يختلف من شخص الي اخر حسبما لثقافته وافكاره وتعليمه فما اتاه العلماء والمثقفين قديما من أفكار وآراء واجتهادات كانت محل رفض ونقد لهم من مجتمعاتهم ان ذاك اصبحت اليوم من الثوابت العلمية والابداعات الادبية التي تثري مجتمعنا".

وهو الأمر الذي يؤكده التناقض الصارخ بين حكم محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف؛ من البراءة لتوقيع أقصى عقوبة في الحبس والغرامة على المتهمين، فثقافة وتوجهات، هيئة محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا، الفكرية كانت صاحبة اليد العليا، وكانت للثقافة الرجعية والمحافظة لديهم أعلى قدسية من الدستور، الذي نصَّ -كذلك- في مادته (٦٧) المتعلقة بحرية الإبداع "....، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانيه المنتج الفني او الادبي او الفكري". إلا أنه يبدو أن تصريح الرئيس، عبد الفتاح السيسي، بأن الدستور كُتِب بالنوايا الحسنة، قاعدة أصيلة في ثقافة القائمين على مؤسسات الدولة. وهو ما أكده تجاهل محكمة الاستئناف الاستماع لشهادة الروائي، محمد سلماوي، كما فعلت محكمة أول درجة.

إن تحرير الفن والإبداع من القيود الظلامية المفروضة عليه منذ عقود عدة مضت، لا يحتاج فقط لمجرد تعديلات نظرية على مواد الدستور لحماية الحق في التعبير الفني الحُر، وإنما يتطلب إرادة سياسية حقيقية لتحرير الفنون والإبداع، إيمانًا بدورهم التاريخي في تعميق ثقافة النقد وقبول الاختلاف وتقبُّل الآخر، وإيمانًا بحق المواطن في تلقي الفنون والمعارف المختلفة دون وصاية. وهو ما يحتاج لمجهود كبير ووعي حقيقي، كان على مؤسسات عدة في الدولة أن تنميه وتعمل على تطويره. إلى جانب تنقيح البنية القانونية، وإزالة كل ما يُمكن أن نطلق عليه "الأبواب الخلفية لانتهاك الدستور"، وأهمها المواد (١٧٨،٩٨) من قانون العقوبات، المتعلقتين بخدش الحياء العام وإزدراء الأديان. إلى جانب إعادة النظر في سلطة رئيس الوزراء (ورئيس الجمهورية) في منع أو مصادرة المطبوعات في حالات بعينها.

ومما يؤكد الاستنتاجات السابق ذكرها، إصرار النيابة العامة على استنفاذ كافة أدواتها القانونية المتاحة لإدانة المتهم، ففضلًا عن تحريكها للبلاغ المُقدَّم من أحد المواطنين، وهو ما يعني -بالضرورة- أنها وجدته ذا جدوى تستدعي تحريكه. قرَّرت النيابة العامة أن تستأنف على حكم البراءة الذي أصدرته محكمة أول درجة، في تأكيد على أنحياز النيابة العامة لمبدأ "ذهاب الكلام للمحكمة"، دفاعًا عن معتقدات وأفكار هي في الحقيقة عنوان للثقافة الرجعية والمحافظة التي نحاول أن نؤكد عليها.

الجدير بالذكر أن محكمة أول درجة، رغم تبرءتها لناجي والطاهر، ورغم حيثيات حكمها الجيدة إلى حد بعيد، إلا أنها تركت الباب مفتوحًا لمثول المُبدعين والمثقفين أمام النيابة والقضاء لتقييم ومناقشة خيالهم وإبداعهم. حيث تجاهلت

الدفع المُقدَّم من هيئة دفاع "ناجي" بعدم دستورية المادة التي استندت إليها النيابة العامة في إحالة ناجي للمحاكمة (المادة ١٧٨ من قانون العقوبات). ولم تقرر إحالة الأمر للمحكمة الدستورية للبت فيه. وهو الأمر المستغرب بالنظر لحيثيات حكم البراءة.

الهجمة على المثقفين وبيوت الفن والإبداع

لم تكن قضية ناجي، حالة فردية، تعرَّض لها أحد أبناء جماعة المثقفين والمبدعين، نتيجة تعسُّف هيئة المحكمة أو ما إلى ذلك من أسباب، فقد جاء الحكم على "ناجي" كحلقة في سلسلة استهداف لكل مثقف زجّ به خيالُه للوقوع في المثلث المحرَّم، بتناوله أحد الأمور الثلاثة (الدين/الجنس/السياسة). حيث سبقه الحكم النافذ على الباحث، إسلام البحيري، بالحبس سنة مع النفاذ، يوم ٢٨ ديسمبر الماضي، في القضية المستأنفة برقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥م جنح مستأنف جنوب القاهرة، لاتهامه بازدراء الأديان عن مجمل أفكاره التي يُعبِّر عنها علانيةً، ومن بعده الحكم بالحبس ثلاث سنوات مع النفاذ وغرامة ٢٠ ألف جنيه مصري، يوم ٢٦ يونيو الماضي، في القضية رقم ١١٥٥٧ لسنة ٢٠١٤م، جنح السيدة زينب، قبل تأييد الحكم لاحقًا بحق الكاتبة، فاطمة ناعوت، بنفس التهمة وفي نفس العام (٢٠١٥م)، ولا ننسى الحكم الصادر بالحبس لمدة خمس سنوات وكفالة ألف جنيه، يوم ١١ مارس ٢٠١٤م، في القضية رقم ١٤١٢٨ لسنة ٢٠١٢م جنح ببا، بحق الروائي، كرم صابر-أيضًا- بتهمة إزدراء الأديان، عن مجموعته القصصية (أين الله).

يأتي ذلك في ظل سياق عام تشُن فيه السلطات المصرية حملة موسَّعة ضد حرية التعبير الفني، كان أبرزها؛ مداهمة قوة من المصنفات الفنية مقر مركز الصورة المعاصرة، في ٤ نوفمبر ٢٠١٥م، وإلقاء القبض على أحمد رفعت، أحد العاملين بالمركز، واتهامه بحيازة أجهزة مونتاج بدون ترخيص، وعرض أو صناعة أفلام تهدف إلى إثارة الفتنة والتحريض ضد مؤسسات الدولة، في المحضر رقم ١١٥٧٠ لسنة ٢٠١٥م جنح عابدين، إلا أن النيابة أخلت سبيله لاحقًا بضمان محل الإقامة. وحفظت المحضر المشار إليه.

أعقب ذلك مداهمة أفراد قالوا أنهم من شرطة المصنفات الفنية والأمن الوطني والضرائب ووزارة القوى العاملة مقر مسرح روابط وجاليري تاون هاوس في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥م، حيث قاموا بتفتيش المكانين ثم إغلاقهما مع حلول المساء. وفي اليوم التالي، قامت قوات من الشرطة بمداهمة مقر دار ميريت للنشر وألقت القبض على محمد زين، أحد العاملين بها، ووجهت له اتهامات بعدم وجود ترخيص للدار، ووجود كتب بلا أرقام إيداع، في المحضر رقم ١٣٦٣٤ لسنة ٢٠١٥م جنح عابدين، ثم تقرَّر إخلاء سبيله لاحقًا بضمان محل الإقامة.

من المُلفِت أنه خلال تلك الحوادث تم اتخاذ الإجراءات السالف الإشارة إليها ضد هذه المؤسسات بدعوى وجود مخالفات إدارية وقانونية محددة، والتي إن صحَّت، فإنها لا تقتضي بأي حال إغلاق أيًا منها في وجه رواده، وقد شملت المخالفات المزعومة حيازة برمجيات غير مرخصة، وانقضاء تراخيص الدفاع المدني، ومخالفة قوانين العمل.

تأتي هذه الحملة الأخيرة، في سياق التضييق على العمل الفني والثقافي، بعد منع احتفالية الفن ميدان التي كانت تقام في ميدان عابدين لمدة ثلاثة سنوات، في أغسطس ٢٠١٤م، وبعد الإنذار الذي وجهته وزارة التضامن الاجتماعي في يوليو ٢٠١٤م للكيانات التي تعمل في الميدان الأهلي وليست مسجلة لدى الوزارة.

فالحكومة المصرية بتبنيها لهذه الحملة الأمنية التي تستهدف ترويع العمل الأهلي والثقافي المستقل تنتهك عدد من التزاماتها الدولية، والتي بموجبها يجب أن تمتنع أجهزة الدولة عن التدخل في أنشطة هذه المؤسسات بما يفرض

عليها قيودًا تُعطِل جوهر حرية العمل الثقافي وحرية الإبداع، فضلًا عن انتهاك هذه الإجراءات لالتزام الدولة الإيجابي بضرورة التدخل لدعم وتشجيع الصناعات الثقافية وإزالة كافة العوائق التي تحول دون ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها. هذه الالتزامات تم النص عليها في اتفاقية اليونسكو لدعم وتشجيع كافة أشكال التعبير الثقافي الصادرة في ٢٠٠٥، والتي صادقت عليها مصر، وفي المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تتعارض هذه الإجراءات مع الدستور المصري الحالي، وفقاً لأحكام المادتين ٦٥ و٦٧.[١٠]

جدير بالذكر؛ أن هذه الاجراءات جاءت ضمن حملة واسعة شنَّتها أجهزة الدولة قبل حلول الذكرى الخامسة للثورة، بهدف إجهاض أية تحركات مزمعة، وإرهاب كل الأماكن التي تتيح تجمُّع أعداد من الشباب، أيًا كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه، إلا أن هذه الحملة في نفس الوقت لا يمكن فصلها عن توجُّه الدولة المصرية في الوقت الحالي للتضيق على عمل المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، خاصةً بعد استدعاء قاضي التحقيق لعدد من العاملين بمؤسسات حقوقية مصرية للسماع لأقوالهم في القضية (رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١م حصر قضاة تحقيق) المعروفة إعلاميًا بقضية (التمويل الأجنبي)، ومنع سفر بعضهم.

إن وقف تلك الهجمة يعتمد قبل أي شئ آخر على اصطفاف جماعة المثقفين والمبدعين المصريين من أجل حماية مساحتهم الحُرة التي تحاول السلطات المصرية تقليصها بدرجة كبيرة، ووضعها تحت رقابة السلطة التنفيذية والقضائية، بهدف إعادة احتواء المشهد الثقافي والإبداعي ليكون أحد أدوات الدعاية للسلطة السياسية القائمة. لا أحد أشكال تحرير الأفكار.

الضبطية القضائية

أصدر وزير العدل، المستشار أحمد الزند، في ١٤ سبتمبر ٢٠١٥م، قرارًا برقم ٦٦١٤، منح فيه عدد من أعضاء مجلس نقابة المهن التمثيلية صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية. شمل القرار نقيب المهن التمثيلية و ٥ آخرين من أعضاء النقابة، بينهم سكرتير عام النقابة. لحقه قرار آخر بمنح نقييب الموسيقيين، هاني شاكر، صفة مأمور الضبط القضائي وعدد من أعضاء النقابة، وذلك بعد طلبه إياها من وزير العدل، أُسوة بنقابة المهن التمثيلية.

حدَّد القانون أن لمأموري الضبط القضائي الحق في البحث عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣، هذا القانون الذي يُلزم الفنان أن يكون عضوًا بنقابة المهن التمثيلية أ، السينمائية أو الموسيقية، وأن يحصل على تصريح قبل ممارسة أي عمل فني، وعليه يقوم بدفع مبلغ نقدي للنقابة مقابل حمايتها له إذا تعاقد مع الغير لممارسة فنه، ويُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ألفي جنيه وتصل إلى عشرين ألف جنيه كل من خالف ذلك. بالإضافة لحق مأمور الضبط القضائي في البحث عن الجريمة يكون من حقه جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق ومنها؛ أن يمنع الحاضرين من ترك مكان الواقعة، وأن يسمع أقوالهم، وطلب حضور من يراه مفيدًا لتوضيح الواقعة[١١]، وفي النهاية بالطبع سيكون من حقه القبض على المتهم، والذي ستكون تهمته حينها التعبير عن فنه دون تصريح من النقابة.

---

١٠. الحرب على الإبداع .. غلق جاليري تاون هاوس ومسرح روابط خطوة أخرى لغلق المجال العام في مصر. http://goo.gl/QPyKJj

١١. مادة (٣٢) و(٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

مثَّل هذا القرار إعلان لبداية الحرب على الفنون المستقلة بمختلف أشكالها، ولا يمكن فصل هذا التوجه عن ما تلاه من إجراءات تحدثنا عنها سابقًا، ولا يمكن فهمه بدون النظر للدور المهم الذي لعبته الفنون المستقلة (الفرق الموسيقية المستقلة/المبادرات الفنية والإبداعية والأعمال المستقلة) إلى جانب المؤسسات والجمعيات الأهلية المهتمة بدعم الفنون المستقلة وحرية الإبداع والتعبير الفني، خلال السنوات التي تلت انتفاضة يناير ٢٠١١م. وهو الدور الذي رأت السلطات العامة في مصر، على الرغم من اختلاف توجهاتها الفكرية، ضرورة لقمعه وتقييده بدلًا من تنميته والعمل على تطويره وإثراءه حسبما ألزمت السلطات المصرية نفسها وفقًا للدستور المصري (٢٠١٤م) والمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقَّعت عليها وأصبح لها قوة القانون.

حرية عدم الانضمام لنقابة

رغم أن الدستور المصري (٢٠١٤م) ألزم في مادته (٧٧) بضرورة وجود نقابة واحدة فقط لتنظيم أعمال كل مهنة، وهو الأمر الذي انتقدته أصوات حقوقية ومجتمعية عدة باعتباره انتهاكًا للحق في حرية التنظيم والتعددية النقابية، إلا أن المادة بوضعها الحالي لا يُمكن أن يُفهم منها أن ممارسة هذه المهنة يجب أن يكون حكرًا على أعضاء هذه النقابة. فدور النقابة بحسب نص المادة (٧٦) من الدستور؛

"إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية."

وهو ما يحدد الدور الأصيل للنقابة في زيادة كفاءة أعضائها والدفاع عن حقوقهم و حماية مصالحهم، و يقف ذلك عند حد حق الأفراد في الإبداع، فلا يجوز للنقابة المُنظِّمة للأعمال الفنية أن تتعداه و تجور على هذا الحق بما يُغلق هذا المجال أمام الغير منتمين لها، ذلك أن الإبداع في أصله سابق على نشأة النقابة، فكيف بموهبة امتلكها صاحبها أن تكبح جماحها النقابة و تُنصِّب من نفسها قائمًا على منح صكوك الاعتماد الفني للمبدعين، الذين بدورهم إن كانوا يبتغون انتشار لثقافة الوعي بدور الفنون، لحرصوا على اتساع رقعة الممارسين لهذه الفنون و لرفضوا أي سلطة تُعطي لهم تمنع غيرهم من ممارسة الفن والإبداع.[١٢]

يضع هذا القرار كل ممارس مستقل للفن في مأزق قانوني ولا سيَّما أعضاء النقابات الفنية المستقلة التي تُعلِن عن نفسها كنقابات فنية بعيدًا عن مظلة الدولة، فبذلك يكون أعضائها تحت تهديد دائم. حيث يَمُس هذا القرار بشكل مباشر كل من يمارس الأعمال الإبداعية الوارد ذكرها بالقانون؛ من أعمال تتعلق بنقابة المهن التمثيلية أو السينمائية أو الموسيقية، و هو ما وضع قيودًا إضافية على كل مُبدع، فضلًا عن ما يضعه المبدع أمام نفسه من رقابة ذاتية أثناء تفكيره بإصدار عمل إبداعي و ما يلحق ذلك من جهات رقابية و قوانين تحكمها كفيلة برد أي عمل إبداعي يخرج نطاق ما رسمه القانون.

و حتى يتضح الأمر وحسب ما أشارت إليه اللائحة الداخلية لنقابة المهن السينمائية، من أنه لا تُمنح عضوية النقابة إلا لخريجي المعهد العالي للسينما و كليات الفنون الجميلة و التطبيقية و هؤلاء يمثلون ما لا يتعدى رُبع عدد دارسي فن

---

١٢. عريضة دعوى الضبطية القضائية. http://goo.gl/SVzV90

السينما في جامعات و معاهد و أكاديميات أخري مثل : مدرسة الجيزويت للسينما في القاهرة و الإسكندرية و المنيا، و أكاديمية رأفت الميهي، والمدرسة العربية لفنون التليفزيون والسينما، والجامعة الألمانية، والجامعة الفرنسية، وجامعة مصر الدولية، و الجامعة الأمريكية وغيرهم.

كل هؤلاء الخريجين، فضلًا عن أعداد أخرى لا يُمكن حصرها لممارسين للأعمال الإبداعية المُتعلقة بالمهن المذكورة دون خلفية أكاديمية؛ يُمثِّل هذا القرار خطرًا و تهديدًا لأمنهم الشخصي و حقهم في السلامة من ناحية و من أخرى حقهم في حرية التعبير والإبداع على وجه الخصوص.

ختامًا فلا يُمكن لقرار إداري ما أو قانون ما أن يحُد من حرية الأشخاص في اختيار الإنضمام للنقابة المهنية التابعة لمجال عملهم أم لا، فنحن بذلك نحوِّل النقابات لجهة منح صكوك الإعتماد وهو ما يخالف دورها وطبيعتها التي أقرَّها الدستور وعرفها تاريخ إنشاء النقابات المهنية.

العوار القانوني وعدم الدستورية

قامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، موكَّلة عن عدد من الفنانين المستقلين، برفع دعوى بالطعن على قرار وزير العدل، قُيدت برقم ٨٣٣٠ لسنة ٧٠ قضاء إداري، أمام الدائرة رقم ١ بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالقاهرة، ذلك لما رأته المؤسسة عوارًا جسيمًا في القرار على مستوى عدم الدستورية، وكذلك على مستوى مخالفة القانون. فالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣م الذي ورد ذكره بالقرار، إنما هو تعديل على قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابات و اتحاد نقابات المهن التمثيلية و السينمائية و الموسيقية.[١٣] وتُعد المادة الخامسة من القانون، وهي التي استند إليها وزير العدل في منح صفة الضبطية القضائية لأعضاء نقابتي المهن التمثيلية، والموسيقيين؛ من أهم المواد التي تعرضت لحرية المواطنين في ممارسة حقهم في الإبداع، والتي جعلت ممارسة أعمال هذه المهن الفنية حكَّرًا على أعضاء النقابة، وأجازت لمجلس النقابة إعطاء تصريح مؤقت لمن يريد مزاولة المهنة، و يكون ذلك بمقابل مادي. وقد ظهرت هذه المادة – لأول مرة- في هذا القانون، و ذلك على الرغم من أن حق هذه المهن في التنظيم تعرضت له عدة قوانين سابقة تُنظم أعمال هذه النقابات، و لم َيرد في أي منهم ذكر لمنع أي شخص من ممارسة المهنة إذا لم يحصُل على تصريح بذلك، ليَصدُر بعد ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا؛ بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الخامسة و التي نصَّت على:

"و على طالب التصريح مصريًا كان أو أجنبيًا أن يؤدي إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسمًا نسبيًا مقداره ٢٠٪ من الأجور و المرتبات التي يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت".

١٣." يستبدل بنصي المادتين (٥) فقرة رابعة و(٥) مكررًا من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، النصان الآتيان:

مادة (٥) فقرة رابعة:

وتقوم النقابة بمتابعة تنفيذ العقد لضمان حصول طالب التصريح على حقوقه قبل المتعاقد معه فترة سريان العقد.

ويؤدي طالب التصريح للنقابة مقابل متابعتها تنفيذ العقد مبلغًا من المال ـ حسب التصنيف الفئوي ـ لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وإذا كان طالب التصريح من غير المصريين يكون الحد الأقصى عشرين ألف جنيه. وتحدد اللائحة الداخلية لكل نقابة التصنيف الفئوي.

ويحظر التعاقد أو التشغيل لغير الأعضاء العاملين بالنقابة أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة."

و تذكر المادة رقم ٥ مكرر بذات القانون، والتي جرى تعديلها بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠٣، على الآتي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون".

إلا أن استجابة المُشرِّع للإلغاء كانت بعد صدور الحكم بست سنوات، وذلك عندما صدر القرار رقم ٨لسنة ٢٠٠٣م بتعديل نص المادة الخامسة؛ حيث تم تغيير النسبة المئوية بدلًا من إلغائها بالكامل، كما أكّد التعديل على منع العمل بهذه المهن من دون تصريح مؤقت، ليُصبح نص الفقرة الرابعة: "وتقوم النقابة بمتابعة تنفيذ العقد لضمان حصول طالب التصريح على حقوقه قِبل المتعاقد معه فترة سريان العقد". و يؤدي طالب التصريح للنقابة مبلغًا من المال مقابل متابعتها تنفيذ العقد ـ حسب التصنيف الفئوي ـ لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وإذا كان طالب التصريح من غير المصريين يكون الحد الأقصى عشرين ألف جنيه. و تُحدد اللائحة الداخلية لكل نقابة التصنيف الفئوي الخاص بها. ويُحظر التعاقد أو التشغيل لغير الأعضاء العاملين بالنقابة أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة."

كذلك تُخالِف هذه المادة ما أقرَّه الدستور المصري في مواده (١٢، ٥٤، ٦٥، ٦٧، ٩٤، ٩٥، ١٨٤، ٧٦، ٧٧)، وخاصة ما يتعلق منها بحماية الحق في تلقي الأفكار والآراء واعتناقها والتعبير عنها في أي قالب يراه صاحب الفكر مناسبًا. وكذلك الحق في حرية الإبداع والتعبير الفني والذي حماه الدستور، بموجب المادة (٦٧)، بشكل غير قابل للتنظيم التشريعي.[١٤] وحيث أن حرية التعبير هي الحرية في التعبير عن الأفكار و الآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود، وهي أيضًا الحرية الأشمل لغيرها من الحريات والتي يُعبِّر من خلالها الإنسان عن ما يدور بداخله و في عقله و عن مجتمعه و مشكلاته كالحرية في الإبداع الفني و الأدبي أو الثقافي و حرية النشر و الصحافة و هو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في تعريفها لحرية التعبير حيث قضت؛

"تعتبر حرية التعبير بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات و الحقوق العامة الفكرية و الثقافية و غيرها، و تعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع والتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة".[١٥]

من هنا؛ استغل المُشرِّع سلطاته وأصدر قانونًا وقرارًا اعتمد عليه، أهدروا حق المواطنين في التعبير والإبداع، وجعلوا هناك عوائق حقيقية أمام ممارسة هذه الخرية، ميَّزت بين المواطنين على أساس اختياراتهم الحُرة في الإنضمام للنقابة المهنية التي تنظم أعمال مهنتهم من عدمه.

شرطة فنيَّة بسواعد أمنية

في عام ١٩١١م صدر ما عُرِف بلائحة التياترات، والتي كانت تضع مجموعة من الاحتياطات والشروط لفتح مسرح "تياترو"، وضعته -وقتها- نظارة الداخلية -وزارة الداخلية اليوم- وألحقت به قرارًا آخر بتعيين مشرفين على تطبيق هذه اللائحة وهم " قومسيون التياترو" وكان لهم سلطة الضبطية القضائية.

يبدو أننا أمام إعادة إنتاج لشرطة فنية جديدة، هذه المرة يحمل رايتها أعضاء نقابيين، بدلًا من أن يقوموا بدورهم في

١٤.- الحقوق والحريات الدستورية غير القابلة للتنظيم التشريعي
و هي الحقوق و الحريات الأساسية التي لم يعطي المشرع الدستوري لأي سلطة الحق في تنظيمها أو تقييدها أو إخضاعها لشكل معين و مثال ذلك (حرية الإبداع) فالمشرع الدستوري في تنظيمه لحرية الإبداع الفني و الأدبي على النحو الوارد بالمادة (٦٧) من الدستور و أوجب على الدولة كفالة هذه الحرية و ألزمها بالنهوض بالفنون والآداب و توفير وسائل التشجيع اللازمة و لم يخضع عملية الإبداع الفني و الأدبي في حد ذاتها بقيود من القانون , باعتبار أنها لا تخضع إلا للقواعد والمعايير الخاصة بكل أدب أو فن , فضلًا عن ذلك فأن التعبير عن هذه الآداب أو الفنون لا ينبغي أن يفرض عليها قيود إلا في حدود ضيقة جدًا، باعتباره يندرج في التعبير عن الرأي .

١٥. (المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٢٥ – لسنة ٢٢ – تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٥/٥ – مكتب فنى ٩ – رقم الجزء ١ – صفحة رقم ٩٠٧).

ثقل مهارات وكفاءة أعضاء نقابتهم، والدفاع عن حقوقهم، وغلّ يد الدولة عن ملاحقتهم وملاحقة أعمالهم الفنية، يحاولون منع كل من لديه موهبة من ممارسة فنه والتعبير عن أفكاره واستخدام خياله إلا من خلال النقابة، وذلك حتى تحتكر النقابة لأعضاءها أحقية ممارسة المهنة، فيما يُعد هدمًا لمسيرة الفنون المستقلة، وتجفيفًا لمنابع عدة طالما أثرت الحركة الثقافية والفنية والإبداعية المصرية.

جدير بالذكر أن الدائرة رقم ١ بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالقاهرة، برئاسة المستشار أحمد الشاذلي، قد حجزت الدعوى التي أقامتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، والتي تحمل رقم ٨٣٣٠ لسنة ٧٠ق، بالطعن على قرار منح صفة مأموري الضبط القضائي لأعضاء نقابة المهن التمثيلية، للحكم في ١٧ أبريل ٢٠١٦م. وتؤكد المؤسسة أن تأييد القرار من شأنه سد آخر المنافذ أمام الفنون والأعمال الإبداعية المستقلة. وبهذا تكون السلطات التنفيذية قد استكملت إحكام قبضتها على المشهد الفني والثقافي والإبداعي المصري، وهو الأمر الذي تتمنى وتدعو المؤسسة الجهات المعنية، من مؤسسات قضائية ونقابات فنية وجماعة المثقفين والمبدعين لضرورة التصدي السريع له، إحكامًا لنصوص الدستور، وإعمالًا للاتفاقات والمواثيق الدولية، واحترامًا للحق في حرية التعبير الفني والأدبي وحمايةً للحق في حرية الإبداع.

الانتهاكات بحق حرية الإبداع والتعبير الفني (٢٠١٥ م)

استمرت الانتهاكات بحق حرية التعبير الفني في ٢٠١٥م بنفس منهجيتها وبوتيرة أعلى من معدلاتها بالسنة الماضية، حيث سجَّلت وحدة الرصد والتوثيق، بمؤسسة حرية الفكر والتعبير، إجمالي ٤٦ انتهاكًا بحق حرية الإبداع والتعبير الفني، شملت منع عرض أعمال فنية (سمعية، سمعية بصرية)، مصادرة كتب، حبس فنانين ومبدعين، رفض سيناريو، مداهمات أمنية لدور نشر ومراكز ثقافية ..الخ. وتؤكد المؤسسة أن هذا الرصد هو ما استطاع مسئول الرصد والتوثيق بالمؤسسة حصره وفق قواعد ومعايير مُحددة للرصد والتوثيق، وليس مجمل الانتهاكات ضد حرية التعبير الفني في (٢٠١٥م). ونستعرض هنا عدد من أبرز تلك الانتهاكات.

منع عرض عمل فني (سمعي، بصري)

كان أبرزها منع عرض فيلم، القط، لمخرجه، إبراهيم البطوط، بعد الانتهاء من إنتاجه، وذلك لأسباب سياسية. يأتي ذلك بعد منع عرض مسلسل (أهل اسكندرية)، للمؤلف بلال فضل، للعام الثاني على التوالي، لأسباب سياسية -أيضًا- وهو العمل الثاني الذي يتم منعه من العرض للفنان، عمرو واكد، دون سبب واضح سوى ما يُعبِّر عنه "واكد" و"فضل" من أفكار سياسية لا تروق للقائمين على إدارة صناعة السينما والجهات الرقابية المعنية حاليًا.

في نفس الوقت منعت أجهزة بالدولة عرض فيلم (١٨ يوم)، للعام الرابع على التوالي، حيث أن الفيلم من إنتاج، سبتمبر ٢٠١١م، وشارك فيه عدد من الفنانين من خلال خمسة قصص قصيرة، حملت كل منها رؤية إخراجية مختلفة، شارك فيها المخرجون؛ يسري نصر الله وكاملة أبو ذكري، مروان حامد، مريم أبو عوف، شريف البنداري. حيث كان من المقرر عرضه هذا العام في معهد جوتة، الذي صرَّح مصدر به، لجريدة التحرير، أن القائمين على الفيلم قاموا بسحبه من مهرجان الأفلام القصيرة الذي ينظمه المعهد. وأكد أن الفيلم ممنوع من العرض في أي دار عرض داخل مصر، وليس بمعهد جوتة فقط.

مصادرة كتاب

في واقعة تشير لمدى التردي الذي آلت إليه حالة حرية التعبير الأدبي والفكري في مصر ٢٠١٥م، ذكر بيان لمنتدي الشرق الأوسط، "أن أفراد من المؤسسة الدينية في مصر، متمثلة في الأزهر ووزارة الأوقاف المصرية، قاموا بزيارة مكتبة مدبولى في ميدان طلعت حرب، بوسط القاهرة، وطالبوهم بسحب نسخ كتاب "ازدراء الأديان في مصر؛ لحمدى الأسيوطى ومجدى خليل" فورًا، لأنه يسيئ للإسلام على حد زعمهم. وهددوا المكتبة في حالة استمرار توزيع الكتاب. ولهذا قمنا بسحب الكتاب من المكتبة بناء على طلبهم وحتى لا نسبب لهم أى مشاكل.ولأن الكتاب هو أول كتاب بالعربية يتناول موضوع ازدراء الأديان بالتفصيل الواجب، ولأنه صادر عن دار نشر مسجلة رسميًا في مصر، وهى دار النشر الملحقة بمنتدى الشرق الأوسط للحريات، ولديه رقم إيداع وترقيم دولى، فأننا نعتبر ما قامت به المؤسسة الدينية في مصر هو أعتداء سافر على القانون وعلى حرية الفكر والإبداع والنشر، ونطالب المثقفين والإعلاميين بالتضامن معنا في مواجهة هذه السلطة الدينية الغاشمة.

حبس القائم على العمل الفني

حيث تعرَّض الروائي الشاب، أحمد ناجي، للحكم بالحبس عامين مع النفاذ، بتهمة خدش الحياء العام، بعد نشر فصل من روايته (استحدام الحياة)، بمجلة أخبار الأدب، التي قضى الحكم بتغريم رئيس تحريرها، طارق الطاهر، عشرة آلاف جنيه، ويُعد هذا الحكم هو الحد الأقصى للعقوبة في مثل تلك التهم، طبقًا للمادة (١٧٨) من قانون العقوبات.

كذلك قام أفراد من جهة أمنية في فبراير ٢٠١٥م، باقتحام مقر، دار التنوير للنشر، وإلقاء القبض على، شريف جوزيف، أحد العاملين بالدار، على خلفية المحضر رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٥م إداري مينا البصل، في الاتهام الموجه بجلب كتب ضارة بالأمن القومي.

كان ذلك على خلفية مصادرة كتاب، جدران الحرية، لدواعٍ تتعلق بالأمن القومي، ولم يفرج عن الكتاب حتى حينه.

إضافةً لحبس كلًا من؛ بطلة كليب "سيب إيدي"، منه هاني. والفنانتين برديس وشاكيرا، تحت دعاوى تتعلق بخدش الحياء العام.

دعوى قضائية من مواطنين لمنع عرض عمل فني (سمعي بصري) او مصادرة كتاب

لم تتوقف الرقابة المجتمعية على الأعمال الفنية والإبداعية بمختلف أشكالها، حيث شهد العام ٢٠١٥م ثلاث دعاوى حركًها مواطنون، ضد أعمال فنية وأدبية لمنعها من التداول ومصادرتها. كان أبرزها البلاغ الذي تقدم به المواطن، هاني صلاح الدين، ضد الروائي، أحمد ناجي، لاتهامه بإثارة الفتن والحض على الفجور وخدش الحياء العام.

كذلك أقام المحامي، سمير صري، بإقامة دعوى لمنع عرض فيلم، ريجاتا، لما جاء في إعلان الفيلم من عبارات ومشاهد تخدش الحياء العام. وهو ما عبَّر عنه رئيس هيئة الرقابة على المصنفات الفنية السابق، عبد الستار فتحي، حينما أكد أن إعلان الفيلم حوى عبارات ومشاهد كانت الراقبة قد حذفتها من النسخة المقرر عرضها. بينما رفع ماحمي مصري آخر، دعوى بمتع عرض مسلسل، أستاذ ورئيس قسم، للفنان عادل إمام. بدعوى وجود عمل مسجَّل آخر يحمل نفس الإسم.

حرق كتب (حالة واحدة ٧٥ كتاب)

في واقعة أخرى تشير لدرجة الاستقطاب الحادة التي يعيشها المجتمع المصري بعد قرارات ٣ يوليو، والتي عكست حالة واسعة من رفض الرأي الآخر وتجريمه، قامت مديرة، مدرسة فضل الإسلامية الخاصة، بالجيزة، بصحبة عدد من المدرسين، بناء على قرار الإدارة التعليمية بالهرم، بالتخلص من الكتب التي تحرض على العنف، بجمع (٧٥) كتاب، من بينهم "أحداث النهاية" للداعية محمد حسان، و"عدو الإسلام" لجلال دويدار، و"منهج الإصلاح الإسلامى" للدكتور عبدالحليم محمود، رئيس مشيخة الأزهر الأسبق، و"جمال الدين الأفغانى" لعثمان أمين، و"الإسلام وأصول الحكم" لعلى عبد الرازق، و"صفات المسلمة الملتزمة" للداعية السلفي محمد حسين يعقوب، و"أصول الحكم في الإسلام" للدكتور عبد الرازق السنهورى، و"هذا هو النبأ العظيم" للدكتور زغلول النجار"، وقاموا بحرقها في فناء المدرسة، أمام التلاميذ والطلاب.

شطب أعضاء بنقابات فنية

في واقعة أخرى تشير لمدى الضيق بالرأي الآخر، ومحاولة فرض القيود على أشكال من التعبير الفني تحمل رؤى مغايرة لتوجهات السلطة، أو لنعتقدات قطاع مهم من المواطنين، تقدم عضو نقابة المهن الموسيقية، في ١٠ فبراير ٢٠١٥م، بمذكرة إلى النقابة يطالب فيها بشطب المطرب، حمزة نمرة،، من النقابة، ومنعه من الغناء، لإذاعةأغنياته بعدد من القنوات التابعة لجماعة الإخوان المسلمين.

بالفعل؛ وقَّع سكرتير عام النقابة، أحمد رمضان، على المذكرة في نفس اليوم، وكتب "يعرض على لجنة التحقيق للتأكد والعرض على مجلس النقابة لإتخاذ القرار"، لتصدر نقابة الموسيقيين، بعد (٦) أيام من تقديم المذكرةقرار إيقاف يحمل رقم صادر ٧٠٨٢ ليوم ١٦ فبراير ٢٠١٥م، من مكتب السكرتير العام، جاء فيه "قررت نقابة المهن الموسيقية إيقاف العضو المنتسب، حمزة نمرة، بناء على ما ورد إلينا من غناءه في قنوات تقوم بالتحريض ضد الجيش، والشرطة ورموز الوطن مثل الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية..."، ووقع على القرار رئيس لجنة العمل بالنقابة، مصطفى كامل، وسكرتير النقابة.

رصد انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال عام 2015، وفقا لنوع الانتهاك وتصنيف العمل الفني							
نوع الانتهاك	أعمال سينمائية	أعمال تليفزيونية	إعلان تليفزيوني	أعمال أدبية مطبوعة	موسيقى	مؤسسة ثقافية	الإجمالي
تحرك أمني أو قضائي ضد صاحب العمل	2	0	0	1	6	4	**13**
منع عرض أو مصادرة مطبوع	6	3	0	2	0	0	**11**
رفض سيناريو	4	0	0	0	0	0	**4**
حذف أو تعديل على المحتوى الإبداعي	8	4	1	0	0	0	**13**
دعوى لفرض رقابة	1	1	0	2	0	0	**4**
جزاءات تأديبية ضد صاحب العمل	0	0	0	0	1	0	**1**
الإجمالي	**21**	**8**	**1**	**5**	**7**	**4**	**46**

رسم بياني يوضح عدد الانتهاكات وفقا لنوع الانتهاك

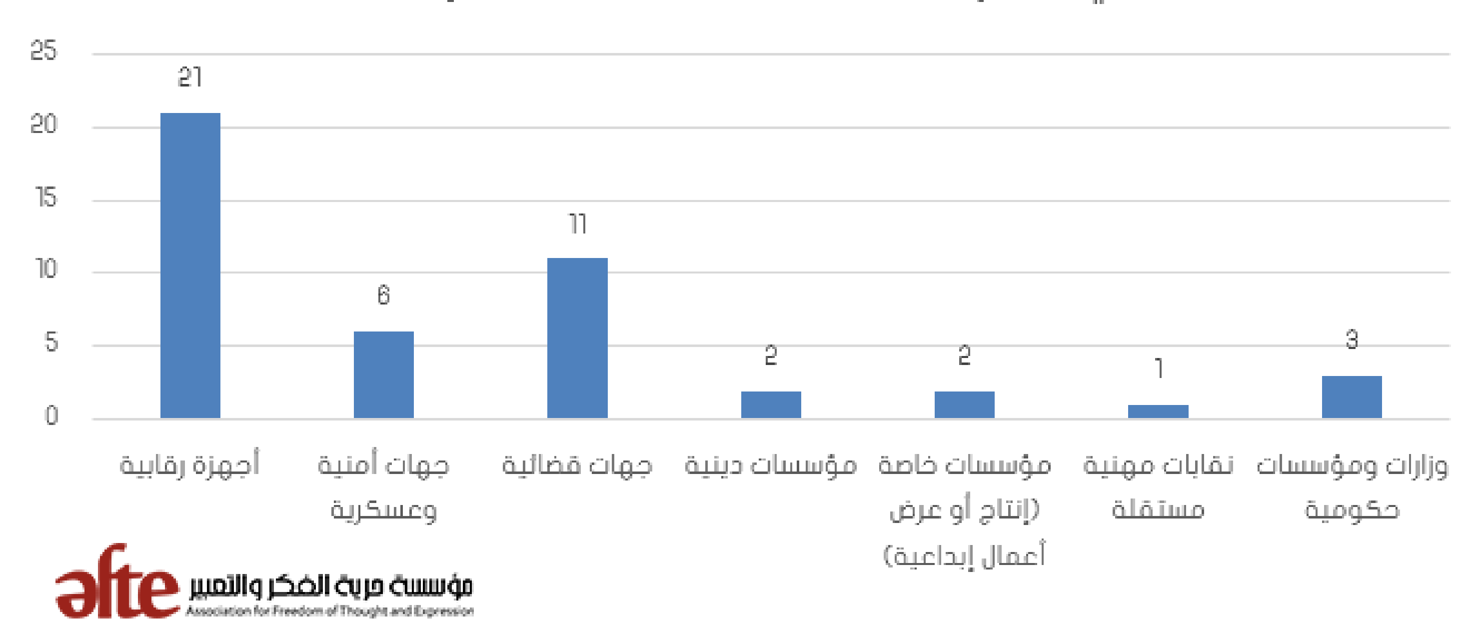
نوع الانتهاك	العدد
تحرك أمني أو قضائي ضد صاحب العمل	13
منع عرض أو مصادرة مطبوع	11
رفض سيناريو	4
حذف أو تعديل على المحتوى الإبداعي	13
دعوى لفرض رقابة	4
جزاءات تأديبية ضد صاحب العمل	1



رصد انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال عام 2015، وفقا لمرحلة الإنتاج وتصنيف العمل الفني							
المرحلة الإنتاجية للعمل الإبداعي	أعمال سينمائية	أعمال تليفزيونية	إعلان تليفزيوني	أعمال أدبية مطبوعة	موسيقى	مؤسسة ثقافية	الإجمالي
قبل إنتاج العمل الإبداعي	4	0	0	0	0	0	**4**
أثناء إنتاج العمل الإبداعي	0	2	0	0	0	0	**2**
بعد إنتاج العمل الإبداعي	17	6	1	5	7	4	**40**
الإجمالي	**21**	**8**	**1**	**5**	**7**	**4**	**46**

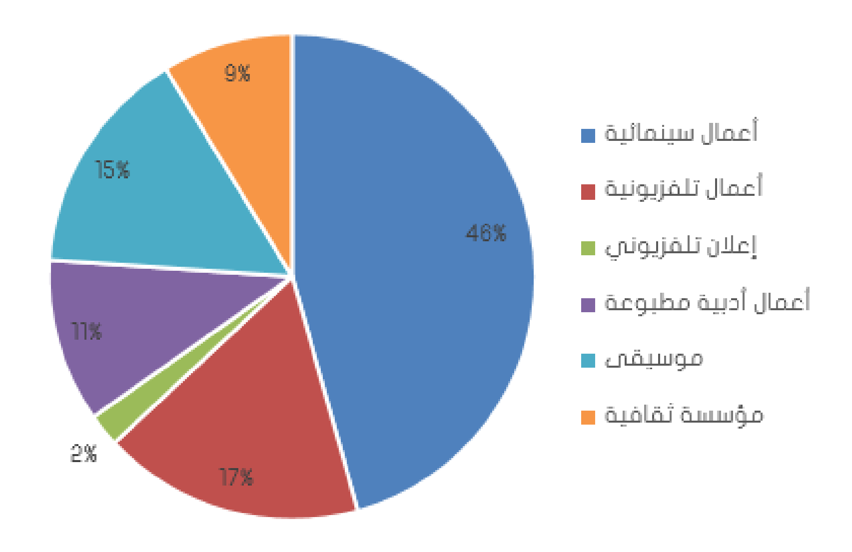
رصد انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال عام 2015، وفقا لنوع جهة الرقابة وتصنيف العمل الفني							
نوع جهة الرقابة	أعمال سينمائية	أعمال تليفزيونية	إعلان تليفزيوني	أعمال أدبية مطبوعة	موسيقى	مؤسسة ثقافية	الإجمالي
أجهزة رقابية	16	5	0	0	0	0	**21**
جهات أمنية وعسكرية	0	0	0	1	1	4	**6**
جهات قضائية	3	1	0	2	5	0	**11**
مؤسسات دينية	1	0	0	1	0	0	**2**
مؤسسات خاصة (إنتاج أو عرض أعمال إبداعية)	1	0	1	0	0	0	**2**
نقابات مهنية مستقلة	0	0	0	0	1	0	**1**
وزارات ومؤسسات حكومية	0	2	0	1	0	0	**3**
الإجمالي	**21**	**8**	**1**	**5**	**7**	**4**	**46**

رسم بياني يوضح عدد حالات الانتهاك وفقا لنوع جهة الرقابة



رصد انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال عام 2015، وفقا لخلفية سبب المنع وتصنيف العمل الفني							
خلفية سبب المنع	أعمال سينمائية	أعمال تليفزيونية	إعلان تليفزيوني	أعمال أدبية مطبوعة	موسيقى	مؤسسة ثقافية	الإجمالي
السياسة	3	3	0	2	2	4	**14**
الدين	3	0	0	1	0	0	**4**
الجنس	10	0	1	2	5	0	**18**
الأخلاق والآداب العامة	3	1	0	0	0	0	**4**
الإساءة لسمعة مصر	0	1	0	0	0	0	**1**
حقوق الملكية	1	1	0	0	0	0	**2**
غير محدد	1	2	0	0	0	0	**3**
الإجمالي	**21**	**8**	**1**	**5**	**7**	**4**	**46**

رسم بياني يوضح عدد حالات الانتهاك وفقا لتصنيف العمل الفني

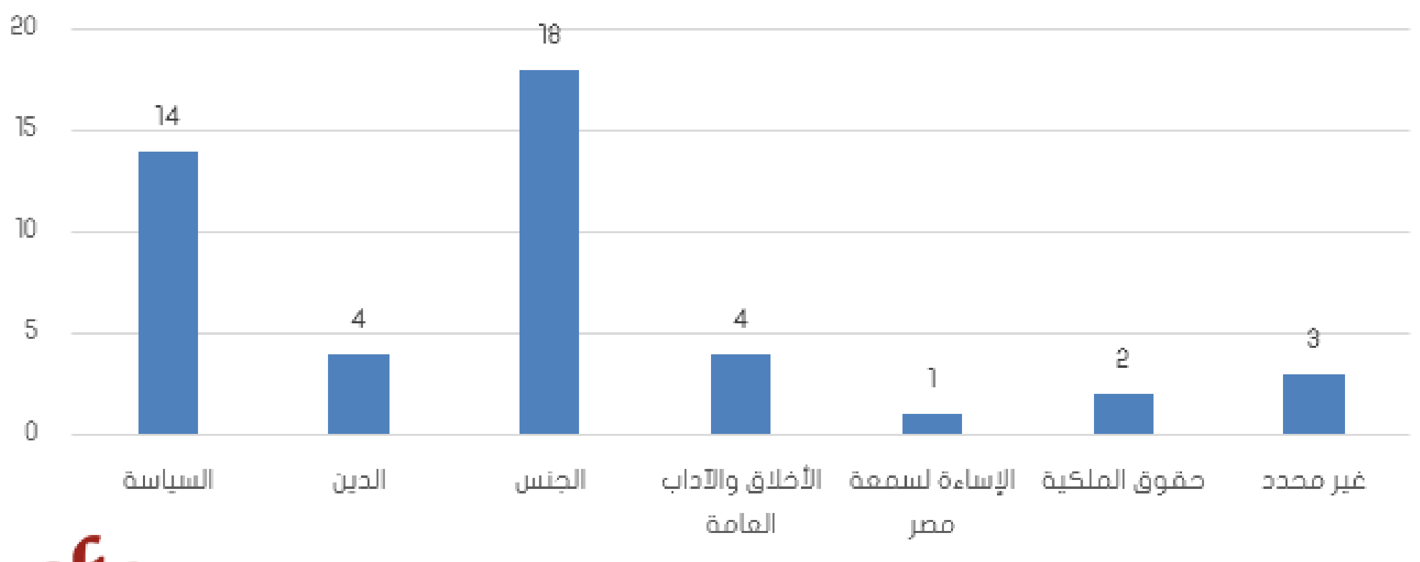


إجمالي عدد الانتهاك 46 انتهاكا



نوع جهة الرقابة	السياسة	الدين	الجنس	الأخلاق والآداب العامة	الإساءة لسمعة مصر	حقوق الملكية	غير محدد	الإجمالي
أجهزة رقابية	4	3	8	3	0	1	2	**21**
جهات أمنية وعسكرية	6	0	0	0	0	0	0	**6**
جهات قضائية	0	0	9	1	0	1	0	**11**
مؤسسات دينية	1	1	0	0	0	0	0	**2**
مؤسسات خاصة (إنتاج أو عرض أعمال إبداعية)	1	0	1	0	0	0	0	**2**
نقابات مهنية مستقلة	1	0	0	0	0	0	0	**1**
وزارات ومؤسسات حكومية	1	0	0	0	1	0	1	**3**
الإجمالي	**14**	**4**	**18**	**4**	**1**	**2**	**3**	**46**

رصد انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني في مصر خلال عام 2015، وفقا لنوع جهة الرقابة وخلفية سبب المنع





نقابة الموسيقيين

شطب **حمزة نمرة** من النقابة

محكمة

حبس بطلة كليب **سيب إيدي (منة هاني)**

حبس المطربة **برديس (داليا كمال)**

حبس المطربة **شاكيرا (سها محمد محمد علي)**

جهات أمنية وعسكرية

منع ريم بنا من دخول مصر



إدارة دور العرض - سينما سيتي ستارز

منع عرض فيلم **القط**
للمخرج **إبراهيم البطوط**

محكمة

دعوى لمنع عرض فيلم **ريجاتا**
للمخرج **محمد سامي**

جهاز الرقابة على المصنفات الفنية

منع عرض فيلم **حجر تفاح**
للمخرج **إبرام نشأت**

منع عرض فيلم أبو فتلة
للمخرج **إبرام نشأت**

رفض سيناريو فيلم **أبو دقن جنان**

حذف بعض مشاهد فيلم **Fifty Shades of Grey**
للمخرج **Sam Taylor-Johnson**

حذف مشهد من فيلم **self/less**
للمخرج **Tarsem Singh**

حذف ٥ مشاهد من فيلم **Vacation**
للمخرج **John Francis Daley, Jonathan M. Goldstein**

حذف مشهد من فيلم **Let Us Prey**
للمخرج **Brian O'Malley**

حذف 3 مشاهد من فيلم **The Runner**
للمخرج **Austin Stark**

منع عرض فيلم **١٨ يوم** - معهد جوتة
للمخرج **مروان حامد**

رفض سيناريو فيلم **شلة زمان**
للمؤلف **هاني فوزي**

رفض سيناريو فيلم **عبده جاكسون**
للمخرج **عمرو سلامة**

حذف 10 مشاهد - فيلم **By the Sea**
للمخرجة **Angelina Jolie**

منع عرض فيلم **٤ كوتشينة**
للمخرج **محمد جمال**

حذف مشاهد من فيلم **ضهر راجل**
للمخرج **كريم السبكي**

حذف ألفاظ من فيلم **سكر مر**
للمخرج **هاني خليفة**

رفض سيناريو فيلم **رغبات ساخنة**
للمؤلف **صلاح سعد**

الأزهر ووزارة الأوقاف

منع الفيلم الإيراني **محمد رسول الله**

محكمة

دعوى لمنع عرض مسلسل **أستاذ ورئيس قسم**
للمخرج **وائل إحسان**

عصام الامير - رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون

منع عرض مسلسل **ماريونت**
للمخرج **حسام عبد الرحمن**

وزارة الثقافة

منع عرض مسلسل **سراي عابدين - الجزء الثاني**
للمخرج **شادي أبو العيون السود**

قناة MBC

حذف مشاهد "تحرش" من إعلان **عمرو يوسف**

جهاز الرقابة على التليفزيون

حذف بعض مشاهد مسلسل **تحت السيطرة**
للمخرج **تامر محسن**

حذف مشاهد من مسلسل **بين السرايات**
للمخرج **سامح عبد العزيز**

منع عرض مسلسل **أهل إسكندرية** للعام الثاني على التوالي
للمخرج **خيري بشارة**

حذف مشاهد مسلسل **حق ميت**
للمخرج **فاضل الجارحي**

حذف مشاهد مسلسل **ظرف أسود**
للمخرج **أحمد مدحت**

أجهزة أمنية

اقتحام دار ميريت للنشر

جهاز الرقابة على المصنفات الفنية ومصلحة الضرائب ووزارة القوى العاملة

اقتحام **مركز الصور المعاصرة**

اقتحام **مسرح روابط** والمعرض الفني **تاون هاوس**
مصادرة كتاب **جدران الحرية** - **دار التنوير**

مديرة المدرسة ووكيل مديرية التعليم بشمال الجيزة

حرق **٧٥ كتاب** في فناء المدرسة
مدرسة فضل الإسلامية الخاصة

محكمة

محاكمة **أحمد ناجي** بسبب رواية **استخدام الحياة**

الأزهر ووزارة الأوقاف

مصادرة **كتاب ازدراء الأديان في مصر**

جهات أمنية وعسكرية

منع **عمرو البقلي من السفر**

القسم الخامس: حرية التعبير الرقمي

إعداد: حسن الأزهري، مصطفى شوقي

انتهى عام ٢٠١٥م كسابقه فيما يتعلق بحرية التعبير الرقمي، فإلى جانب إصدار/السعي لإصدار عدد من التشريعات التي هدفت -فيما هدفت- إلى فرض المزيد من القيود على الحريات الرقمية. كان أبرزها؛ قانون الإرهاب وقانون الكيانات الإرهابية وكذلك مسودة قانون الجريمة الإليكترونية. استمرت الانتهاكات بحق حرية التعبير الرقمي في تزايد، وتحديدًا نستطيع القول، أنها دخلت منحنى آخر منذ بداية العام ٢٠١٤م، حيث سجَّلت وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة حرية الفكر والتعبير إجمالي ٧٢ انتهاكًا في العام ٢٠١٤م، بينما انخفض المعدل في عام ٢٠١٥م ليصل إلى ٥٨ انتهاكًا، تنوَّعت ما بين القبض على مواطنين بداعي إدارة صفحات للتحريض على قوات الجيش والشرطة، والحبس على خلفية نفس التهمة، وكذلك الفصل من الجامعة جراء التعبير عن الرأي باستخدام "الفيسبوك"، والذي وصل في بعض الأحيان للفصل النهائي.

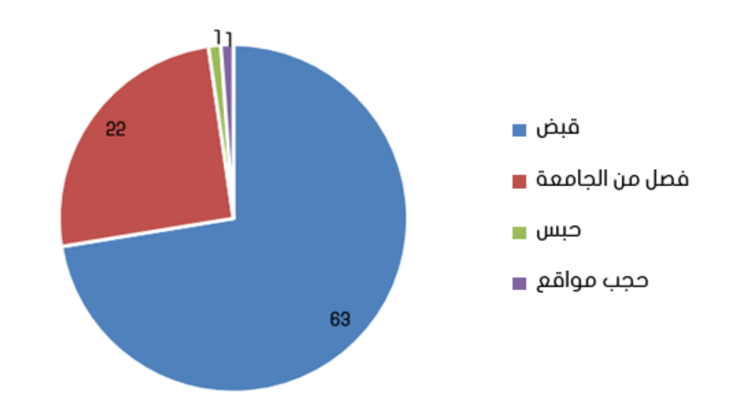
إلى جانب ذلك؛ رصدت المؤسسة دعويين في العام ٢٠١٥م لحجب موقعي "فيسبوك" و "تويتر" لدواعي تتعلق بخطورتهما على الأمن القومي. والتحريض على مؤسسات الدولة ونشر الشائعات. ذلك في الوقت الذي أكدَّت وزارة الداخلية المصرية أنه تم إغلاق ما يزيد على ٣٣٠٠ صفحة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" وصفتها "بالإخوانية الإرهابية" والتي تُحرِّض على "العنف والشغب".

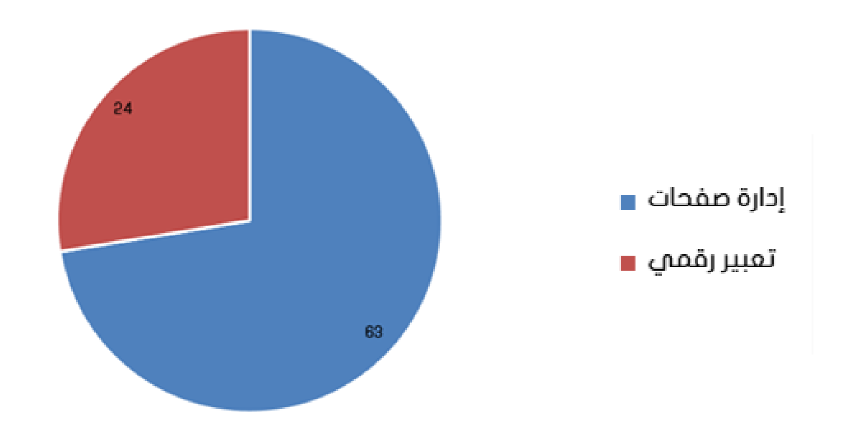
وأضافت الوزارة في بيان لها، في ديسمبر ٢٠١٥م، أنها ضبطت كذلك نحو ٢٥٠ شخصًا قالت أنهم وراء التحريض على العنف وإثارة القلق في الآونة الأخيرة. لكن المؤسسة لم يتسن لها التأكد من الفترة الزمنية التي يعتمد عليها البيان، في ظل صعوبة الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية. خاصةً مع استمرار التأخر في إقرار قانون تداول المعلومات، الذي من المفترض أن ينظره البرلمان في دورته الحالية.

إلا أن المؤسسة وبعد مراجعة النشرات الدورية الصادرة عن موقع "فيس بوك" رصدت خلال العام ٢٠١٥م، طلبين -فقط- من الحكومة المصرية لإدارة موقع فيسبوك، بمراقبة أربعة حسابات شخصية، قالت إدارة "فيسبوك" أنها رفضتها جميعًا. بينما لم يتم التوصل لأية طلبات مقدمة خلال (٢٠١٥م) لكل من مواقع تويتر، ياهو وجوجل.

عدد حالات الانتهاك وفقا لنوع الانتهاك	
قبض	63
فصل من الجامعة	22
حبس	1
حجب مواقع	1
الإجمالي	87

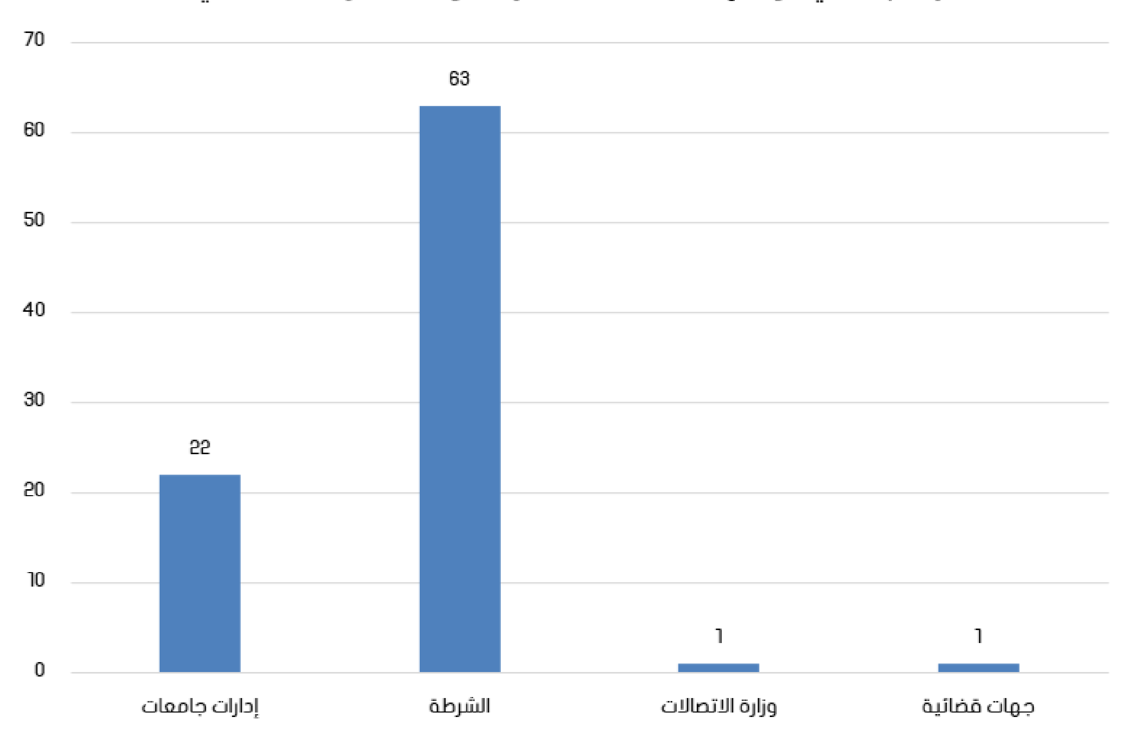
عدد حالات الانتهاك وفقا لسبب الانتهاك	
إدارة صفحات	63
تعبير رقمي	24
الإجمالي	87

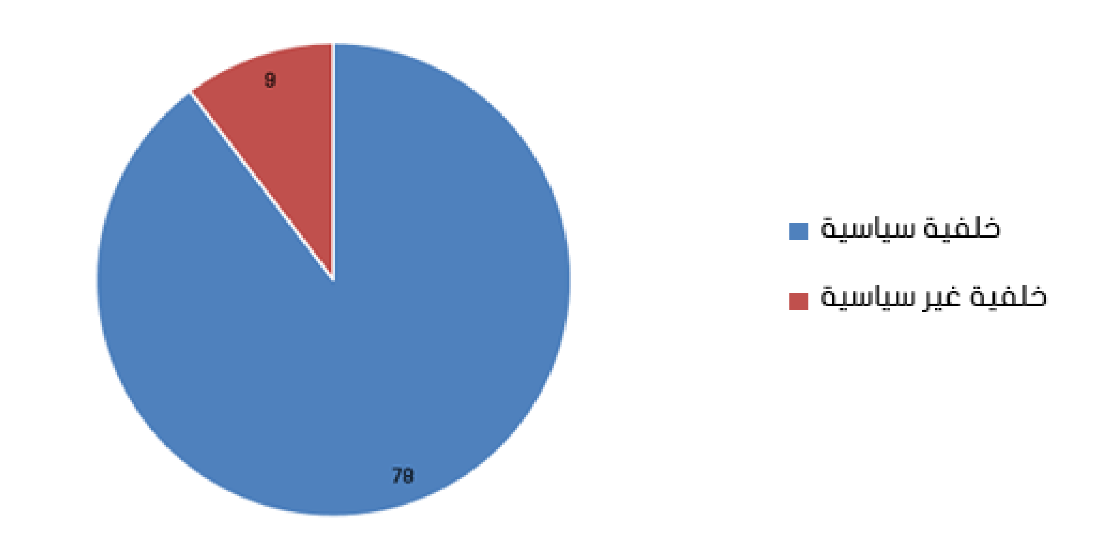




عدد حالات الانتهاك وفقا لجهة المعتدي	
إدارات جامعات	22
الشرطة	63
وزارة الاتصالات	1
جهات قضائية	1
الإجمالي	87

عدد حالات الانتهاك وفقا لخلفية الانتهاك	
خلفية سياسية	78
خلفية غير سياسية	9
الإجمالي	87





التعبير الرقمي بين المراقبة والتجريم

بعد إقرار قانون مكافحة الإرهاب، في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م، ونشر مسودة قانون الجريمة الإليكترونية المزمع إقراره؛ أصبح الحق في حرية التعبير الرقمي على أبواب مرحلة جديدة من محاولات الدولة للسيطرة على الانترنت الذي سبَّب لها الكثير من المتاعب، تحديدًا منذ ثورة يناير ٢٠١١م، باعتباره أحد أهم عوامل تشكيل الرأي العام، وأن تأثيره تخطى -بالفعل- قنوات التفاعل التقليدية المختلفة في الفضاء المجتمعي.

هدفت تلك التشريعات بشكل أساسي لفرض المزيد من القيود على الحق في الخصوصية الرقمية وحرية التعبير الرقمي، إلى جانب فرض قيود تعسفية على مختلف وسائل النشر الإليكتروني، والتي شهدت قفزة كبيرة خلال السنوات الخمس الماضية على مستوى عدد منصات النشر الإليكتروني وكذلك من حيث التنوع الكبير في طبيعة المحتوى المعروض.

- نُشر في بعض الجرائد اليومية المصرية[١٦] مسودة لقانون "الجريمة الالكترونية"، يتكون مشروع القانون من ٢٨ مادة تُنظم الجرائم التي تقع علي الانترنت أو من خلاله، وتتضمن نصوص القانون مواد عقابية تُوقَّع علي كلٍ من؛ المستخدم العادي والتقني. يَغْلب علي مشروع القانون، وهو الأمر المُكرَّر -عمدًا على ما يبدو- في النصوص المتعلقة بالحرية الرقمية في قانون مكافحة الإرهاب، احتواءهما على عبارات ونصوص شديدة العمومية والتي تحتوي أيضًا على العديد من الألفاظ الفضفاضة التي تم تكرارها في أكثر من موضوع، دون وجود تعريف مُحكم ومنضبط لها في أي مكان بالقانون.

حيث تنص المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب على معاقبة "كل من أنشأ موقعًا على شبكة الإتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض <u>الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى إرتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة ... أو المعلومات المتعلقة بأعمال وتحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج...».</u>

فاستخدام هذه المصطلحات الغير محددة مثل تضليل السلطات الأمنية، التاثير علي سير العدالة، والترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية ل، هو أمر من الممكن أن يتعلق بالنشاط اليومي لأي مستخدم لوسائل الاتصال أو مواقع الانترنت، فنشر معلومة أو بيان أو خبر أو تحقيق استقصائي أو رأي شخصي من الممكن اعتباره أمر يضر بسير العدالة او يسعى تضليل السلطات. كما أن فهم وتحديد ما إذا كان ذلك النشر ترويجًا لعمل إرهابي من عدمه، أمر يعتمد على رؤية هيئة التحقيق والمحاكمة. خاصةً في ظل تلك التعريفات المطاطة والتي تحتمل الكثير من التأويل ل- الإرهابي، والجماعة الإرهابية ..وغيرها من المصطلحات بالقانون. وهو الأمر المخالف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي فرضت على عاتق المشرّع التزامًا بصياغة نصوص التجريم والعقاب على نحو واضح ومحدد، لا يثير لبسًا، ولا يفتح الباب أمام الجدل، ولا ينصُب شِراكًا لمباغتة الأفراد والإيقاع بهم. فالصياغة الغامضة سواء كانت متعمدة أم وليدة تسرع أو نقص في الخبرة تخالف الغرض المقصود من المبدأ، وتفقده دوره في حماية الحريات الفردية.[١٧]

١٦.البوابة الالكترونية للمصري اليوم بتاريخhttp://www.almasryalyoum.com/news/details/742625 2015 -5- 27

وجريدة الشروق بتاريخhttp://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=16042015&id=b180aa92-3872-4a18-8b04-c7194732e1b6 2015-4- 16

١٧. أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ القاهرة، ص ٤٤.

وحيث أن "غموض النص العقابي مؤداه أن يجهل المشرّع بالأفعال التي أثمّها، فلا يكون بيانها جليًا، ولا تحديدها قاطعًا أو فهمها مستقيمًا، بل منبهًا خافيًا. ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس اللذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها، إنما يكونون بين ذلك قواما، فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم طريقًا إلي التخبط في شأن صحيح مضمونها ومراميها، وبعد أن أهمل المشرّع في ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمُخاطبين بها إخطارًا معقولًا بما ينبغي عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم. وهو ما يعني أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملا انتقائيا، محددا على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية، مبلورًا بالتالي خياراتهم التي يتصيدون بها من يريدون، فلا يكون إلا شراكًا لا يأمن أحد معها مصيرًا، وليس لأيهم بها نذيرا"[١٨]

كذلك الحال مع مسودة قانون الجريمة الالكترونية، والتي نصَّت في أحد موادها "على أن تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تعريض حياة المواطنين وأمنهم للخطر، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الاعتداء على أي من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور»

وهنا يُدخِل المُشرِّع العالم الرقمي إلي متاهات التشريعات المصرية؛ حيث المصطلحات الفضفاضة الغير مُعرَّفة، والغير مُأطرة، والتي تصلُح للاستخدام في اي وقت وتحت أي ظرف، وتحتمل التأويل والتكييف القانوني بسهولة لأي فعل. كما توضِّح هذه المادة وغيرها من المواد، ذلك القدر من المغالاة في توقيع العقوبات، وعدم التناسب بين الجريمة والضرر الناجم عن ارتكابها، وهو ما يظهر جليًا من خلال ارتفاع سقف العقوبات لتصل إلي السجن المؤبد وغرامات تصل إلى نصف مليون جنيه مصري. وهو ما يتطلب أن يكون هناك ضوابط للنصوص العقابية، خاصةً تلك التي تتصل بالحرية الشخصية، وإلا أصبحت أداة لقمع الحريات. وهو ما يرتبط به -أيضًا- أن يكون هناك ضرورة اجتماعية واجبة ولا بديل عنها لإقرار هذه العقوبة، وإلا أصبحت شكل من أشكال الانتقام الجماعي.

- بالإضافة إلى ذلك؛ اتسم قانون مكافحة الإرهاب، ومشروع قانون الجريمة الالكترونية، بعدم معقولية بعض الجرائم.

فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضًا أو مبالغًا فيه، أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها، أو مجافيًا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسبًا مع خطورة الأفعال التي أثَّمها المُشرِّع، فإنه يفقد مبررات وجوده، ويصبح تقييده للحرية الشخصية مغالاة ليس لها مبرر، وهو ما ياتي بنا إلي ضرورة ان يكون هناك غاية محددة وواضحة لتطبيق العقوبة وأن يكون هناك -أيضًا- أهداف تحققها هذه الاخيرة وإلا فقدت العقبوبة الهدف الذي شُرِّعت من أجله.

---

١٨. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» جلسة ٥ يوليو ١٩٩٧.

فعلى سبيل المثال؛ نصَّت المادة (٦)، من قانون مكافحة الإرهاب، على "يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك سواء كان هذا التحريض موجهًا لشخص محدد أو جماعة معينة أو كان تحريضًا عامًا علنيًا أو غير علني وأيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر.

كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأية صورة على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة».

حيث أقرَّ القانون عقوبة علي شخص لم تتوافر له النية بالأساس لإلحاق الضرر، او التحريض علي الكراهية، بل تذهب المادة لتاثيم فعل لم يُرتكَب بالأساس. وهو ما ينافي مبدأ معقولية الجريمة. كما جرَّم المُشرِّع هذا الفعل الغير معلوم والضرر الذي لم يحدث إذا وقع بأي وسيلة، وهو ما يذهب بنا مباشرة الي الحديث عن ما يصدر عبر الوسائط الالكترونية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضع قيودًا تعسفية على حرية التعبير الرقمي.

نفس الأمر في مشروع قانون الجريمة الاليكترونية، حيث يعاقب مشروع القانون في أحد مواده، بالحبس الذي لا يزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة أحد المواقع تسبب بإهمال في تعرُّض الموقع لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كان ذلك ناشئا عن عدم تحوطه، وعدم اتخاذه التدابير والاحتياطات التأمينية اللازمة المعمول بها في مجال تقنية المعلومات.

بالإضافة إلى مخالفة المادة لمبدأ معقولية الجرائم، فقد أتى المُشرِّع بنص عقابي، لم نجد له مثيلًا، ولا نعرف من أين أتى به. فهو فمن خلال هذا النص يعاقب المجني عليه (من وقع في حقه الضرر)، ليس فقط بالغرامة بل يصل الأمر إلي حبسه سنة، فالنص بصياغته هذه جرَّم كلًا من؛ المتهم ومن وقع في حقه الفعل المُجرَّم.

وهو ما يدفعنا للقول بأن الهدف الحقيقي من استخدام مثل هذه النصوص هو خلق حالة من الرعب للمستخدم العادي أو غير المتخصص في أمور الأمن والحماية الرقمية، كالمدونين وصناع المحتوى. حيث تمتلىء منصات التواصل الاجتماعي بعشرات الألوف من المستخدمين، ولا يمتلك عدد مهم من هؤلاء المستخدمين التقنيات التي تُمكِّنه من "اتخاذ الاحتياطات اللازمة"، بل مَن مِنهم يملُك إيقاف التطور التقني الهائل الذي يحمل إلينا الجديد كل يوم في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فنصوص القانون لم تراعي تناسب التجريم مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وهو ما ينبيء أن المحاكم المصرية سوف تكتظ بالقضايا التي ترتبط بمثل هذه المواد الغير منضبطة من حيث الصياغة ومن حيث المحتوي.

- في نفس السياق؛ تفتقد النصوص المتعلقة بكلًا من قانون مكافحة الإرهاب، ومسودة قانون الجريمة الإليكترونية، إلي توضيح الأركان المُكوِّنة للجريمة، وخاصةً الركن المعنوي (القصد الجنائي). والحديث عن القصد الجنائي تبرز أهميته في حال عدم توافر عناصره، فتخلُّف عنصر من عناصر القصد الجنائي يُبعدنا عن دائرة العمد في ارتكاب الفعل المُكوِّن للجريمة، وهو ما يضع ذلك الفعل الأخير تحت توصيف آخر، مثل الخطأ؛ وهو الفعل الغير مقصود اتيانه، أو غير مقصود النتيجة المترتبة علي فعله.

فالجريمة الالكترونية تتميز عن غيرها من الجرائم المادية؛ حيث تقترب الجريمة الالكترونية من جرائم السلوك، وهو ما يجعلها أكثر صعوبة في تأثيمها. وهو أمر كان يفرض علي المُشرِّع أن يكون أكثر تحديدًا ودقه في تعريف وتوضيح أركان الجريمة وعناصرها وكذلك البواعث التي تدفع المتهم لارتكابها.

علي سبيل المثال؛ ينص مشروع قانون الجريمة الالكترونية، في أحد مواده على "... كما يعاقب بالحبس المسؤول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري، إذا تعرض الموقع أو البريد الإلكتروني المخصص للكيان الذي يديره لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة».

وفي نص آخر "ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز ٣٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إلى موقع أو نظاما معلوماتيا مستخدما حقا مخول له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٥٠ ألف جنيه، إذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتي يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العام»

وبالنظر لهذه النصوص؛ نرى أن توقيع المُشرِّع للعقوبة علي كل من يخترق نظام معلوماتي خاص أو مملوك للدولة هو امر مسوغ، يمكن تفهمه وله ضرورة اجتماعية تحتمه. سواء لحماية خصوصية المستخدم أو لاعتبارات المصلحة العامة التي ترتبط بالأعمال والمهام الحكومية. إلا أن هذا النص بصياغته هذه يُنزِل عقوبة علي شخص "مخوَّل" له الدخول، أي أنه مُرخَّص له بالأساس الولوج إلى هذه الأنظمة، إلا أن النص هنا قصد الشخص الذي قد يتجاوز النطاق الزمني أو مستوي الدخول، وهو أمر من الوارد حدوثه. في حالة حدوث خطأ تقني على سبيل المثال.

- وأخيرًا وليس آخرًا؛ فقد عاقب كلًا من قانون مكافحة الإرهاب، ومسودة قانون الجريمة الاليكترونية، على الشروع في ارتكاب أية جريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة. وذلك وفقًا للمواد (٥)، (..) في القانونين بالترتيب. وهو الأمر الذي يحتاج لوقفة أمامه. حيث عرَّف قانون العقوبات في مادته (٤٥)، الشروع، باعتباره:

"الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعًا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك. ...".

ويتضح من التعريف أنه يصعب تحديد حالات الشروع في الجريمة الالكترونية، بالإضافة إلى المشكلة الرئيسية وهي عدم تحديد القصد الجنائي بوصفه أحد الاركان المُكوِّنة للجريمة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، كيف سيُحاسَب المسئول عن إدارة الموقع إذا شَرُع في ألا يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية موقعه على شبكة المعلومات؟، وما هو المانع الذي قد يطرأ خارجًا عن إرادة المتهم ليمنع الجريمة؟!!. فالجريمة بوصفها المذكور إما أن تكون تامة أو لا، ومن الصعب تصوُّر البدء دون اكتمال الفعل نظرًا لطبيعة الاستخدام التقني لوسائل الاتصال، ويضاف إلى كل ذلك المغالاة في تطبيق عقوبة الشروع، فبالرجوع لنص المادة (٤٦) من قانون العقوبات نجد أن المُشرِّع قد حدد العقوبات كالتالي؛

يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونًا على خلاف ذلك.

* بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.

* بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

* بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.

* بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن

بينما لم يقترب المُشرِّع من العقوبات المقررة لجرائم الشروع في الجنح ولم يحدد عقوبتها. تاركًا ذلك لكل قانون تحديدها، حيث نصَّ بالمادة (٤٧) على؛

"تُعيَّن قانونًا الجنح التي يُعاقَب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

وبمراجعة هذه المواد نجد أن المُشرِّع قد نظَّم حالات الشروع في الجنايات والعقوبة المقررة، نظرًا لأهمية الجُرم، وترك تأطير حالات الشروع في الجنح مع تحديدها، وهو ما يؤكد صعوبة تجريم مواد الجنح وأنها لو حدثت فسوف تكون في حالات محددة. وعلي الرغم من هذا الاختلاف؛ إلا أننا نجد أن المُشرِّع اتخذ مسلكًا أقل وطأة في إسقاط العقوبات في جرائم الشروع في الجنايات عن تلك الجرائم المكتملة. وهنا تاتي المفارقة في نصوص كلًا من قانون مكافحة الإرهاب ومسودة قانون الجريمة الاليكترونية، حيث أطلق المُشرِّع عقوبة الشروع علي كافة نصوص القانون بنفس العقوبة المقررة للجرائم المكتملة وهو أمر غير مسوغ.

- في سياق متصل، شاب عدد مهم من مواد قانون مكافحة الإرهاب، وكذلك نصوص مسودة قانون الجريمة الإليكترونية عوارًا دستوريًا واضحًا، بشكل عطَّل تعسفيًا عدد من الحقوق والحريات الأصيلة للمواطنين، والتي ألزم الدستور المُشرِّع ألا يمس أصلها وجوهرها، ونهى مطلقًا عن أي محاولات لتعطيلها أو الانتقاص منها. ولم يكتفِ الُمشرِّع بحماية هذا الحق فقط، بل جعل الاعتداء عليه جريمة لا تسقط بالتقادم. وفصَّلت المادة (٩٩) ذلك "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضمًا إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

وعلي الرغم من الحماية الدستورية التي تحدثنا عنها بل والعقاب علي انتهاكها أو التعدي عليها، نجد نصوص بكلا القانونين تنتهك الدستور، في سلوك تشريعي أصبح معتادًا في القرارات والقوانين الأخيرة في مجالات مختلفة، فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ نصّ مشروع قانون الجريمة الإليكترونية، في أحد مواده على «لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت مواقع تبث من داخل الجمهورية أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أن تعرض محضرا بذلك على جهات التحقيق وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع محل البث، أو حجب بعض روابطها.

ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال وضرر وشيك الوقوع من شأنه تعريض أمن البلاد للخطر، أن تخطر جهات التحري والضبط المختصة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات كتابة ليقوم على الفور باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحجب الموقع أو المواقع، أو الروابط، المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة "

خروج النص بهذا الشكل يجعل من الاستثناء قاعدة، حيث كان علي المُشرِّع عند إقرار مثل هذا الاسثناء -الذي يتعارض مع العديد من النصوص الدستورية- أن يُحدِّد شروط وضوابط لهذا الاستثناء. وخاصةً أن هذا الاستثناء يعصف بالحماية الدستورية الواردة بالمواد (٥٧)،(٥٨)[١٩] من الدستور المتعلقتان بحُرمة الحياة الخاصة، وحُرمة المنازل.

---

١٩. (57) "للحياة الخاصة حرمة, وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها , ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك".

" (58)للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطـر، أوالاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن".

كذلك فإن المادة بصياغتها الحالية أعطت للنيابة العامة سلطة حجب مواقع أو مواد على شبكة الإنترنت تحت دعاوى فضفاضة. وهو الأمر الذي يعود بنا عشرات الخطوات للخلف، فلأول مرة يصدر تشريع يُقنِّن سلطة الحجب، الأمر الذي تكرّر في المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب والتي نصت على "... وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون أو حجبها أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة».

إن المؤسسة ترى أن هذا الأمر يُمثِّل تهديدًا واسعًا، خاصةً مع عمومية الصياغة، على حرية التعبير الرقمي والحماية المفروضة دستورًا لوسائل الإعلام والأفراد في التعبير الحُر عن رأيهم دون أن يؤدي ذلك للحبس (عقوبة سالبة للحرية) إلا في حالات محددة تجاوزها المُشرِّع بتوسيع مظلة المستهدفين بالنص العقابي.

نفس الحال مع المادة (٤٦)[٢٠] من قانون الإرهاب والتي أعطت للنيابة العامة سلطات واسعة من شأنها المساس بالحياة الخاصة والتعدي واقتحام خصوصية الآخرين، من خلال السماح لها بالتنصت علي بعض الأشخاص لمدد غير معلومة.

إن النظرة العامة علي كلًا من قانون مكافحة الإرهاب، ومشروع قانون الجريمة الالكترونية، يعطي انطباعًا عامًا بغياب التزامات الدولة مقابل التوسُّع في الاستثناءات الكثيرة التي تتعارض مع النصوص الدستورية، وهو ما يعطي فرصة لإساءة استخدام الرخصة القانونية بالقيام بإجراءات من شأنها المساس بالحقوق والحريات، وخاصةً ما يتعلق منها بالحياة الخاصة للمواطنين دون وجود ضمانات تحول دون تغوُّل جهات الضبط والتحقيق. وهو ما يعني أن نصوص كلا القانونين، فيما يتعلق بحزم الحقوق والحريات المتعلقة بالحقوق الرقمية، غير متوازنة ومجحفة وتأتي لتقنن وتضفي الشرعية علي ممارسات فجَّة اعتادت الجهات الإدارية والأمنية علي ممارستها.

الدولة المصرية تتجسس وتراقب مواطنيها عبر الإنترنت

في يناير ٢٠١٥م، أصدر الاتحاد الأوروبي قرارًا يحظر تصدير تكنولوجيات المراقبة والاختراق للحكومة المصرية، بسبب ما وصفه بأنه «حملة ضخمة تقوم بها الحكومة المصرية من الاعتقالات العشوائية والتحرش ومضايقة المعارضين ومراقبتهم».

بعد ذلك بشهورر قليلة؛ وتحديدًا في الخامس من يوليو ٢٠١٥م، تعرَّضت شركة هاكينج تيم (Hacking Team) الإيطالية -التي تعمل في مجال تكنولوجيا المراقبة والاختراق- لاختراق واسع النطاق نتج عنه تسريب عدد ضخم من المستندات، في حدود الـ٤٠٠ جيجا، تتضمن مراسلات إلكترونية وعقود صفقات وفواتير وميزانيات مالية، والأكواد المشغلة، وبيانات عن منتجات الشركة.

الاختراق الذي تعرَّضت له الشركة نتج عنه توفُّر بيانات تساعد في فهم طبيعة البرامج التي تقدمها، وإلى جانب المعلومات التقنية الجديدة، قدمت المستندات المسربة أيضًا صورة أفضل عن السياسات والممارسات الحكومية والميزانيات التي تم استثمارها في مجال الاختراق والمراقبة، والتي لم يكن ممكنًا معرفتها دون المستندات.[٢١]

---

٢٠. (٤٦) "للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وتسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها. ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مددا أخرى مماثلة".

٢١. ما يجب أن تعرفه عن صفقات "مصر - Hacking Team" للاختراق والمراقبة الرقمية. http://goo.gl/QvML6x

سجل مشبوه لمصر لدى شركة هاكينج تيم

يناقش تقرير صحفي بعنوان (ما يجب أن تعرفه عن صفقات «مصر - Hacking Team" للاختراق والمراقبة الرقمية)[٢٢] ما أوضحته عدد من الوثائق التي أتيحت عقب اختراق شركة هاكينج تيم؛ من قيام شركة مصرية تحمل إسم (إن إس ايجيبت) بالشروع في صفقة تستمر من ٢٠١٥م إلى أبريل ٢٠١٧م بقيمة ثابتة تقدر بـ ١٣٧,٥ ألف يورو (ما يعادل ١,١ مليون جنيه مصري تقريبًا)، ومن المتوقع أن تزيد في ٢٠١٥م بنسبة ٤١٢,٥ ألف يورو (ما يعادل ٣,٥ مليون جنيه مصري تقريبًا)، وتقوم بها الشركة المصرية لصالح وزارة الدفاع وفقًا لسجلات شركة هاكينج تيم.

كما تضمنت السجلات المالية للشركة مكتب الأمن الوطني في جزء "الصفقات المتوقعة"، في صفقة بقيمة ١,١ مليون يورو (ما يعادل ٩,٥ مليون جنيه مصري تقريبًا)، ومكتب إدارة البحوث التقنية بقيمة ٧٥٠ ألف يورو (ما يعادل ٦,٦ مليون جنيه مصري تقريبًا).[٢٣]

وتشير السجلات المالية للشركة إلى قيام وزارة الدفاع في مصر بالبدء في استخدام برنامج RCS منذ ٢٠١١م. وتتناول السجلات المالية الدفعات المالية المختلفة عبر النطاق الزمني للصفقة، من حيث شراء الرخص والتجديد والصيانة منذ ٢٠١١م إلى ٢٠١٧م. وفي الجزء المخصص لـ"إجمالي الإيرادات من العميل" توضح السجلات إجمالي ما خصصته وزارة الدفاع، وهو ٥٩٨ ألف يورو (ما يعادل ٥,١ مليون جنيه مصري تقريبًا).

وجرى العرف في مثل تلك الصفقات على وجود شركة محلية تلعب دور الوسيط بين الشركة الأساسية والجهة الحكومية لإتمام الأعمال الورقية واللوجيستية وإبقاء اسم الجهة الحكومية بعيدًا عن الأنظار بقدر الإمكان.

ما هو برنامج ال (RCS) الذي دُفعت فيه كل تلك الأموال من جيوب دافعي الضرائب المصريين

مع بداية عام ٢٠١١م، بدأت مصر في التوسع في إمكانياتها التقنية لممارسة نوعين أساسيين في المراقبة؛ الأول هو المراقبة الجامعة، ويقصد بها مراقبة الكل من دون تمييز وتفرقة وجمع بيانات المواطنين بلا تمييز بشكل آلي، والثاني هو المراقبة المستهدفة، أي استهداف شخص بعينه لاختراقه ومراقبة اتصالاته المختلفة، ويعتبر نظام RCS من النوع الأول.

يعد RCS من أقوى البرامج في سوق الاختراقات نظرًا لمدى خطورته، وتقوم وظيفته الأساسية على تجميع وتعديل واستخراج البيانات من أي جهاز يتم استهدافه ببرمجية خبيثة يتم زرعها بواسطة البرنامج. وتتضمن إمكانات النظام تجاوز التعمية وإعدادات الأمن في الحواسيب والهواتف الذكية وتسجيل مكالمات سكايب، وحفظ سجلات البريد الإلكتروني وبرامج المحادثات، وجمع بيانات استخدام متصفح الويب، وأخذ لقطات مصورة باستخدام الكاميرا المدمجة في الحواسيب والهواتف الذكية، وتسجيل مقاطع صوتية باستخدام الميكروفونات المدمجة في الحواسيب. (يمكن التعرف على (قدرات أكثر تفصيلا عن البرنامج هنا).

---

٢٢. موقع مدى مصر الصحفي. مقال للباحث والتقني، رامي رؤوف. ٩ يوليو ٢٠١٥م. http://goo.gl/QvML6x

٢٣. المصدر السابق.

جداول إحصائية للدعاوي القضائية التي شاركت فيها الوحدة القانونية للمؤسسة:

حصر الدعاوى الجنائية التى شاركت فيها مؤسسة حرية الفكر والتعبير دعما للحقوق والحريات خلال عام 2015، وفقا لجهة التحقيق فى الواقعة وبرنامج الحريات المرتبط بالدعوى

جهة التحقيق فى الواقعة	حرية التظاهر والتجمع	حرية الصحافة والإعلام	الحريات الرقمية	حرية الإبداع والتعبير الفنى	حرية الاعتقاد	الإجمالى
جهات التحقيق الطبيعية	38	12	10	5	3	**68**
نيابة أمن الدولة	0	4	0	0	0	**4**
دوائر الإرهاب	6	3	0	0	0	**9**
النيابة العسكرية	2	1	1	0	0	**4**
المحاكم الاقتصادية	0	0	2	0	1	**3**
الإجمالى	**46**	**20**	**13**	**5**	**4**	**88**

حصر الدعاوى الجنائية التى شاركت فيها مؤسسة حرية الفكر والتعبير دعما للحقوق والحريات خلال عام 2015، وفقا لمحافظة الواقعة وبرنامج الحريات المرتبط بالدعوى

محافظة الواقعة	حرية التظاهر والتجمع	حرية الصحافة والإعلام	الحريات الرقمية	حرية الإبداع والتعبير الفنى	حرية الاعتقاد	الإجمالى
القاهرة	26	15	4	3	1	**49**
الجيزة	6	2	1	1	0	**10**
الإسكندرية	13	3	7	1	1	**25**
القليوبية	0	0	1	0	0	**1**
الدقهلية	0	0	0	0	1	**1**
الشرقية	1	0	0	0	0	**1**
البحيرة	0	0	0	0	1	**1**
الإجمالى	**46**	**20**	**13**	**5**	**4**	**88**

حصر الدعاوى الجنائية التى شاركت فيها مؤسسة حرية الفكر والتعبير دعما للحقوق والحريات خلال عام 2015، وفقا للوضع القانونى للمتهم وبرنامج الحريات المرتبط بالدعوى

الوضع القانونى للمتهم	حرية التظاهر والتجمع	حرية الصحافة والإعلام	الحريات الرقمية	حرية الإبداع والتعبير الفنى	حرية الاعتقاد	الإجمالى
إخلاء سبيل	14	7	2	3	1	**27**
محبوس احتياطيا	5	5	2	0	0	**12**
حفظ القضية	1	3	0	0	0	**4**
محال للمحكمة بعد إخلاء السبيل	4	0	0	0	0	**4**
محال للمحكمة محبوسا	8	3	2	0	0	**13**
براءة حضوريا	6	1	2	1	0	**10**
إدانة غيابيا	2	0	0	0	1	**3**
إدانة حضوريا	6	1	5	1	2	**15**
الإجمالى	**46**	**20**	**13**	**5**	**4**	**88**

جداول إحصائية للدعاوي القضائية الخاصة بملف ازدراء الأديان:

رصد محاكمات ازدراء الأديان في مصر، لعام 2015، حسب محافظة الواقعة ونوع الوسيط

محافظة الواقعة	ميدانيا	عبر التلفاز	عبر مواقع التواصل الاجتماعي	عبر تصوير فيديو	الإجمالي
القاهرة	0	1	2	0	3
الجيزة	1	1	0	0	2
الإسكندرية	3	0	0	0	3
الدقهلية	0	0	1	0	1
البحيرة	0	0	2	0	2
الإسماعيلية	0	0	1	0	1
بني سويف	0	0	2	0	2
المنيا	0	0	0	5	5
سوهاج	0	0	1	0	1
الإجمالي	4	2	9	5	20

رصد محاكمات ازدراء الأديان في مصر خلال عام 2015، حسب الديانة والوضع القانوني للمتهم

الديانة	محضر بدون تحقيق	إخلاء سبيل	تجديد حبس	محالة مع إخلاء سبيل	براءة	إدانة غيابيا	إدانة حضوريا	الإجمالي
مسلم	0	1	0	0	1	0	1	3
مسيحي	1	3	2	5	0	2	1	14
ملحد	0	0	0	0	0	0	3	3
الإجمالي	1	4	2	5	1	2	5	20

رصد محاكمات ازدراء الأديان في مصر خلال عام 2015، حسب محافظة الواقعة والوضع القانوني للمتهم

محافظة الواقعة	محضر بدون تحقيق	إخلاء سبيل	تجديد حبس	محالة مع إخلاء سبيل	براءة	إدانة غيابيا	إدانة حضوريا	الإجمالي
القاهرة	0	1	0	0	0	1	1	3
الجيزة	0	0	1	0	1	0	0	2
الإسكندرية	0	3	0	0	0	0	0	3
الدقهلية	0	0	0	0	0	0	1	1
البحيرة	0	0	0	0	0	0	2	2
الإسماعيلية	0	0	0	0	0	0	1	1
بني سويف	1	0	1	0	0	0	0	2
المنيا	0	0	0	4	0	1	0	5
سوهاج	0	0	0	1	0	0	0	1
الإجمالي	1	4	2	5	1	2	5	20

مرفق

منهجية الرصد ومعايير التوثيق والاصطلاحات

بشكل عام، النطاق الزمني يمتد خلال عام ٢٠١٥م، والنطاق الجغرافي يشمل جميع المحافظات مما تم التوصل إليه.

قسم الدعاوي الجنائية للمؤسسة:

جميع الدعاوي القضائية المذكورة في هذا القسم هي مما شارك فيه محاميو الوحدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير بشكل مباشر، سواء دفاعًا عن المتهمين أو ادعاءًا بالحق المدني، وتم الاعتماد في تقسيم وتصنيف تلك الدعاوي بشكل أساسي على البرنامج الرئيسي المرتبط بكل دعوى داخل المؤسسة، فيتم احتساب برنامج واحد فقط لكل دعوى جنائية، وتعد برامج المؤسسة التي تتصل بالدعم القانوني المباشر هي (حرية التظاهر والتجمع السلمي، حرية الصحافة والإعلام، الحريات الرقمية، حرية الإبداع والتعبير الفني، حرية الاعتقاد)، فيما كان برنامجي "الحرية الأكاديمية والحقوق الطلابية" و "الحق في المعرفة" يعتمدان بشكل مباشر على دعاوي مجلس الدولة الغير مُفصلة في هذا التقرير أو تم إدراج دعاويهما الجنائية ضمن أيًا من البرامج الأخرى.

كما تم تقسيم الدعاوي الجنائية وفقاً للوضع القانوني للمتهم حتى لحظة كتابة هذا التقرير، وهي كما يلي:

- "إخلاء سبيل" على ذمة القضية أمام النيابة دون إحالة القضية لمحكمة الموضوع.

- "محبوس احتياطيا" على ذمة القضية أمام النيابة ما قبل إحالة القضية لمحكمة الموضوع.

- "حفظ القضية" وهي الدعاوي التي قررت النيابة العامة حفظها نهائياً.

- "محال للمحكمة بعد إخلاء السبيل" وهي الدعاوي التي يتم فيها إحالة القضية لمحكمة الموضوع بعد إخلاء سبيل المتهم.

- "محال للمحكمة محبوساً" وهي الدعاوي التي يتم فيها إحالة القضية لمحكمة الموضوع مع استمرار حبس المتهم.

- "براءة" وهي الدعاوي التي ينال فيها المتهم الذي يحضر عنه محاميو المؤسسة براءة.

- "إدانة غيابيا" و "إدانة حضوريا" وهي الدعاوي التي ينال فيها المتهم الذي يحضر عنه محاميو المؤسسة إدانة، سواء حضوريا أو غيابيا.

وأخيرا تم تقسيم الدعاوي حسب جهة التحقيق في الواقعة، كما يلي:

- "جهات التحقيق الطبيعية" هي الدعاوي التي تحقق فيها النيابة العامة أو المُحالة لدوائر المحاكم الجنائية الطبيعية بالقضاء المدني.

- "نيابة أمن الدولة" هي الدعاوي التي تحقق فيها نيابة أمن الدولة ولم تُحل بعد.

- "دوائر الإرهاب» هي الدعاوي التي تنظرها الدوائر الجنائية المخصصة لنظر قضايا الإرهاب.

- "النيابة العسكرية" هي الدعاوي التي تنظرها النيابة العسكرية سواء تمت إحالتها لمحكمة الموضوع العسكرية أم لا.

- "المحاكم الاقتصادية" هي الدعاوي المحالة للمحاكم الاقتصادية المختلفة.

ملف قضايا ازدراء الأديان:

تم الاعتماد في رصد وتوثيق قضايا ازدراء الأديان على توفر معلومات من جهات رسمية أو التواصل المباشر مع ضحايا ازدراء الأديان مع التحقق من الإجراءات الجنائية بالتحصل على أرقام رسمية للقضية أو المحضر.

تم تصنيف قضايا ازدراء الأديان حسب نوع الوسيط لواقعة الاتهام الأساسية، إما ميدانياً أو عبر التلفاز أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر تصوير فيديو. كما تم تقسيم قضايا ازدراء الأديان وفقاً لديانة المتهم سواء مسلم أو مسيحي أو ملحد، حسب المعلومات المتوفرة وما تم التحقق منه.

وأخيرا تم تقسيم القضايا حسب الوضع القانوني للمتهم، وتم استخدام نفس الاصطلاحات المُوضحة مسبقا في قسم «الدعاوي الجنائية للمؤسسة».

ملف انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني:

تم الاعتماد في رصد وتوثيق انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني توفر أيا من المعايير الآتية؛ إما توفر معلومات من جهات رسمية، أو التحصل على وثائق رسمية تفيد بذلك الانتهاك، أو التواصل المباشر مع الضحايا أو الشهود، أو توفر شهادة موثقة للضحايا أو الشهود، مع المراجعة والتدقيق في كافة تفاصيل الواقعة بالاستعانة بمختلف مصادر المعلومات المتاحة.

تم تقسيم انتهاكات حرية الإبداع والتعبير الفني وفقاً لعدد من المتغيرات، كما يلي:

– نوع الانتهاك: وهو مُقسم إلى؛ "تحرك أمني أو قضائي ضد صاحب العمل" (صدور أحكام حبس أو حالات قبض ضد صاحب العمل الإبداعي)، "رفض سيناريو"، "منع عرض أو مصادرة مطبوع"، "حذف أو تعديل على المحتوى الإبداعي"، "جزاءات تأديبية ضد صاحب العمل" (مثل الفصل من النقابة)، "دعوى قضائية لفرض رقابة".

- تصنيف العمل الفني: وهو مُقسم إلى؛ "أعمال سينمائية"، "أعمال تليفزيونية"، "إعلان تليفزيوني"، "موسيقى"، "أعمال أدبية مطبوعة"، "مؤسسة ثقافية" (حال استهداف المؤسسات نفسها من خلال إجراءات أمنية أو قضائية).

– نوع جهة الرقابة: وهو مُقسم إلى؛ "أجهزة رقابية" (مثل أجهزة الرقابة على المصنفات الفنية والرقابة على التليفزيون والرقابة على المطبوعات والصحافة الخارجية)، "وزارات ومؤسسات حكومية" (مثل وزارتي الثقافة والإعلام)، "مؤسسات

دينية" (مثل الأزهر أو الأوقاف)، "جهات قضائية" (في حالة اختصام أصحاب العمل الإبداعي أمام المحاكم)، "نقابات مهنية مستقلة" (مثل نقابات الصحفيين أو المهن التمثيلية أو الموسيقيين)، "مؤسسات خاصة" (المرتبطة بإنتاج أو عرض أعمال إبداعية)، "جهات أمنية وعسكرية".

- خلفية سبب المنع: وهو مُقسم إلى؛ "السياسة"، "الدين"، "الجنس"، "الأخلاق والآداب العامة"، "الإساءة لسمعة مصر"، "حقوق الملكية"، "غير محدد"، حسب ما توفر من معلومات.

– المرحلة الإنتاجية للعمل الإبداعي أثناء حدوث الانتهاك: وهو مُقسم إلى؛ "قبل إنتاج العمل الإبداعي"، "أثناء إنتاج العمل الإبداعي"، "بعد إنتاج العمل الإبداعي".

ملف انتهاكات الحقوق والحريات الطلابية:

يستعرض الحصر أعداد وهوية الطلاب الذين تم القبض عليهم خلال العام الميلادي ٢٠١٥، والطلاب الذين تعرضوا لجزاءات تأديبية خلال نفس العام على خلفية سياسية، و الطلاب المحالين للقضاء العسكري في وقائع تمت داخل الحرم الجامعي وفقا لقانون حماية المنشآت رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤. كما يستعرض الحصر أعداد الطلاب القتلى داخل أو في محيط الجامعات خلال نفس العام، وانتهاكات أخرى تشمل " اقتحام الجامعات، إتلاف ممتلكات عامة وخاصة، فض تظاهرة، تعدي بالضرب أو إصابة، احتجاز إداري، قرارات تعسفية، منع فاعلية سياسية، منع من دخول الجامعة، وتهديد إداري.

- حالة الانتهاك: هي كل انتهاك في مكان معين وفي زمان معين بواسطة جهة معينة، وإذا اشتملت واقعة الانتهاك على أكثر انتهاك يتم إدراج كل حالة على حدة، على شبيل المثال لو قامت قوات الشرطة باقتحام إحدى الجامعات وفض تظاهرة والقبض على طلاب، فيتم إدراج "اقتحام الجامعة، فض التظاهرة، إلقاء القبض" كل على حدة.

- النطاق المكاني: ترصد مؤسسة حرية الفكر والتعبير كل الانتهاكات التي تتم داخل الجامعات أو في محيطها أو ذات صلة بها أو بصفة أحد أعضاء المجتمع الأكاديمي.

- مصادر المعلومات: تعتمد المؤسسة في حصرها على شبكة المرصد الطلابي، وهي شبكة مكونة من طلاب الجامعات موجودة بـ ٢١ جامعة حكومية وجامعة الأزهر تقوم بالتواصل مع المجموعات الطلابية المختلفة والاتحادات لرصد وقائع وحالات الإنتهاكات، الأخبار الصحفية، المبادرات والحملات الطلابية الناشطة في مجال الحقوق والحريات الطلابية كـ"الجامعة للطلاب".

ملاحظات:

- الاتهامات الواردة ببند التهم سواء في حصر الطلاب المقبوض عليهم أو المحالين للنيابة العسكرية أو الجزاءات التأديبية هي وفقا للجهات الرسمية، أو وفقا لصاحب البلاغ.

- جهة القبض المذكورة بالحصر هي جهة القبض الأولية، حيث أن المؤسسة قد رصدت قيام أفراد من الأمن الإداري وشركة فالكون بالقبض على العديد من الطلاب واحتجازهم بشكل متعسف ثم تسليمهم لقوات الشرطة.

- حصر المحالين للنيابة العسكرية لا يشمل كل الطلاب المحالين للنيابة العسكرية بمختلف القضايا ولكن يشمل الطلاب المحالين للنيابة العسكرية في وقائع تمت داخل الحرم الجامعي.

- العدد "صفر" لا يعني بالضرورة عدم وجود انتهاك ولكن يعني عدم توصل المؤسسة لأي انتهاك.

- الأرقام المدرجة بالحصر هي ما استطاعات المؤسسة الوصول إليها وتوثيقها ولا تعني بالضرورة أنها الأرقام الإجمالية الفعلية.

في حالة توافر أي معلومات بشأن الانتهاكات التي تقوم المؤسسة بحصرها، أو أي إضافات أو تعديلات، فالمؤسسة ترحب بالتواصل معاها عبر e- mail: info@afteegypt.org أو ت: ٠٢٢٧٩٢٦٢٨١

ملف انتهاكات حرية الإعلام:

تعتمد المؤسسة في رصدها على متابعات باحثي برنامج حرية الإعلام، بالإضافة إلى ما تتداوله الشبكات والمواقع الإخبارية، ومجموعة "مرصد صحفيون ضد التعذيب"، ثم يقوم الباحثين بالتأكد وتوثيق الانتهاكات، بالتواصل المباشر مع الضحايا أو ذويهم أو شهود عيان للواقعة، أو من خلال تصريحات من الضحايا من خلال حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي بعد التأكد من صحتها، أو على وسائل الإعلام، أو عن طريق أخبار تنشرها الجهات الصحفية والإعلامية التي ينتمي لها الصحفي.

- تعريف حالة الانتهاك: هي كل انتهاك حدث لصحفي واحد في مكان معين وزمان معين.

يتم تمييزها بأربع متغيرات رئيسية (مكان الانتهاك، توقيت الانتهاك، نوع الانتهاك، شخص الضحية)، على سبيل المثال: إذا تم القبض على ٣ صحفيين في واقعة معينة وتعرض أحدهم للضرب وآخر للتعدي بالقول، سيتم احتساب ٥ انتهاكات في تلك الحالة (٣ حالات للقبض على كل صحفي، حالة ضرب لصحفي، حالة تعدي بالقول لصحفي).

في حالة أي نوع من الانتهاك الجماعي (منع من التغطية)، تم اعتباره حالة انتهاك لصحفي واحد - فرضًا- باعتبار أنه استُهدف به عقاب جماعي لهوية الصحفي وليس لكل صحفي على حدا، وأيضًا بسبب الإشكالية المعلوماتية حول تحديد عدد الصحفيين المتضررين وهوياتهم خصوصًا أن تلك الانتهاكات تحدث بصورة شبه يومية، إضافة إلى ذلك ما سيسببه من إشكاليات إحصائية بتضخم عدد الضحايا بشكل غير طبيعي.

- واقعة الانتهاك: هي كل الانتهاكات التي حدثت لصحفي أو أكثر في مكان معين وزمان معين، بحيث يتم تمييزها بمتغيرين رئيسين (مكان الانتهاك، توقيت الانتهاك).

***** معايير إدراج حالة انتهاك لحرية الصحافة والإعلام: في حالة تحقق الشروط الآتية معًا:**

- أولاً: إثبات هوية الصحفي:

يجب تحقق أحد الشروط الآتية: (توفر أوراق كارنيه نقابة الصحفيين، أو تصريح عمل أو تكليف بمؤسسة صحفية، أو أرشيف صحفي بمؤسسة صحفية، أو شهادة للمؤسسة الصحفية عبر منصاتها الإعلامية أو المسؤولين بها فقط).

- ثانيًا: إثبات المؤسسة الصحفية:

يجب تحقق أحد الشروط الآتية: (توفر صفحة أو موقع أو مطبوعة للمؤسسة الصحفية بالإضافة إلى الإعلان بوجود وسيلة تواصل).

- ثالثًا: إثبات ممارسة الصحفي المهنة أثناء حالة الانتهاك:

يجب تحقق أحد الشروط الآتية: (تصريح عمل أو تكليف بتلك المهمة الصحفية، أو شهادة الضحية أو الشهود، أو شهادة المؤسسة الصحفية عبر منصاتها الإعلامية أو المسئولين بها فقط).

توضيحات حول المصطلحات المستخدمة في سياق التقرير:

- اتحاد الإذاعة والتلفزيون: يشمل كل القنوات المملوكة للدولة.

- قنوات مصرية خاصة: وتشمل القنوات الخاصة التي مقرها الرئيسي مصر.

- مواقع أو شبكات إخبارية: تشمل كل المواقع والشبكات الموجودة على الإنترنت وتنشر محتوى صحفي وهو كل مادة خبرية أو صحفية غير متعلقة بأحداث خاصة وشخصية.

- جهات متعددة: تشمل عدة جهات صحفية أو إعلامية.

- لم يستدل عليه: عدم التوصل إلى جهة الضحية.

- جهات أمنية: تشمل قطاع وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والقوات النظامية، وأيضًا يتم إدراجها في حالة اعتداءات "مدنيون مؤيدون أو مجهولون" في وجود قوات نظامية.

- حراسة أو أمن خاص:_تشمل أي أفراد حراسة خاصة سواء كانوا بشكل مستقل أو تابعين لشركات، وفي حالة التواصل إلى صدور أوامر مباشرة ممن يقومون بحراسته "مثلًا مسئول حكومي" بارتكاب الانتهاك سيتم اعتبار جهة المعتدي "مسئولون حكوميون".

- جهات قضائية: تشمل كل المؤسسات القضائية المدنية والعسكرية.

- القبض: هو عملية تقييد حرية الصحفي واصطحابه إلى القسم وتحرير محضر.

- احتجاز غير قانوني: هو عملية تقييد حرية الصحفي واقتياده لمكان احتجاز والإفراج عنه دون تحرير أي محاضر.

- الاستيقاف والتعسف: هو عملية تقييد حرية الصحفي في نطاق عمله لبعض الوقت دون اقتياده لمكان احتجاز.

- في حالة تعدد الأنشطة الصحفية لنفس الجهة، يتم إدراج الجهة الأكثر هيكلية وتنظيميًا، مثلًا جهة تقوم بإصدار جريدة مطبوعة وموقع إلكتروني، يتم اعتبار نشاط أي صحفي لديها تحت قسم "المطبوعة".